

مصطلحات الفقه المالي المعاصر
(معاملات السوق)

الطبعة الأولى
(م ١٤١٨ / ١٩٩٧)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

مصطلحات الفقه المالي المعاصر

(معاملات السوق)

إعداد

- | | |
|-----------------------|-------------------------|
| - عادل اليماني | - إبراهيم الضميري |
| - عصام أنس | - أبو اليزيد أبو اليزيد |
| - عمر محمد عبد العزيز | - أحمد جابر بدران |
| - فياض عبد المنعم | - شعبان فهمي عبد العزيز |

تحرير وإشراف

يوسف كمال محمد

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٨ / ١٩٩٧ هـ

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ٤٥)

© ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م
جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

محمد ، يوسف كمال .
مصطلحات الفقه المالي المعاصر : معاملات السوق
/ تحرير وشرف يوسف كمال محمد . - ط١ . -
القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٧
٢٨٥ ص . سم . - (دراسات في الاقتصاد
الإسلامي ، ٤٥ ، ٤٥) يشتمل على إرجاعات بليوجرافية .
تدمك ٤ - ٥٦ - ٥٢٤ - ٩٧٧ .
١ - اقتصاد إسلامي
٢ - السوق
أ - العنوان .
ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ١٢١ ، ٣٣٠ .
رقم الإيداع : ١٩٩٧ / ٧٣٧٢

المحتويات

مقدمة

١٣	أولا : الخلافة «المشكلة الاقتصادية»
١٨	أ- النعم «الموارد»
٢٢	ب- الحاجات
٢٨	(١) الضرورات
٢٨	(٢) الحاجات الأصلية
٢١	(٣) التحسينات
٣٢	الاقتصاد
٣٣	ثانيا : الإعمار «الإنتاج»
٣٥	أ- المال
٣٩	أقسام المال :
٤٤	أ- المباح «السلع الحرة»
٤٤	ب- الأعيان المالية «السلع الاقتصادية»
٤٥	ج - المنافع «الخدمات»
٤٦	العروض
٤٩	١- عروض القنية «السلع الاستهلاكية»
٥٠	أ- الأثمان «نقود»
٥١	ب- مالا تبقى عينه «سلع غير معمرة»
٥١	ج- ما تبقى عينه «سلع معمرة»
٥٢	د- المتقوم وغير المتقوم
٥٢	ه- العقار والمنقول
٥٢	و- المثلى والقيمي
٥٣	- رأس المال
٥٥	عروض الحرفة (رأس المال الثابت)
٥٨	عروض التجارة (رأس المال المتداول - السلع الإنتاجية)

٥٩	ب- العمل
٥٩	- أفضل الأعمال
٦٧	الزراعة
٦٨	الصناعة
٦٨	التجارة
٦٩	- التسخير «التخصص - تقسيم العمل»
٧١	ثالثا : الرزق «توزيع الدخل»
٧١	الرزق المكتسب «التوزيع الوظيفي»
٧٣	أ - الرزق المتفاصل
٧٥	ب- الكسب الطيب
٧٨	ـ الإجارة
٨٠	ـ الأجرة
٨٢	ـ العطاء
٨٤	ـ الاستصناع
٨٦	ـ الجعالة
٨٨	ـ الأجير الخاص
٩١	ـ الأجير المشترك
٩٤	ـ أجر المثل
٩٧	ـ إجارة الأرض
٩٩	ـ الريع
١٠١	ـ وضع الجوائح
١٠٢	ـ التأجير
١٠٤	ـ الأجر الحرام
١٠٦	ـ البيع
١١٠	ـ البيع
١١٣	ـ المقايضة

١١٥	السلم
١١٩	البيع الأجل
١٢٢	بيوع منهى عنها
١٢٥	أ- الخبائث
١٢٨	ب- الغرر
١٣١	١- الخطير في البيع
١٣١	بيع الثمار قبل بدو صلاحها
١٣١	بيع السنين
١٣١	بيع المضامين
١٣١	بيع الملائقين
١٣١	بيع حبل الحبلة
١٣١	بيع الملائمة
١٣١	بيع المناذنة
١٣٢	بيع الحصاة
١٣٢	بيعتين في بيعية
١٣٢	بيع الدين بالدين
١٣٣	بيع العربون
١٣٣	التأمين التجارى
١٣٦	٢- الخداع في البيع
١٣٦	التصرية
١٣٧	الغش
١٤٠	الخادبة
١٤٢	التطييف
١٤٤	تلقى الجلب
١٤٦	٣- القمار في البيع
١٤٧	شرطان في بيع

١٤٩	بيع مالم يضمن
١٤٩	بيع مالم يقبض
١٥٠	بيع ماليش عندك
١٥١	الثنيا
١٥٢	ج- ربا البيوع
١٥٢	الفضل
١٥٢	النساء
١٥٦	الصرف
١٥٧	الانقطاع
١٥٧	الكساد
١٥٧	البطلان
١٥٨	التغير
١٥٩	السفترة
١٦٠	المزابنة
١٦٠	العرايا
١٦١	الحيل الربوية
١٦٢	العينة
١٦٢	التورق
١٦٢	بيع وساف
١٦٣	بيع الاستغلال
١٦٣	بيع الوفاء
١٦٤	المرابحة الأجلة
١٦٦	٢- الشركة
١٦٦	المشاركة
١٦٩	شركة أشخاص
١٦٩	شركة تضامن

١٧٩	شركة توصية بسيطة
١٧٩	شركة محاصلة
١٧٠	شركات أموال
١٧٠	شركة مساهمة
١٧٠	شركة توصية بالأسهم
١٧٠	شركة مسؤولة محدودة
١٧٢	شركة مزارعة
١٧٣	شركة مساقاة
١٧٤	شركة مغارة
١٧٥	شركة مضاربة
١٧٩	الربح
١٨٢	الفلة
١٨٤	الفائدة
١٨٦	ربا الدين
١٨٨	الشركة
١٩١	شركة أعمال
١٩١	شركة وجوه
١٩١	شركة مقاوضة
١٩٢	شركة عنان
١٩٤	- الكسب الخبيث
١٩٧	- الغصب
١٩٩	- الرشوة
٢٠١	- السحت
٢٠٢	- السرقة
٢٠٤	الرزق الحسن «التوزيع الشخصي»
٢٠٦	أ- الرزق المباح

٢٠٩	بـ- الرزق الواجب
٢١١	١- التكافل
٢١٣	٢- النفقة الواجبة
٢١٥	٣- الكفارات
٢١٧	٤- الميراث
٢١٩	جـ- الرزق الطوعي
٢٢١	١- الوقف
٢٢٥	٢- صدقة التطوع
٢٢٧	٣- الوصية
٢٢٩	٤- العارية
٢٣١	٥- القرض الحسن
٢٣٥	٦- الماعون
٢٣٧	٧- العمرى
٢٣٩	٨- الرقبي
٢٤١	٩- الهبة
٢٤٣	١٠- الهدية
٢٤٥	١١- العفو
٢٤٧	دـ- رزق غير محاسب
٢٤٩	رابعا : السوق «نظيرية القيمة»
٢٤٩	السوق
٢٥١	المنافسة
٢٥٤	المساومة
٢٥٦	المزايدة
٢٥٨	السوق على السوق
٢٦٠	بيوع الأمانة
٢٦٠	المراقبة

٢٦١	الوضيعة
٢٦١	التولية
٢٦١	الاشراك
٢٦٣	الثمن
٢٦٦	السعر
٢٦٩	القيمة
٢٧١	التسعير
٢٧٤	الاحتكار
٢٧٧	بيع الحاضر للبادى
٢٨٠	قيمة عدل

مقدمة

لكتابه مكنز في الاقتصاد الإسلامي لابد من مقومات، فالمكنز يستمد مقوماته من مصطلحات مستقرة.

ولو كنا في سبيلنا إلى كتابة مكنز في الفقه المالي الإسلامي لكان ذلك أمراً ميسوراً، فكتب التراث حررت مصطلحاته، مثبتة من واقع قام فيما سلف، صاغته عقيدة ، وعمقه تاريخ وأثرته ثقافة، ولكننا سوف نجد أنفسنا في الواقع بعيد عن متطلبات عصر له أبعاد تخصه ومتطلبات مستجدة.

ولو كان الأمر إخراج مكنز لمصطلحات الاقتصاد الوضعي لكان أمراً ميسوراً، فموسوعاته تملأ المكتبات ، ويدعمه الواقع وتمده ثقافة قائمة . ولكننا سوف نجد أنفسنا بعيدين عن متطلبات ديننا وأشواق عقيدتنا وحدود شريعتنا .

إن كتابة مصطلح الاقتصاد الإسلامي، وهو مرحلة سابقة ضرورية على كتابة المكنز، ليس أمراً سهلاً حيث يعوزه الواقع معاصر متبثق من عقيدة الإسلام وثقافته وتاريخه. ومن خلال هذا التفاعل تنمو مصطلحات جديدة. فالحقيقة أن كل مصطلح محمل بخلفياته، وهذا لا يخفى على الباحث الجاد ، نرى ذلك في مصطلحات الاقتصاد الوضعي بوضوح، وفي مصطلحات التراث الإسلامي بشكل أكثر وضوها.

وهذا الجهد هو خطوة في طريق التأصيل الإسلامي للمعرفة، يبين كيفية دراسة النص الشرعي بأصوله المرعية، ليستبط منها الإجراءات التي تصلح في التطبيق في العصر، ودراسة العصر لبيان كيفية تهيئته لإيقاع الأوامر والنواهى، فيتم بذلك تفاعل بين اتجاه النص - العصر، واتجاه العصر - النص، بما يحقق التأصيل المؤدى لبناء حضارة جديدة في وسط ذلك العالم المتغير بتقنياته ومواصلاته واتصالاته، والتي غيرت كثيراً من كنه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إن منهج البحث يترك وراءه المناقشات العقيمة التي دارت حول الاقتصاد الإسلامي، هل هو فرع من الاقتصاد الوضعي لا ضرورة لباحثه أن يعمل فيه الفقه كما رأى البعض؟ أم هو فرع من الفقه لا يمكن أن يتحدث عنه إلا فقيه كما رأى البعض الآخر؟ فالباحث يقوم على التحام العصر بالنص الواقع بالفقه. وقد يخطئ الباحث وقد يصيّب، والمهم أن يصحح المتخصصون في الطرفين الخطأ بسرعة، لنمضي في رفع البناء وإثرائه، لأنه لن يقوم إلا بهذا التكامل.

وقد كانت الكتابة المعاصرة في الفقه تعتبر أن التجديد منصب فقط على تبسيط المعلومة الفقهية وترتيبها وعرضها وإعادة صياغتها بلغة العصر، أو كتابة معجم مصطلحات التعامل مع الفقه وإعادة صياغتها بلغة العصر، أو كتابة معجم مصطلحات

للتعامل مع الفقه يكشف غموضها لعقل العصر سواء كانت واقعاً أم تاريخاً. ولهذا لم يكن لها تأثير يذكر في النهضة الإسلامية وظللت بعيدة عن عقل العصر وواقعه فكراً وممارسة.

إننا نعتقد أن المهمة الأولى للتجديد هي التحام العصر في قوالب الفقه فتنتهي جذرياً آفة الفحش بين النص والعرض. ومن هنا كان الجهد ابتداءً موجهاً إلى المصطلحات النصية لخاطبة العصر بالنص، وإعمال الفقه فيه واجباً ومندوباً وحراماً وحالاً.

وقد كانت الكتابة في الاقتصاد الإسلامي تبدأ من الاقتصاد الوضعى وتستفتى الفقه، أما هنا فنبداً من الفقه لنرشد الواقع الاقتصادي، فالإضافة المطلوبة هنا ليست اجتهاداً فقهياً ولا كشفاً عصرياً، وإنما إعادة تشغيل الفقه في العصر حتى يصير الاثنان - كما كانا - نسيجاً واحداً.

ومن هنا لا يمكن الفصل الكامل بين الأحكام الشرعية والتحليل الاقتصادي كما يحدث في الواقع المعاصر في الفصل بين النواحي القانونية والاقتصادية. لهذا كان متطلب الفقه ضرورياً بجانب متطلب الاقتصاد في المعلومات الأساسية، وإن كان للتخصص شأن آخر.

وبلا شك فإن الاسترشاد بالنص لهادية العصر، سوف يجعل المصطلح حياً نابضاً في عقل الباحث وفي تسريع خطوات الممارسة.

وليس المتطلبات الالزامية ابتداءً لهذا المشروع إحاطة كاملة لكل ماكتب في التراث كشرط، ولكن إلامة بالخطوط الرئيسية من الكتب الأمهات، وليس أيضاً من المتطلبات إحاطة شاملة بواقع العصر وتفاصيله، وإنما دراية بالمشاكل الكبرى والأسلوب الفني في التعامل معها، فنحن في حاجة إلى معلومة منتجقة في المرحلة الأولى دون أن نفرق في أشكال التفصيات والتحقيقات، لأن الجهد ينصب على الكشف عن الهيكل الرئيسي الذي يظهر بإعمال الفقه في العصر، وهذا هو سبيل الانطلاق من بداية تتراكم بعدها المعلومات والممارسات وتتموّلاً من التشتت وضياع الجهد.

وليس عملنا هذا إلا محاولة مبدئية لغاية تحتاج إلى إمكانات كبيرة، وتخصصات عالية التأهيل، وقد تمت إلى أجيال. فما هذه المحاولة إلا مقتراح طموح بدائي، قابل للتصويب والتعديل والتفعيل. إنه لا يجب أن يفهم أكثر من أنه حديث افتراضي يثير الهمم ويفتح أبواب البحث ويضع نقطة بداية. لذلك فإن الفقهاء مدعون تعبداً إلى تصحيح الخطأ وتمكيل القصور في هذه المحاولة، والاقتصاديين مدعون تعبداً إلى إثراء الترشيد الفقهي بمزيد من المعلومات والممارسات التي تزيد فاعلية إعماله في جسم العصر.

واستراتيجيتنا في هذا البحث تعتمد في ذلك على التراث الإسلامي من جهة، وعلى أصول مباحث الاقتصاد الوضعي من جهة أخرى، مع استعمال الأدوات العلمية العصرية في الاقتصاد، والالتزام بالأصول الشرعية مع النصوص.

وخطتنا تعتمد في البداية على:

١- تقديم المصطلحات من خلال هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي، لأن ذلك يبين بوضوح مكانها كجزء من خلال كل، فتظهر الصلة العضوية بينها وبين غيرها من المصطلحات، ويسهل بذلك السير والتقسيم والإشارة إلى بعضها البعض. ولو وفينا في ذلك، ل كانت إعادة ترتيب أبواب فقه المعاملات ترتيباً جديداً، إضافة هامة للجهود المبذولة.

وعلى سبيل المثال - لإدراك أهمية هذه الوحدة الموضوعية - لوأخذنا مصطلحات كالعارية والعمري والرقيبي منفردة، أحس القارئ بصعوبة فهمها لغيرتها عن العصر وإن شهد لها النص. ولكن إذا أخذت في حزمه واحدة مع قريناتها كالهبة والوقف والهدية، في حضن موضوعها وهو التكافل بين أفراد المجتمع، كعمل موازن لواجب الأمة في كفالة حد الحاجة، ظهرت حكمة الشارع في تحقيق عدالة التوزيع التي عجز العصر عن تحقيقها بأدواته من سياسات اجتماعية واقتصادية.

٢- مراعين في كتابتنا أن تكون المعلومة شاملة متكاملة، يمكن التحكم في شرحها في أضيق حيز، لكبر حجم مفردات المصطلحات واتساعها.

٣- أن تكون المعلومة محاذية، بمعنى أن تتحرر من الهوى الشخصي وضغوط الواقع، وتلتزم بماورد به نص من المصطلحات بأسلوب فقهي، فيما كشف من سنن الله في الكون بأدوات العصر.

وسوف نجد في طريقنا ما يأتي:-

١- مصطلحات عصرية تقابلها مصطلحات إسلامية، كالاحتياط والتسعير والثمن.

٢- مصطلحات عصرية لا تقابلها مصطلحات إسلامية، كالتوصية والمحاصة والمساهمة في الشركات.

٣- مصطلحات إسلامية لا تقابلها مصطلحات عصرية.

وستبدأ بالبند الأول لنضع النواة الصلبة من المصطلحات التي تصل العصر بالنص تلي ذلك محاولة لإثراء هذه النواة بالمصطلحات الاجتهارية حسب ارتباطها بالنص ومخاطبتها للعصر.

ثم المرحلة الثالثة والأخيرة، وهي دراسة مصطلحات العصر التي لا تجد مقابلاً لها في التراث، فهي إما مخالفة للشرع فتطرح، وإما محايدة فتدخل في دائرة الإباحة فنضعها في مكانها من مقاصد الشرع، تدور مع ذلك النص حيث دار.

وقد بدأنا في هذه الدراسة من نقطة عصر - فقه، ووضعنا أمام عيوننا التقسيم الوضعي للاقتصاد المعاصر، ثم أخذنا جزءاً منه هو اقتصاد السوق. ومنهج الاقتصاد الوضعي يبدأ في ذلك بتقديم للمشكلة الاقتصادية ثم تحليل موضوع الإنتاج إليه التوزيع ثم نظرية القيمة. وهذا نجد - بأسالة - تفطية فقهية لكل هذه الموضوعات مع ترشيدها وإلقاء أبعاد قيمة أخرى - رفضها الفكر الوضعي - تعتبر إضافة لنطاقها.

ففي الباب الأول نبين كيف أن المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي تقوم على الندرة النسبية، مفسراً إشكاليتها وفق فرضية خاطئة قائمة على التوفيق بين حاجات متشعبية وموارد محدودة، بينما الإسلام يلقى الضوء عليها من مفهوم رسالة الإنسان في الكون والحياة، حيث الدنيا دار ابتلاء في المال: كيف يكسبه وكيف ينفقه، وفي العمل: كيف يمارسه ويوجهه، أي بين نعم الله التي أفضى إليها على الإنسان وسلوكه في الاستمتاع بهذه النعم، بين هواه وهدى الله، وعلى نتيجة هذا الابتلاء يكون الحساب والجزاء في الدار الآخرة، حيث لا نصب ولا غوب.

وفي الباب الثاني نبين كيف أن مصطلح توزيع الدخل الوضعي يقابله مصطلح الرزق في التراث الإسلامي. وتوزيع الدخل في الفكر الوضعي ينقسم إلى توزيع وظيفي لعوائد الإنتاج على عوامله، وهذا يقابله في التراث الإسلامي الرزق المكتسب من أجراة وربح. والقسم الثاني في توزيع الدخل هو التوزيع الشخصي الذي يحدد نصيب كل فرد على المستوى القومي.

وعند هذه المرحلة انطلقنا إلى بعد فقه - عصر، فوجدنا الفقه يفترق عن الاقتصاد في قضية التوزيع الوظيفي، في أنه يشجب الرزق الحرام كالربا والغرر والسحت، وبذلك يعيد صياغة المصطلح ويحدد له مسارات جديدة.

وفي التوزيع الشخصي نجد أنه بينما يحمل الاقتصاد الوضعي فكرة الرعاية والعدالة ويعتبرها خارج نطاق الاقتصاد، فإن بعد الإسلام يؤصل مصطلح الرزق الواجب وعاء للرعاية الاجتماعية، والرزق الحسن أداة لعدالة توزيع الدخول.

ثم ينفرد بعد ذلك المصطلح الإسلامي ببعده العقدي حين يضيف الرزق المشترك، تأسيساً لحق الجماعة في مقابل الحقوق الخاصة، ومصطلح الرزق غير المحاسب كمصدر للرزق بالكسب الروحي، مع مصدر الرزق بالكسب المادي.

وفي الباب الثالث نقدم مفهوم القيمة في الفقه مقارنا بالقيمة في الفكر الوضعي. فالتفكير الوضعي يتعامل مع القيمة دون قيم تضيّعها وتبيّن كيف تتحدد في السوق حتى ولو كانت احتكاراً أو تسعيراً جبرياً، ليقدم في النهاية سعر التوازن خالياً من القيم. ولكن الفقه الإسلامي يقدم السوق التي تقوم على المساومة بضوابط من الشريعة، تحمي المنتج من ظلم التسعير وتحمّي المستهلك من ظلم الاحتياط، في معاملات ينتفي فيها الغرر والربا والغش والغبن. ثم تتحدد بعد ذلك القيمة العدل الخالية من كل ظلم وانحراف، كشرط لقيام سوق إسلامي.

وهدفنا من هذا البحث هو:

- ١- تقديم معجم المصطلحات الاقتصادي الإسلامي، مرتب حسب الموضوع، ثم يرتب في الفهرسة مع الترتيب الموضوعي على أساس الحروف الأبجدية، فيتيسّر للباحث الحصول على المصطلح مباشرةً في صفحاته، وفي نفس الوقت يستطيع - إن أراد - أن يتبيّن صلته العضوية بالموضوع ككل.
 - ٢- إعادة ترتيب، ببرؤية عصرية، لأبواب فقه المعاملات، لا على أساس التبسيط والتيسير للغة والأسلوب، ولكن على أساس خطاب العصر تقويمًا وترشيدًا، تبيّن الحرام منه والواجب، والمكروه والمندوب، والماباح. فيعمل للفقه مرة أخرى في حسم الواقع بعد استبعاده وتوقف مخاطبته للعصر. وبهذا تنبع المعلومة في حيوية يحس بها القارئ.
 - ٣- تيسير بذلك قاعدة علمية، يمكن للأستاذ أن يشرحها بقناعة وسهولة، ويمكن للطالب أن يتلقاها بيسير وقناعة، ويمكن للعاملين في حقل المعاملات فهمها وممارستها.
 - ٤- تيسير حد أدنى من المعلومة الفقهية للباحث الاقتصادي مع مصادرها، وتوفير حد أدنى من المعلومة الاقتصادية للباحث الفقهي مع مصادرها، ليتمكن استكمال التصور المتكامل في موضوع المصطلح.
 - ٥- نأمل أن تساهم هذه المصطلحات في التحام العصر بالنص ليعودا كما كانا نسيجاً واحداً، وقاعدة للثقافة العامة الضرورية للمسلم، ومتطلباً رئيسياً لأسلوب العمل وممارسة الأعمال، يتعاملون معها بوعي، ولا يقفون في كل فترة.. يستفدون فيما هو معلوم لا يحتاج إلى اجتهاد، خصوصاً وأن معرفة فقه المعاملات المالية فرض عين على كل من يعمل في المجال المالي، وعلى حد قول سيدنا عمر:
- «لا يتعين على سوقنا إلا من فقه في الدين»^(١).

(١) الألباني، صحيح سنن الترمذى ج ١ ص ١٥١ المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٨ م

١ - الخلافة

يقول تعالى : **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ
فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا
تَعْلَمُونَ** (٢٠) **وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُنِي بِاسْمَهُمْ هَؤُلَاءِ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** (٢١) **فَقَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ** (٢٢) .

الخلافة لغة : الإمارة والإمامية . وال الخليفة : المستخلف يقال : خلف فلان فإذا كان خليفة ، ومن قوله تعالى « أخلفني في قومي » . ويقال : خلفه في قومه خلافة . وال الخليفة يكون بمعنى اسم الفاعل ، أى خلف من قبله . وبمعنى اسم المفعول بمعنى أن الله جعله خليفة لمن قبله (٢) . وال الخليفة من يخلف غيره وينوب عنه . و قوله تعالى « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » المراد به إما آدم وينوبه ، وإنما اقتصر عليه استغناء بذلك عن ذكرهم . وإنما من يخلف بخلاف فيعده وغيره من خلفاء ذريته . والمراد بالخلافة أما جهته سبحانه في إجراء أحکامه وتتنفيذ أوامرها وسياسة الفلق فتحتم بالخصوص من بنبيه . وإنما الخلافة من كان في الأرض قبل ذلك فتعم حينئذ جميع بنبيه (٣) .

ال الخليفة من يخلف غيره وينوب منابه ، « قال ابن مسعود : خليفة مني في الحكم بين عبادي بالحق وبأوامرني ، يعني بذلك آدم عليه السلام ومن قام مقامه بعده من ذريته » (٤) .
بدأ الله الخلق بأدَمَ عليه السلام . وعجبت الملائكة المخلوقون من نور ، الذين لا يعرفون إلا الطاعة ، من خلق بشر من طين تشده الغريزة إلى الفساد والشهوة وإلى سفك الدماء .

وعلم الله آدَمَ الأسماء كلها ، وعن طريق هذه الأسماء يستطيع - وهو يتذكر في خلق السموات والأرض ويتخاطب ويتفاهم - أن يدرك سر وجوده وغاية حياته ، وأن يعمر ويكتشف ، وأن يغير ويختار . ويدونها لا يمكن للإنسان أن يخرج عن بداعيته ، ولا أن يتبرأ ماحوله .

ثم إن هذا الإنسان - الذي خلق من قبضة من طين ونفحة من روح الله - يصل إلى القمة حين يستعلى على غريزته ويكيف شهوته وفق غاية وجوده ، وعندئذ يفوق -

(١) سورة البقرة ، آية ٢٠ - ٢٢ .

(٢) اللسان ، المصباح المنير ، مختار الصحاح : مادة خلف .

(٣) تفسير أبي السعود (١ / ٨١ - ٨٢) .

(٤) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج ١ ص ٢٢٨ ، قطر ١٣٩٨ .

باقتحامه الصعب وبلزمومه الطاعة - كل مخلوق من حوله. لذا حين علمت الملائكة حكمة الله من خلق الإنسان استغفرت له ودعت الله أن يقيه السيئات.

وأمر الله الملائكة بالسجود لأدم، يقول الجصاص: «وكانت تحيتهم السجود، وليس يمتنع أن يكون ذلك السجود عبادة لله تعالى وتكرمة وتحية لأدم عليه السلام. وكذلك سجد إخوة يوسف عليهم السلام وأهله له، وذلك لأن العبادة لا تجوز لغير الله تعالى، والتكرمة والتحية جائزتان لمن يستحق ضرباً من التعظيم، فأخبر إبليس أن امتناعه من السجود لأجل مكان من تفضيل الله وتركته بأمره بالسجود له».^(١)

وكان حقد إبليس على آدم مقيتاً، فوهب نفسه ليضل بنى آدم ويوسوس لهم، وخصوصاً في نداء الحاجات المادية وال حاجتها. وكان ذلك ابتلاء بنى آدم واختبارهم الذي يتحدد على أساسه نجاحهم أو فشلهم. وعلى أساسه يكون اصطفاء الله لهم: مقربين يناجيهم ويناجونه، أو وقوداً للنار مع الحجارة التي لاتعقل، والحثالة من الناس الكافرين.

ومن أجل ذلك خلقت السموات والأرض والجنة والنار.

لقد تسلل الشيطان إلى آدم عن طريق إلهاب رغبته في الخلود والملك، ومنها حرضه على معصية أمر الله بـلا يأكل من الشجرة، وعصى آدم ربـه فقوى. ثم تاب عليه ربـه وهدى.

وكانت حكمة الله أن يهبط بنو آدم إلى الأرض، ليختاروا بين الكفر والإيمان وبين الشرك والإسلام، بين الاتباع والطاعة والمعصية والفساد، بعد أن يبين لهم الله الحق عن طريق الوحي ويهديهم إليه. وعليه يتحدد الحساب والجزاء والثواب والعـقاب.

وكان محل الابتلاء هو الدنيا، خلق الله للإنسان فيها من النعم مالـا يحصل ولا يـعد، وسخرها له وسيلة يؤدى بها رسالته، لا غـاية يـنتهي إليها أملـه. هذا التـسخير كان من أجل الإنسان، يتمتع به إذا أطاع الله، ولكنه إذا صارت الدنيا أكبر هـمه ومـبلغ علمـه، يهـيم بها قـلبه، ويعـدها من دون الله وـتعـس وـانتـكس.

وهـذا يـلقـى ضـوءـاً على أن التـنـمية الـاـقـتصـاديـة يـجبـ أن تكون من أجـلـ الإـنـسـانـ، حتى يـتـمـتـ باـكـبـرـ قـدرـ من حرـيـةـ الاـخـتـيـارـ وـالـأـدـاءـ، وـالـبـذـلـ وـالـإـنـفـاقـ سـرـاًـ وجـهـراًـ، وـيـهـدـرـ من يـسـتـهـلـكـ حـيـاةـ الإـنـسـانـ وـطـاقـاتـهـ من أجـلـ التـنـمـيـةـ، فـضـيقـ من نـطـاقـ حـريـتـهـ باـالـسـبـدـ، فـجـعـلـهـ كـعـبـدـ مـمـلـوـكـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـيـءـ وـهـوـ كـلـ عـلـىـ مـوـلـاهـ، وـهـلـ يـسـتـوـىـ العـبـدـ وـالـحـرـ فـىـ الـجـزـاءـ وـالـحـسـابـ؟ـ

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٢١ ، دار الكتاب العربي ، ١٣٢٥ هـ .

وهبوط الإنسان على الأرض والإعلان عن خلافته واستخلافه، كانت رسالته الأولى الإعمار والإصلاح، وأكبر جريمة فيها الإفساد وإهلاك الحرث والنسل. يقول القرطبي عن جعل الله في الأرض خليفة: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة وتتفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك». ^(١)

ويترتب على مفهوم الاستخلاف ضوابط للعلاقات الإنسانية منها:

١ - واجب الإعمار والضرب في الأرض. يقول الطبرى في تفسير كون الإنسان خليفة: «ساكناً وعاصراً، يسكنها ويعمرها». ^(٢)

وقال الجصاص: «يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية». ^(٣)

وقال القرطبي: «وأمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها، ونقل عن ابن العربي قوله: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب». ^(٤)

٢ - أن حق الإنسان في التملك حق استخلاف، فالمالك لله الذي خلق وأنعم.

ويترتب على ذلك :

(أ) طاعة المالك فيما استخلف فيه، فلا يكتسب منه إلا بالحلال، ولا ينفق منه إلا الطيب.

(ب) أن هذا التملك يلزم الإنسان أن يستعمله في نفعه ونفع الناس، فليس له أن يضر به أحداً أو يحجبه عن أحد، فبهذا المال تعيش الأمة وتنتفع، فليس لسفيه أن يضيئه، وإذا فعل حجر عليه.

(ج) أن المالك كلف المستخلف أن يخرج حقاً معلوماً من ملكه إلى الفقير، وليس له أن يتفضل عليه به لأن المالك هو الذي أمر به.

٣ - ليس لأحد أن يتملك أو يحتجز أو يحمي منافع عامة كالماء والكلأ والنار، لأنها سلع مشتركة بين الجميع، ولا يكون لها حق في تملكها إلا إذا بذل فيها عملاً.

ولقد استبعد العقل المعاصر طاعة الله فيما أمر من أمور الدنيا، وعزل مطالب الدنيا عن مراعاة الآخرة، ولهذا افترض أن الرغبات المادية هي غاية الوجود الإنساني،

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١ ص ٢٣٦ - مكتبة الشعب.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ١٦٥.

(٣) الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن، ج ١.

(٤) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٩ ص ٦٥ - دار الكتاب العربى.

واستبعد القيم في ترشيدها، وتعامل مع مسميات إنساناً اقتصادياً، فلا شأن له بالقيم. واعتبرت هذه المقدمات أساساً للنظرية الاقتصادية، بنى عليها تحليل سلوك المستهلك والمنتج وتعريف المشكلة الاقتصادية. ولا مجال للبحث في نوعية إشباع المستهلك فهو خبيث أم طيب؟ ولا بنوعية إيراد المنتج فهو ربا واستغلال أم عدل وقسط؟ ويعبر أحدهم عن هذا بقوله: إن بعض الناس يسلكون بتعقل وأخرون بغير رشادة، هذه ببساطة حقيقة وليس من شأننا أن نحدد خيرية أي السلوكيين، وثانياً، وهذا ربما كان أكثر أهمية، نستعمل لفظ الرشادة في السلوك لوصف الوسائل لا الغايات^(١).

وانعكس هذا على تحليل المشكلة الاقتصادية. ويعتبر تعريف روينز لها هو أساس البحث فيها. ويحدد روينز واجبات التحليل الاقتصادي لإشباع الرغبات في تحقيق أفضل طريقة ممكنة لاستخدام الوسائل الممكنة في تحقيق رغبات محددة، في أسلوب وضعى حر من الأحكام القيمية. وحل أركان المشكلة في أمرین: غایات ووسائل. فالغايات متعددة ومتباعدة. والوسائل محدودة وتتعدد استعمالاتها^(٢).

فال المشكلة الاقتصادية - وفق التحليل الوضعي - سببها ندرة نسبية في الوسائل، وتشعب في الرغبات. فهي أزمة ندرة نسبية و اختيار متشعب.

وال المشكلة في المنهج الإسلامي ليست في ندرة الموارد النسبية، وإنما في قصور في العمل الإنساني من جهة، و انحراف به إلى الإفساد في الأرض من جهة أخرى. هذا من جهة الوسائل، أما من جهة الغايات: فال مشكلة هي في الانسياق إلى رغبات حسية لا ضابط لها، دون تفريق بين الخبيث والطيب، وبين الإسراف والقصد، وبين الظلم والعدل، وبين الروح والمادة. إن سبب المشكلة هو ظلم الإنسان وكفره. وإن تدعوا نعمت

الله لا تُحْصُوا هـ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٢٤﴾ .^(٣)

W . G . Baumol, A . S . Blinder, Economics, Principles & Policy, p. 14, Harcourt Brace 1982 .^(١)

^(٢) كلوديو نابوليوني ، الفكر الاقتصادي في القرن العشرين ، ص ٢٩-٣٦ - دار الثورة للطباعة والنشر سنة ١٩٧٩ .

^(٣) سعد إبراهيم ، آية ٢٤ .

(١) النعم

الوارد

يقول تعالى: «وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ»^(١).

النعمـة لغـة: الخـفـض والـدـعـة والـمـال، والتـنـعـم: التـرـفـه، والإـنـعـام: الإـحـسـان إـلـى الـغـيرـ، ونـعـمة العـيش حـسـنـه ونـصـارـتـه^(٢).

يـقـول الرـازـى: «اعـلـم أـن كـل ما يـصـل إـلـى الـخـلـق مـن النـعـمـ وـدـفـع الـضـرـر فـهـو مـن الله تـعـالـى... ثـم إـن النـعـمـ عـلـى ثـلـاثـة أـقـسـامـ:

١ - نـعـمة تـفـرـد الله بـأـيـجادـها، نـحـو أـن خـلـق وـرـزـقـ.

٢ - نـعـمة وـصـلت مـن جـهـة غـيـر الله فـي ظـاهـر الـأـمـرـ، وـفـي الـحـقـيقـة فـهـي أـيـضاً إـنـا وـصـلت مـن الله تـعـالـى، وـذـلـك لـأـن الله تـعـالـى هو الـخـالـق لـتـلـك النـعـمـةـ، وـالـخـالـق لـذـلـك الـنـعـمـ، وـالـخـالـق لـدـاعـيـة الإـنـعـام بـتـلـك النـعـمـةـ فـي قـلـب ذـلـك الـمـنـعـمـ، إـلـا أـنـه تـعـالـى - لـمـ أـجـرـى ذـلـك النـعـمـةـ عـلـى يـد ذـلـك الـعـبـدـ - كـان ذـلـك الـعـبـدـ مـشـكـورـاـ، وـلـكـنـ المـشـكـورـ فـي الـحـقـيقـةـ هو الله تـعـالـى، وـلـهـذا قـالـ: «أـن اـشـكـرـ لـي وـلـوـالـدـيـكـ إـلـى الـمـصـبـرـ»^(٣) فـبـدـأـ بـنـفـسـهـ تـبـيـبـهاـ عـلـى أـن إـنـعـامـ الـخـلـقـ لـاـيـتمـ إـلـاـ بـإـنـعـامـ اللهـ.

٣ - نـعـمـ وـصـلت مـن الله إـلـيـنـا بـسـبـب طـاعـتـناـ، وـهـيـ أـيـضاـ مـن الله تـعـالـىـ، لـأـنـه لـوـلـاـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـفـقـنـاـ لـطـاعـاتـ وـأـعـانـنـاـ عـلـيـهـاـ وـهـدـانـاـ إـلـيـهـاـ وـأـزـاحـ الـأـعـذـارـ عـنـاـ، لـمـ وـصـلـنـاـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ، فـظـهـرـ بـهـذـاـ التـقـرـيرـ أـنـ جـمـيعـ الـنـعـمـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ^(٤).

إـنـ الـقـطـرـةـ مـنـ السـمـاءـ حـينـ تـنـزـلـ لـتـرـوـيـ الـرـدـعـ تـحـتـاجـ إـلـيـ شـمـسـ تـدـفـيـءـ، وـبـحـرـ يـزـخـرـ بـمـاءـ، وـرـيـاحـ تـحـرـكـ السـحـابـ، أـىـ تـحـتـاجـ إـلـيـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ، وـالـحـكـمـ فـيـ تـكـوـينـهـاـ، وـتـقـدـيرـ الـأـرـزـاقـ فـيـهـاـ، وـلـاـ يـطـبـقـ ذـلـكـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـىـ، نـعـمةـ مـنـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ، جـعـلـهـاـ اللهـ ذـلـولاـ مـسـخـرـةـ مـطـيـعـةـ لـلـإـنـسـانـ مـتـنـاغـمـةـ مـعـهـ مـاـ أـطـاعـ رـبـهـ «أـلـمـ تـرـوـاـ أـنـ اللهـ سـخـرـ لـكـمـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـأـسـبـعـ عـلـيـكـمـ نـعـمـهـ ظـاهـرـةـ وـبـاطـنـةـ»^(٥). فـمـنـ النـعـمـ مـاـ هـوـ ظـاهـرـ وـمـاـ هـوـ بـاطـنـ، وـإـذـاـ أـحـبـ اللهـ عـبـداـ وـفـقـهـ لـشـكـرـ نـعـمـ الـظـاهـرـةـ فـيـزـيـدـهـ، وـأـلـهـمـهـ مـعـرـفـةـ النـعـمـ الـخـفـيـةـ لـيـشـكـرـ اللهـ عـلـيـهـاـ، فـضـلـاـ مـنـ اللهـ وـنـعـمـ كـمـ دـعـاـ

(١) سورة التحل، آية ٥٣.

(٢) الفيريـزـ اـبـادـيـ، القـامـوسـ الـمـحيـطـ جـ٥ـ صـ٩٠ـ، المـطبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ، ١٢٥٢ـهـ، اـبـنـ مـنـظـورـ، لـسـانـ الـعـربـ، جـ١٦ـ صـ٥٧ـ.

(٣) سورة لـقـانـ، آية ١٤.

(٤) الرـازـىـ، التـقـسـيرـ الـكـبـيرـ، جـ١ـ صـ٣١٤ـ ـ٣١٥ـ - دـارـ الـفـدـ الـعـربـىـ.

(٥) سورة لـقـانـ، آية ٢٠.

سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيٍّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾^(١).

ولن يتيسر بحال هنا أن نحصر نعم الله سبحانه وتعالي التي سخرها للإنسان ، لأنها تخفى وتدقق وتتعدد وتتبادر ، بحيث لا يحتويها الحصر والبيان . وهي مع ذلك متوافرة تمتد إليها يد الإنسان إذا ما اجتهد وعمل . «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).

يقول الفزالي: «الأمور كلها - بالإضافة إليها - تنقسم إلى ما هو نافع في الدنيا والأخرة جميعاً، كالعلم وحسن الخلق، وإلى ما هو ضار فيما جميعاً، كالجهل وسوء الخلق، وإلى ما ينفع في الحال ويضر في المال، كالتلذذ باتباع الشهوات، وإلى ما يضر في الحال ويؤلم ولكن ينفع في المال، كقمع الشهوات ومخالفة النفس.

فالنافع في الحال والمال هو النعمة تحقيقاً، كالعلم وحسن الخلق، والضار فيما من البلاء تحقيقاً، وهو ضدهما . والنافع في الحال المضر في المال بلاء مضر عند ذوى البصائر، ويظنه الجهل نعمة، ومثاله الجائع إذا وجد عسل فيه سم، فإنه يعده نعمة إن كان جاهلاً، وإذا علمه علم أن ذلك بلاء سيق إليه . والضار في الحال النافع في المال نعمة عند ذوى الألباب، بلاء عند الجهل . ومثاله الدواء البشع في الحال مذاقه، إلا أنه شاف من الأمراض والأسقام....

اعلم أن النعمة يعبر بها عن كل لذيد . والذات - بالإضافة إلى الإنسان من حيث اختصاصه بها أو مشاركته لغيره - ثلاثة أنواع:

١ - عقلية، كذلة العلم والحكمة، إذ ليس يستلذها السمع والبصر والشم والذوق ولا البطن ولا الفرج، وإنما يستلذها القلب، لاختصاصه بصفة يعبر عنها بالعقل، وهذه أقل الذات وجوداً، وهي أشرفها ...

٢ - لذة يشارك الإنسان فيها بعض الحيوانات، كذلة الرياسة والغلبة والاستيلاء، وذلك موجود في الأسد والنمر وبعض الحيوانات .

٣ - ما يشارك فيه سائر الحيوانات كذلة البطن والفرج، وهذه أكثرها وجوداً، وهي أخسها، ولذلك اشتراك فيها كل ما دب ودرج، حتى الديدان والحشرات .

(١) سورة النحل، آية ١٩ .

(٢) سورة النحل، آية ١٨ .

ومن جاوز هذه الرتبة تشبثت به لذة الغلبة، وهي أشدّها التصاقاً بالمتغافلين. فإنْ جاوزها ذلك ارتقى إلى الثالثة، فصار أغلب اللذات عليه لذة العلم والحكمة، لاسيما لذة معرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته وأفعاله. وهذه رتبة الصديقين^(١).

وبالطبع فإن الاقتاصاديين الوضعيين يتعاملون مع هذا المصطلح بشكله المحسوس، فيطلقون عليه: الموارد، ويختصرون في مصطلح الأرض، فيطلقون مصطلح الأرض على القوة المستمدّة من الطبيعة لاستخدامها في الإنتاج، ويوسعون من المصطلح فلا يقتصرُون على معناه الدارج ، بل يوسعونه ليشمل ما فوقه من نبات وحيوان، وما في جوفه من ثروة معدنية، وما به من ثروات مائية مماثلة في بحيرات وأنهار وبحار ومحيطات وما تحتويه من أسماك، وما يتولد عنها من كهرباء، وما يعتري الكون من مناخ وتفيض به السماء من ماء..^(٢) .

ولقد نظر الطبيعيون - وهو آباء الرأسمالية - على أن الإنتاج هو خلق المادة، ولابدّ من هذا المصطلح المنحرف يستعمل في وصف العملية الإنتاجية المعاصرة. والحقيقة أن الإنسان حين يصنع شيئاً إنما يستخدم نعم الله في الكون. فالسيارة تصنّع من خامات منها الحديد، والزارع يضع البذرة ، ولا شأن له بالشمس التي تنمو النبات والمطر الذي يرويه والتربة التي تغذيه. ودور الإنسان في ذلك كله لا يتجاوز إضافة المنفعة، سواء كانت هذه المنفعة شكّلية بتحويل الخامات من شكل إلى شكل، أم مكانية بنقل المنتج من مكان يتوافر فيه إلى مكان يحتاجه، أو منفعة زمانية بتخزينه من وقت يفيض فيه إلى وقت يقل فيه وجوده. والخدمة التي من شأنها تسهيل التبادل وتوثيق الملكية - حين انتقال السلعة من فرد إلى فرد ومن بلد إلى بلد، أو القيام بالواسطة أو التحويلات - تضيف للحياة منفعة هي المنفعة في الملكية.^(٣)

فالحقيقة أن الإنسان لم يخلق شيئاً وإنما قام بعمل أضاف فيه للعمليات الزراعية والصناعية والتجارية منافع شكّلية أو زمانية أو مكانية أو خدمية.

ووجهة النظر الغربية تشخص المشكلة الاقتصادية على أنها ندرة نسبية في الموارد، وأحياناً يطلقون عليها لفظ شح الطبيعة، ويصورون الإنسان على أنه في صراع معها من أجل البقاء. والحقائق تدحض هذه الدعوى، فالإنسان لا ينزع إلا أقل من نصف الأراضي الصالحة للزراعة في العالم، وفي بعض البلاد المختلفة لم يصل إلى الخمس.

(١) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج ١٤ من ٢٢٣٤ - ٢٢٢٨ - دار الشعب .

Byrns & Stone, Micro Economics, p. 11 Foresman, 1984 (٢)

د . حسين عمر ، نظرية القيمة من ٧٤ - ١٤٠٢ .

(٣) د . إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي من ١٩٨ - دار النهضة العربية ١٩٧٨ .

ورغم ذلك نجد - حتى في العالم المتقدم - ملايين الجائعين والعرى والمشددين، بل تجتاح المجتمعات ملايين البشر في العالم الفقير، بينما نجد الحروب العالمية التي أهلك آخرها ما يقرب من خمسين مليونا من الشباب، ودمر مئات المليارات من العمran، ونجد تلوث البيئة الذي يفسد الأرض التي أصلاحها الله وبهلك الحرش والنسل ويخرّب العمran، ويحكم العالم جبارة يمارسون الربا على المستوى الدولي ممثلاً في ديون العالم الثالث للعالم المتقدم، وفي الاحتياطات العالمية التي تخسّض الضعفاء حقهم وتوجه معدل التبادل الدولي لصالحهم، حتى وصل الأمر في أمريكا إلى حرق القمح، وفي أوروبا إلى حرق الزبد والجبين حتى لا ينخفض سعرهما^(١).

وقد قضى الله أن تكون الدنيا دار ابتلاء، يختبر الإنسان فيها بعمله، ولا يحصل على النعم إلا بالجهد، ولقد قدرها الله كافية للإنسانية، ولكن لابد من العمل للحصول عليها، ليبيّن في عمله أيحسن أم يسيء، وعلى أساس ذلك يكون الخير والبركة في الدنيا ، والحساب والجزاء في دار آخرة لها نعيم مقيم، ولا تعب فيها ولا نصب، «وَوَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّمِعَ

اللَّهُ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفَ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١﴾»^(٢).

فنعم الله تعالى على الأقوام والأمم منوطه بتحقيق أمرين:

١ - العمل على استغلال النعم وكشف القوانين والسنن.

٢ - الإصلاح في الأرض بطاعة الله فيما أمر.

فإذا تحقق ذلك كانت النعمة المستقرة، وإذا تحذف ذلك كان العذاب بالجوع والخوف أو بقارعة من الله. «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَمَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣﴾»^(٣).

والمشكلة هي في كفر الناس بنعم الله إما:

١ - بظلم الإنسان، بإفساده في الأرض وتدميره للحرث والنسل كما يحدث في الحروب وتلوث البيئة، فيصادم سنن الله الكونية.

٢ - وإما بکفره انحرافا عن سنن الله التشريعية، وترك شكره وطاعته ، وألا يؤدي حقها بممارسة الربا والاحتياط ومنع الزكاة والرحمة^(٤) .

(١) صناعة الجوع (خرافة الثدرا) جوزيف كوليز وفرانسيس مولايه ، سلسلة عالم المعرفة - الكويت سنة ١٩٨٣ ، ص ١٩ ، ٢٧ ، ١١٢ ، ٢٧٧ .. فقه الاقتصاد الإسلامي الشاط المعاشر ، يوسف كمال ، ص ٧٣ - ٨٦ - دار القلم ١٩٨٨ .

(٢) سورة التحل ، آية ١١٢ .

(٣) سورة الأنفال ، آية ٥٣ .

(٤) الماوردي ، النكت والمغيبن ج ٢ ص ١٤١٤ هـ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ص ٣٠٢ - دار الفكر ١٤٠٠ هـ .

وهنا لابد من عقاب الله إما بقارة منه وإما بآيدي الناس أنفسهم بما ظلموا واستنكروا في الأرض عصياناً لله وكفراً بنعمه.

والمدنية المعاصرة - كما يشهد الواقع - تتجه نحو مزيد من الجنون واليأس والانتحار، تتفنن في إهلاك النفس والإنسان والأسرة والمجتمع، وتطفي شعلة الروح والأخلاق بالتمرغ في أحوال الشهوة والرذيلة، وتتنافس في تطوير أدوات الهلاك. فهي على شفا كارثة مخيفة لا يمنعها منها خلق ولا دين ولاوعي.

ينذر بذلك أحد رجال الغرب فيقول: «ويؤكد لنا التاريخ هذا الارتياب، وتجئ هذه الرؤى من زوال عظمة سادوم وعموره، وبابل وروما والبندقية، ومن سقوط أمم عظيمة أيضاً. ولتساءل عما إذا كانت إنجلترا وهي في عز شروتها وسلطانها قد بدأت الآن تزرع ما سوف تحصده الزوابع في المستقبل.. وإذا كان تعليينا المستمد من التاريخ والتجربة والإنجيل صحيحاً، فنحن كشعب مسيحي نكون قد ألقينا الإنجيل واعتنقنا الطقوس الوثنية، واتجهنا إلى انهيار يتضاعل أمامه سقوط روما»^(١).

﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَاٰ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةً جَنَّاتٍ عَنِ يَمِينٍ وَشِمالٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً وَرَبَّ غَفُورٍ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيِّلَ الْعَرَمْ وَبَدَلْنَاهُمْ بِجَنَّتِهِمْ جَنَّاتٍ ذَوَاتِيْ أُكُلٍ حَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَّنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ تُحَاجِرِي إِلَّا الْكُفُورَ ﴿١٧﴾﴾^(٢).

(١) الاقتصاد الأمريكي ، مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينيات ، إعداد وتقديم أرش جونسون ، ترجمة عايدة صليب ص ٤٧ -

٤٨ - دار المعرفة ١٩٨١ .

(٢) سورة سباء ، آية ١٥ - ١٧ .

المصلحة

إن النشاط الإنساني سياسة واقتصاداً إنما يسعى دوماً نحو تحصيل المصلحة،
ودفع المفسدة

« ومعظم مصالح الدنيا ومقاصدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحسنة ودرء المفاسد المحسنة محمود حسن » (١) . ولما كانت العقول تتفاوت ، والإرادات تتعارض ، فقد أتى الشرع ليبين ما يعتبر من المصالح وما يجب من المفاسد « فالشريعة كلها إما تدراً مفاسد أو تجلب مصالح » (٢) .

وإذا كانت الاقتصاديات الوضعية لا تراعي إلا المصلحة الدنيوية، فإن الشريعة الإسلامية راعت المصلحة الأخروية مراعاتها للمصلحة الدنيوية

ومراعاة المصلحة الأخروية له أثره البالغ في الاقتصاد الإسلامي وبه يمتاز أشد الامتياز ، بالإضافة إلى ما تمتاز به الرؤية الإسلامية للمصلحة الدنيوية من رقي وصفاء مما يساعد على تقديم الإنسانية دون تناحر أو تصارع كما يشيع في عالم اليوم .

« وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام : أحدها ضروري والثاني حاجي والثالث تكميلي » (٣) .

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (ص ٥)

(٢) المرجع السابق (ص ١١)

(٣) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (ص ٣٧ - ٣٨)

(أ) الضروريات

فالضروريات : هو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة وهو متضمن لحفظ الكليات الخمس التي روعيت في كل ملة وشرع وهي : الدين - النفس - العقل - النسب - المال^(١).

فالمال الذي هو أحد عناصر النشاط الاقتصادي الأساسية ومقوم من مقوماته هو أحد الكليات الخمس التي شرع الشرع لحفظها عليها .

ويلحق بالضروري مكمله المؤكد له ، فيكون في رتبته للمبالغة في الحفاظ عليه^(٢) . كتحريم النفع للقرض ، فالقاعدة « كل قرض جر نفع فهو ربا » لإفضائه إلى أكل أموال الناس بالباطل .

(ب) الحاجات :

يقول تعالى :

« وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »^(٣) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« المسلم أخوه المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٤) .

الحاجة : لغة : الفقر إلى شيء^(٥) .

وامتداداً للحالات : هي ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة كالبيع والإيجارة والقرض وغير ذلك من الأمور المشروعة للملك والاتجار والحتاج إليها . ويلحق بالحاجي مكمله فيكون في رتبته . وذلك كالمقصود من الخيار في البيع المشروح للتقوى كمل به الملك ليس من الغبن^(٦) .

(١) الوجيز للدكتور محمد حسن هيتو ص ٤١٩ .

(٢) المرجع السابق من ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٣) سورة الحشر ، آية ٩ .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، ج ٢ ص ١٣٧ المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦ م .

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ج ٢ ص ٢٢٢٥ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر .

(٦) محمد حسن هيتو ، الوجيز ، ص ٤٢١ . مؤسسة الرسالة .

ويرى الاقتصاديون أن العوامل التي تؤدي إلى ظهور الحاجات نوعان:

١- عوامل ذاتية ترجع إلى طبيعة الإنسان الحيوية، كالنهاية للطعام والشراب واللبس والملأ.. وهي حاجات دورية متعددة.

٢- عوامل خارجية ترتبط بالمجتمع واهتماماته، وتختلف باختلاف المستوى الاجتماعي والثقافي، فهي شخصية تتباين وتتنوع.

يقول الدمشقي: «ولما كان الإنسان بين سائر الحيوان كثیر الحاجات، فبعضها ضرورية طبيعية، وهي كونه محتاجا إلى منزل مبني وثوب منسوج وغذاء مصنوع ، وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء إلى من يقيه من عدوه وإلى ما يقاتل به، وحاجاته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير وأشربة، وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تكون وتم». (١)

ويعرف الاقتصاد الوضعي الحاجة بأنها شعور يساور الإنسان لشيء ما ويسعى لإشباعه ، فمهمة الاقتصاد الوضعي هي : تحديد القرارات المؤثرة في مساعدة صاحب القرار لتحقيق حاجاته أيا كانت هذه الحاجات ، فالحاجات نفسها- مالم تكن متعارضة- لاينظر إليها على أنها رشيدة أم غير رشيدة» (٢).

ومن منطلق الندرة في وصف الموارد، ومن منطلق التزايد في وصف الحاجات، قامت المشكلة الاقتصادية في العالم المعاصر، وجوهر المبنية اليوم أساساً النفع المادي، وهدفه اللذة الحسية، ووسائله المصانع الضخمة وساحات الرقص والفجور والتلذذ بأسناف الأكل والشراب. ومن ثم يتفنن في إرهاق البنيان المادي للإنسان والنسيج المكون للأسرة، بالتمرغ في أحوال الخبائث والرذائل، وانتشار الأمراض المستعصية والاضطرابات النفسية والعقلية، حيث شاع الإدمان وتعاطي المخدرات، وانتشر الزنا وجرائم الجنس.

وعلى مستوى الدول تتنافس في تطوير أدوات الهلاك سعيًا في التسلط على الغير واستغلال موارده واستعباد إرادته، عن طريق الديون والمؤسسات الربوية والاحتكارية. مما انعكس محلياً وعالمياً في ازدياد الفقر والمجاعات والعرى والتشريد، في البلاد الفقيرة والغنية على حد سواء.

والعالم اليوم في حاجة إلى تشخيص هذه المشكلة، حتى يتلاشى من العالم المعاصر سبة في جبينه ووصمة في تاريخه.

(١) الدمشقي ، الإشارة إلى محسن التجارة ، ص ٢٢٠ ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٧هـ .

W.D. Baumol, A . S . Blinder, Economics, Principles and Policy, (٢)
pp. 4-5 Horcourt 1982

ووضع اللذة فقط كفاية قصوى للأفعال الإنسانية لا يناسب إلا قطعان الحيوانات، ويفقد الإنسان حريته باستعبادها له، والحياة الأخلاقية تقوم على مجاهدة النفس وضبط الرغبات والشهوات. وما قامت الحضارات ونهضت الأمم إلا على التضحية باللذات وإنكار الذات.

يقول البيضاوى: «وجميع ما كفوا به فإن الطبع يكرهه، وهو مناط صلاحهم، وسبب فلاحهم، وجميع مانهوا عنه فإن النفس تحبه وتهواه ، وهو يفضى بها إلى الردى». ^(١)

ويقول المناوى : «ولايصير الإنسان متميزا عن جملة البهائم متخلصا من أسر الهوى إلا بإماتة الشهوة البهيمية أو بقهرها وقمعها إن لم تتمكن إماتتها، فهى التى تضره وتغره وتصرفة عن طريق الآخرة، وممتنع قمعها أو إماتتها فقد صار حرا نقيا، فتقل حاجاته ويصير غنيا عما فى يده غيره سخيا بما فى يده محسنا فى معاملته.

ولكن هناك شيئاً يجب التنبه له، وهو أن الشهوة إنما تندم إن أهملها أو أفرط فيها صاحبها حتى ملكت القوى، أما إذا أديت فهى المبالغة للسعادة، حتى لو لم تكن لما أمكن الوصول إلى الآخرة، وذلك لأنه لا وصول إليها إلا بالعبادة، ولا سبيل إليها إلا بالحياة، ولا سبيل إليها إلا بحفظ الدين، ولا يمكن إلا بإياعادة ما تحال عنده، ولا يمكن إلا بتناول الغذا، ولا يمكن إلا بالقوة الشهوية، فالامر محتاج إليها، ومقتضى الحكمة إيجادها وتزيينها، ﴿ زِينُ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾^(٢)

وينظم الشيباني الحاجة فيقول: «الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه:

* فعن مقدار ما يسد به رمقه ويتحقق على الطاعة هو مثار غير معاقب.

* وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حسابا يسيرا بالعرض.

وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين.

* وفيما زاد على الشبع هو معاقب، فإن الأكل فوق الشبع حرام. «^(٣)

وقد رتب الفقهاء المطالب البشرية على مستويات ثالثة:

(١) البيضاوى ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج ١ من ٢٢٢ ، المطبعة العامرة ١٣١٧ مـ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٤ ، فيض المناوى ، ج ١ من ٢٠٢ ، المكتبة التجارية ١٩٢٨ مـ .

(٣) الشيباني ، الاتكشاف في الرزق المستطاب ، ص ٧٠ - دار الكتب العلمية ١٤٠٦ مـ .

ال حاجات الأصلية:

ال حاجات الأصلية هي الأشياء التي يفتقر إليها من حيث التوسيعة والتسهيل ورفع الضيق والمشقة غير المعتادة، فمفرد الحاجيات بصفة عامة رفع الحرج والضيق عن الناس وتخفيف أعباء التكاليف وتسهيل وسائل المعاملات، ومن هذه أيضاً كفالة الحاجة التي تزيد على الضرورة في حفظ النفس.

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن يعطى الفقير من الزكاة مقدار حاجته، وإن لم تف الزكاة وظف في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء.

يقول النووي الشافعى:

«والفقير والمسكين يعطيان ماتنزل به حاجتهم، وتحصل كفايتهم، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت»^(١).

ويقول الدسوقي المالكي:

«وجاز دفعها لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه، حين كان لا يكفيه ما عنده لعامه، لكثرة عياله، فيعطي منها ما يكمل به العام، وهذا هو المشهور»^(٢).

ويقول البهوتى الحنفى:

«يعطيان - الفقير والمسكين - تمام كفايتهم مع كفاية عائالتهم سنة من الزكاة، لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحال، فيعطي ما يكفيه إلى مثله.. ومن ملك - ولو كان ما ملكه من ثمان ما - أى قدر لا يقوم بكفايته وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب ، فليس بمعنى فلا تحرم عليه الزكاة ، لأن الفنى ما يحصل به الكفاية»^(٣).

ويقول ابن الهمام الحنفى:

« ولا يخرجه من الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية، إذا كانت مستفرقة بالحاجة، ولذا قلنا: يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوى نصباً كثيرة .. إذا كان محتاجاً إليها للتدرис أو بالحفظ أو التصحیح.. وعلى هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيره»^(٤).

(١) النووي ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ - المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

(٢) ابن عرقه الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ص - عالم الكتب بيروت .

(٣) البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ص ٣٢٤ - عالم الكتب بيروت .

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٢ ص ٢٦١ - دار الفكر ١٣٩٧ هـ .

جـ - التحسينات :

التحسينى أو التكميلي : « هو ما أستحسن فى العادة من غير احتياج إليه ، كأكل الطيبات وشرب اللذيات والمساكن العاليات (١) .

يقول الشاطئى : « وأما التحسينات معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المنسنة التى تألفها العقول الراجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهى جارية فيما جرت فيه الأوليان ، ففى العادات كإزاله النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومحابية المأكل النجاسات، والمشارب المستحبثات، والإسراف والاقتدار فى المتناولات، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفض الماء والكلا.. فهذه الأمور راجحة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الفردية والجاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين والتزين (٢) .

ولقد شرع الإسلام الاقتصاد فى الإشباع بعيد عن التقتير والإسراف والتبذير.

(١) العز بن عبد السلام ، القواعد الصغرى ، ص ٤١ . د . محمد حسن هيتو ، الوجيز ، ص ٤٢١ .

(٢) الشاطئى ، المواقف ، ج ٢ ، ص ٦ - مطبعة المدى .

الاقتصاد

الاقتصاد لغة : مصدر من اقتضى يقتضي اقتصاداً ، يقال فلان مقتضى في النفة أى لا يسرف ولا يقترب ، والاقتصاد مرتبة ما بين الإسراف والتقتير .^(١)

الاقتصاد شرعاً :

يستعمل الاقتصاد على ضربين أحدهما محمود على الإطلاق ، وذلك فيما له طرفاً إفراط وتفرط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل ، وكالشجاعة فإنها بين التهور والجن ، وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ». والثاني يكفي به عما يتعدد بين المحمود والمذموم كالواقع بين العدل والجور ، والقريب والبعيد . وعلى ذلك قوله تعالى « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ »^(٢) .

والاقتصاد - بالمعنى الأول - رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما ،^(٣) .

والاقتصاد أيضاً بهذا الإطلاق داخل في كل باب من النشاط الإنساني وليس ما يختص بالنشاط المالي وحسب ، وقد ذكر له العز بن عبد السلام كثيراً من الصور والأمثلة .

فالاقتصاد بهذا الإطلاق محمود قيمة من قيم المنظومة الإسلامية وأساس من أساسها ، فالاقتصاد يكون في العبادات كما يكون في المعاملات ، وهو مطلوب من المسلم في كل أمره .

ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزمه في طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذرية ، مالم يتأنبه في طلبها بأداب الشريعة^(٤) .

والاقتصاد بالمعنى المعاصر الشائع هو فرد من أفراد الاقتصاد بالإطلاق السابق ذكره . وإذا كان من المقبول إطلاق الشيء وإرادة بعضه ، وتخسيص استعمال اللفظ ببعض أفراده ، حيث لامشاحته في الاصطلاح ، فإنه ليس من المقبول أن تطفى القيم

(١) لسان العرب ، مادة قصد .

(٢) مفردات الراغب ص ٤٠٤ .

(٣) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢٠٥ / ٢ - ٢١٠ .

(٤) الإحياء ٦٢/٢ .

المادية على مصطلح الاقتصاد حتى يضيع في زخمها مفهومه الإسلامي الأصيل ، وما يمثله قيمة كبرى من قيمة (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا) ^(١) .

يقول العز بن عبد السلام: «الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ونزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها. والاقتصاد بينهما والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أو سطها، فلا يكفي الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه، ولا يؤدي إلى الملاحة والسلامة» ^(٢) .

يقول ابن عطية في تفسير آية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ :

أدب الشرع فيها ألا يفترط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا، وألا يضيق أيضا ويفتقر حتى يجعى العيال ويفترط في الشح، الحسن في ذلك هو القوام، أى العدل. والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخففة ظهره وصبره وجده على الكسب، أو ضد هذه من الخصال، وخير الأمور أو سطها» ^(٣) .

ويقول ابن العربي:

«من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذل، ومن أنفق ربع ماله في شهواته، أو غلته، وحفظ الأصل أو الرقبة ، فليس بمبذل، ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذل ، يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام، ولا يحجر عليه ببذل في الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاد» ^(٤) .

ويقول البهوتى: «الإسراف صرف الشئ فيما ينبعى زائدا على ما ينبعى ، والتبذير هو صرف الشئ فيما لا ينبعى» ^(٥) .

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٢ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ٢ ص ١٧٤ - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج ١١ ص ٧١ - إحياء التراث ، قطر ١٤٠٦ .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ص ١٢٠٣ - دار الفكر .

(٥) البهوتى ، كشاف القناع ، ج ٣ ص ٧٣ .

الإعماار

«الإنتاج»

يقول تعالى : « وَإِلَى ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمٌ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا ». (١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الساعي على الأرمدة والمسكين كالجاهد في سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل ». (٢)

يقول الجصاص في تفسير الآية : « يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه . وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية ». (٣)

وقال القرطبي : « أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها . ونقل عن ابن العربي قوله : قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب ». (٤)

والمعنى أراد منكم عمارتها وأقدركم على ذلك وأركم بها . يقال أمرته الأرض واستعمرته إذا جعلته عمارها ، وفوضت إليه عمارتها ». (٥)

يقول الشيباني : « المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالا بد منه فريضة ...

فإن في الكسب نظام العالم ، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها ، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد ، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه ». (٦)

يقول ابن تيمية : « فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم .. إن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية ، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان ». (٧)

(١) سورة هود ، آية ٦١ .

(٢) رواه البخارى ، ج ٤ ص ٥٢ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ من ١٦٥ - دار الكتاب العربى .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ص ٥٦ - دار الكتاب العربى .

(٥) الراغب - غريب القرآن ٤٤٧ ، تفسير البيضاوى ١ / ٦٧ ، تفسير أبي السعود ٤ / ٢٢١ - ٢٢٠ . الآلواى ٢ / ٥٧٦ . البطل على الجللين ٢ / ٤٠٠ .

(٦) محمد بن حسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، من ٢٧ - ٢٩ ، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ .

(٧) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ص ٧٩ ، مكتبة المعارف ، الرباط بال المغرب .

والإسلام حين بحث على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض فإنه اشترط أن يكون قائماً على طاعة الله وتقواه، وإنما كان عبثاً وغوراً لا يترتب عليه إلا البطش والجبروت. يقول تعالى: «أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةٌ تَعْبُثُونَ» (١٢٨) وَتَتَخَذُونَ مَصَانِعَ لَعْلَكُمْ تَخْلُدُونَ (١٢٩) «إِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ» (١٣٠) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ» (١٣١).

والعالم اليوم يعتبر التفوق المادي مقياس التقدم والتأنّر ، والإسلام يعتبر المقياس قائم على الدنيا والآخرة، على الإيمان والإعمار ، إذا تخلف أحدهما تخلف المجتمع.

فالمجتمع يعتبر متخلفاً إذا أشرك بالله ماله ينزل به سلطاناً، وإذا عصى الله فمارس الربا والاحتكار والخداع والاستكبار في الأرض ، وحتى في ظل الإسلام فإن المجتمع يعتبر متخلفاً إذا عطل فروض الكفاية في الإعمار وتخلف في مضمار العلم والتمكين في الأرض، أو تخلف عن رعاية الفقير بالزكاة، أو ظهرت فيه الفحشاء أو عطل شرع الله .

قال رسول الله ﷺ : «يا معشر المهاجرين خصال خمس إذا ابتنيتم بها ونزلن بكم وأعود بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلو بها إلا فشت بينهم الأوجاع التي لم تكن في أسلفهم، ولم ينصروا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسيئين وشدة المؤن وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهده الله وعهده رسوله إلا سلط عليهم عدواً من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم، ومالم تحكم أنتمهم بكتاب الله إلا جعل بأسمهم بيهم» (١) .

يقول الفزالي: «قال الله تعالى: «ولا تنس نصيبك من الدنيا» أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للأخرة، فإنها مزرعة الآخرة، ومنها تكسب الحسنات، وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة عدة أمور: (٢)

١ - حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة، فلينبو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس، استغفانه بالحال عنهم.

٢ - أن يقصد القيام في صنعته أو تجارتة بفرض من فروض الكفايات، فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعيشة وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتکفل كل فريق بعمل..

٣ - ألا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسوق الآخرة المساجد. قال الله تعالى:

(١) سورة الشعراء ، آية ١٢١ - ١٢٨ .

(٢) رواه ابن ماجه ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني ج ١ من ١٦٧ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

(٣) الفزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ من ٧٩ - دار سعد للطباعة والنشر ١٣٧٩ .

﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾^(١).

ولقد اعتبر الإسلام الإفساد في الأرض من الجنابات الاجتماعية التي تستحق أقصى العقوبات.

يقول تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٤﴾»^(٢).

وكثيراً ما يقتربون بالإفساد في الأرض بفالسفات زائفه كما شهدنا في العصر حين زينوا بشعارات الحرية والإباء والمساواة استعمار الشعوب وإذلالها وامتصاص دمائها من الغرب الرأسمالي، أو في استعباد الشعوب وإفقارها بدعيوى إنصاف العمال والمستضعفين من بीغواط الاشتراكية.

ولم يعد هناك من وسيلة تحقق للناس السلم إلا بالرجوع إلى الله تعالى وطاعته وابتغاء مرضاته وأخرته.

يقول تعالى: «وَوَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُخَاصِّمُ ﴿٢٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّنِي سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ أَخْذَتْهُ الْعَزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَبِسَ الْمَهَادَ ﴿٢٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوهُ فِي السَّلِيمِ كَافَةً وَلَا تَبْعَدُوهُنَّا خُطُواتٍ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٨﴾»^(٣).

ولابد من تضافر عناصر الإنتاج لتحقيق إشباع الحاجات الإنسانية ويتم هذا عن طريق العمل الإنساني من جهة، وعن طريق ما سخره الله للإنسان من نعمة في السموات والأرض من جهة أخرى. وفي الفكر الغربي تقسيم أربع لعناصر الإنتاج: الأرض ورأس المال والعمل والتنظيم. وفي الفقه تقسيم لعناصر الإنتاج إلى: المال «ويشمل الأرض ورأس المال» والعمل ويشمل التنظيم كنوع من أنواع العمل. وفي

(١) سورة النور ، آية ٣٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٢٢ - ٢٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٤ - ٢٠٨ .

التقسيم الفقهى خروج عن الأفكار الخاطئة التى بنى الفكر الغربى تحليله عليها، فقد اعتبر البعض الأرض ذات خصوبة طبيعية لا تنفد ، وبُنى على ذلك الفكر الاشتراكى الخاطئ الذى يحرم أى دخل غير العمل، فالأرض ورأس المال تنمو بالجهد الإنسانى، والعمل المحسوب فيها يستحق الربح. وفصل البعض بين رأس المال والتتنظيم، ليعطى الربح للمنظم ويبرر الربا لرأس المال، وهذا مدخل رأسمالى خاطئ لأن المال بمخاطره هو الذى يستحق الربح ، أما المنظم فإن خاطر كشريك مضارب استحق الربح وإلا فهو عامل يستحق أجراً لا أكثر.

المال

يقول الله تعالى :

«وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ ٢٤ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومٌ ٢٥» (١) .

يقول رسول الله ﷺ :

«لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفاء، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وعن علمه ماذا عمل فيه» (٢) .

وعن المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال (٣) . وإضاعة المال : إنفاقه فيما لا يحل .

المال لغة : في الأصل ما يملك من الذهب والفضة . ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان .

ومن ثم قالوا المال لغة : ما ملكته من كل شيء . ويقال : تمول مالاً أى اتخذ قنية فقول الفقهاء : ما يتمول أى ما يعد مالاً في العرف (٤) .

وقد فرق الفقهاء بين المال والتمول . أما المال فقال الشافعى : لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم مثلك وإن قلت . وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك، وأما التمول فضبطه إمام الحرمين بضابطين :

أحدهما : أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمويل ، وكل مالاً يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج مما يتمول .

والثاني : أن المتمويل هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار والخارج عن التمويل الذي لا يعرض فيه ذلك (٥) .

أما عند الحنفية فقال ابن عابدين الحنفي : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، فالمال ما من شأنه أن يدخل للانتفاع وقت الحاجة .

والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم . والتقويم يثبت بها بياحة الانتفاع به شرعاً . فما يباح بلا تمويل لا يكون مالاً كحبة حنطة . وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا

(١) سورة المعارج ، آية ٢٤ .

(٢) صحيح سنن الترمذى ، الألبانى ، ج ٢ ص ٢٩٠ - المكتب الإسلامى ١٩٨٨ م .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الامتنان ، باب ما يكره من تكارة السؤال ج ٩ ص ١١٨ مطبعة الشعب .

(٤) القميروز أبادى ، القاموس المحيط ، ج ٤ ص ٥٢ ، ابن منظور ، لسان العرب ج ١١ ص ٦٣٢ ، المصباح المنير مادة مَوْلَ .

(٥) السيوطي ، الأشیاء والناظائر ، ص ٣٢٧ دار الفكر .

يكون متقوماً كالخمر . فالمال أعم من المتقوم ، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة . فالخمر مال غير متقوم^(١) .

وعرفه الحنابلة: ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناه بلا حاجة أو هو : مافيه منفعة مباحة يعني ضرورة^(٢) .

وعرفه المالكية: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه^(٣) .

من ذلك كله يمكن تعريف المال : بأنه: ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار^(٤) .

وإذا كان المال هو ما يملك فإنه قد شرطوا لصحة تملك الشئ شرعاً أن يكون ظاهراً منتفعاً به منفعة مباحة شرعاً مقصودة عرفاً . فمن أنواع المال المواشي والاشمان (الذهب والفضة) ، والزروع والثمار وعروض التجارة ، وهذه تجب فيها الزكاة بشروطها^(٥) ومن أنواع المال أيضاً الأراضي والعقارات والضياع والأثاث والرياش إلى غير ذلك مما لا تجب فيه الزكاة . فالنقد الحديثة - التي هي المال في الاستعمال الشائع - هي نوع من أنواع المال في الاصطلاح الفقهي .

وقد قسم الاقتصاديون المعاصرون السلع إلى نوعين: سلع حرة، وهي التي ليس لها قيمة تبادلية كالماء والهواء والرمال، وسلع اقتصادية، وهي مالها قيمة تبادلية . وهذا التقسيم يقابل في الفقه الإسلامي: المباح والمال، إلا أن الفقه يقيده بـلا يكون محراً باستثناء حالة الاضطرار .

والمال بطبيعته محل لأن يملكه الإنسان، لكن الأموال من حيث قابليتها للملك شرعاً تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - مالا يجوز تملكه ولا تملكه، وهو يشمل المنافع العامة كالطرق والجسور والكتابات مادامت للفرع العام ، فإن تغير الوصف تغير المعنى.

٢ - ما يمتنع فيه التملك والتملك إلا إذا وجد مسوغ شرعي لذلك، وهو يشمل العقارات الموقوفة والأرض التابعة لبيت المال إلا إذا قضت بذلك مصلحة راجحة.

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٥٣٤/٤ ، ط الحلبي ، الفتاوى ، التلويح ٤٢١/٤ ، ط صبيح .

(٢) البيهقي ، شرح الإرادات ، عالم الفكر ، ج ٢ من ٤ ، وابن حشيش ، منار السبيل ١ / ٢٠٧ ، المكتب الإسلامي .

(٣) ، (٤) الشاطبي ، المواقف ، ج ٢ من ١٧ ، عبد السلام العبدى ، ملکية فى الشريعة الإسلامية ج ١ من ١٧٩ ، مكتبة الأقصى سنة ١٩٧٥ .

(٥) مطب على النهاج ٢/١٥٨ ، مغني المحتاج ٢/١١ . حاشية الباجوري ١/٣٧٢ . الدسوقى على الشرح الكبير ٣/١٠ . البصيري على الإقطاع ٢/٢٧٤ .

٣ - ما يجوز فيه التمليل والتملك مطلقاً وهو ماعدا القسمين الأولين .

ويتمنى المال بأحد الأسباب التالية :

١ - وضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له، فالعمل يحيل المباح إلى مال، وقد خصص حديث «الناس شركاء في ثلاثة : الكلأ والماء والنار»^(١) بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك^(٢) .

قال أبو عبيدة : «إذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا»^(٣) .

٢ - العقود الناقلة للملك من مالك إلى آخر كالبيع والهبة والوصية والشفعة.

٣ - الميراث وفق أحكام الشرع^(٤) .

ولقد رتب القرآن ثلاثة حقوق على المال:

١ - حق الفرد: قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا»^(٥) . فنسب المال لاصحابه ملكية فردية، وحمى هذه الملكية وجعل حرمتها كحرمة النفس. يقول رسول الله ﷺ : «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ»^(٦) وقال: «لَا يَحْلُّ مَالُ امْرَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بَطِيبٍ مِّنْ نَفْسِهِ»^(٧) ويصل الإسلام باحترام هذا الحق مداه، حيث يأمر بقطع يد السارق.

ولا يجوز العقوبة بالمال، يقول الدسوقي: «وَلَا يَجُوزُ التَّعْزِيزُ بِأَخْذِ الْمَالِ إِجْمَاعًا، وَمَا رُوِيَّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ الْأَنْوَافِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْسُّلْطَاتِ التَّعْزِيزُ بِأَخْذِ الْمَالِ، فَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ الْبَرَازِيُّ، مِنْ أَنْتَمَةِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ يَمْسِكَ الْمَالُ عِنْدَهُ مَدَةً لِيَنْزَجِرْ ثُمَّ يُعِيَّدُ إِلَيْهِ، لَا أَنْ يَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ، كَمَا يَتَوَهَّمُ الظَّلْمَةُ. إِذْ لَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ سَبِبٍ شَرِعيٍّ، أَيْ كَشْرَاءَ أَوْ هَبَةً»^(٨) .

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إبراء اللثام ، الألباني ، ج ٦ ص ٧ .

(٢) صديق حسن خان ، الروضۃ الندية ، شرح الدر البهیہ ، ج ٢ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ . قطر ، الشیون الدينه ،

(٣) الأموال ، أبو عبيدة ، ص ٢٩٢ .

(٤) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، ص ٩ - ٢٥ ، دار الأنصار ، ١٢٥٥ هـ .

(٥) سورة النساء ، آية ١٠ .

(٦) رواه مسلم ، ج ٤ ص ٤١ .

(٧) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطی ، ج ٢ ص ١٢٨٦ . المكتب الإسلامي ١٤٠٦ هـ .

(٨) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣١٥ .

ويقول ابن قدامة في المغني: «والتعزير بالضرب والحبس والتوبخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، من أحد يقتدى به»^(١).

وحق الفرد مجرد محترم في الإسلام ، ولو كان من أهل الذمة ، كما نصت على ذلك مواطيق الصلح معهم ، قال أبو عبيدة: «كان المسلمون بالجاذبية وأتاهم عمر بن الخطاب، فأتاها رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه، فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضاً؟ فقال: يا أمير المؤمنين أصحابنا مجاعة، فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه»^(٢).

٢ - حق الله: يقول تعالى: «وَرَأَوْتُهُم مِّنْ مَآلِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»^(٣).

فقد أضاف المال إلى الله عز وجل ، وذلك أن الله هو خالق الأعيان ومالها، والبشر ينتفعون بها، ويترتب على هذا حقان محددان:

(١) حق الفقير في الزكاة من مال الله الذي أنعم الله به على عبده، فالفقير شريك في المال بما يستحق له من الزكاة.

(ب) حق طاعة الله في التصرف في المال بمقتضى شريعة الوهاب؟

٣ - حق الجماعة: يقول تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفهاءَ أُمُوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»^(٤) فقد أضاف المال إلى الجماعة. فإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، قدمت المصلحة العامة بشرط التعويض العادل ، فلا يحل التأمين والمصادرة.

في تفسير آية «وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ»^(٥) يقول القرطبي: «دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيشيء على ذلك بالجنة، وقال الحسن: مستخلفين فيه أى بوراثكم إياه عنمن قبلكم، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنت إلا بمنزلة النواب والوكلاء»^(٦).

يقول الشاطبي: «إن الأعيان لا يملكتها في الحقيقة إلا الله تعالى، وإنما العبد منها المنافق»^(٧).

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ من ١٥١ ، مكتبة الجمهورية العربية.

(٢) الأموال ، أبو عبيدة من ١٥١ .

(٣) سورة التبر ، آية ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٤ .

(٥) سورة الحديد ، آية ٧ .

(٦) القرطبي ، الجامع للقرآن ، ج ١٧ من ٢٢٨ ، دار الكتب المصرية ١٣٦٦هـ .

(٧) الشاطبي ، المواقف ، ج ٢ من ١٦٠ .

وقد زاغ البعض في الفهم حين أباح تأميم الأموال بحديث «لا حرمي إلا لله ولرسوله»^(١) حيث أن الحمى كان على أرض المนาزع العامة وليس على الأماكن الخاصة، وذلك نلحظه في قول عمر رضي الله عنه حين حمى الربذة:

«ولولا النعم التي يحمى عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم
أبداً»^(٢)

وتصور البعض خطأً أن حديث «المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلاً والماء والنار»^(٣) يجيز ذلك ، فمعنى شركاء هنا لا يبيح تأميم كل مال يشترك الناس فيه، وإنما مقصد الحديث الموارد الطبيعية المبنولة للجميع دون جهد ببذل فيها . وقد استقطع رجل من رسول الله ﷺ الماء الذي بمأرب، فلما تبين له أنه ماء لا ينقطع ارتجعه منه.^(٤)

يقول الغزالى: «اعلم أن المال مثل حية فيها سُم وترِيَاق، ففوائدُه تُرِيَاق، وغواصُه سُمومه، فمن عرف غواصُه وفوائده، أمكن أن يحتُرَّز من شره، ويُسْتَدِرَّ من خيره. أما الفوائد: فهي تنقسم إلى دنيوية ودينية. أما الدنيوية: فلا حاجة إلى ذكرها، فان معرفتها مشهورة، مشتركة بين أصناف الخلق، ولو لا ذلك لم يتھالكوا على طلبها وأما الدينية، فتحصر جميعها في ثلاثة أنواع :

١- أن ينفقه على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانتة على عبادة، أما في العبادة فهو كالاستعانتة به على الحج والجهاد... وأما فيما يقويه على العبادة، فذلك هو المطعم والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة... وما لا يتوصّل إلى العبادة إلا به فهو عبادة، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانتة على الدين، من الفوائد الدينية، ولا يدخل في هذا التنعم والزيادة على الحاجة، فإن ذلك من حظوظ الدنيا فقط.

٢- ما يصرفه إلى الناس، وهو أربعة أقسام، الصدقة ، والمرودة ، ووقاية العرض ، وأجرة الاستخدام.

٣- ما لا يصرفه إلى إنسان معين، ولكن يحصل به خير عام، كبناء المساجد والقناطر والرياحيات ودور المرضى ، ونصب الخباب في الطريق، وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات، وهي من الخيرات المؤبدة، الدارة بعد الموت، المستجابة برقة أدعية الصالحين إلى أوقات متварبة، وناهيك بها خيرا.

(١) رواه البخاري ، ج ٢ ص ٥٢ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٧ . المكتبة التجارية الكبرى ، ١٢٥٥ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ورجاه ثقات ، الألباني ، إحياء الفليل ج ٦ ص ٧ .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٨٢ .

فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما يتعلق بالحظوظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال، وحقارنة الفقر، والوصول إلى العز والمجد بين الخلق، وكثرة الإخوان والأعوان والأصدقاء والوقار والكرامة في القلوب، فكل ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدينية.

وأما الآفات فدينية ودنيوية، أما الدينية فثلاث:

١- أن تجر إلى العاصي.. فإن اقتحم ما اشتهر به هلك وإن صبر وقع في شدة، إذ الصبر مع القدرة أشد، وفتنة النساء أعظم من فتنة النساء.

٢- فإذا اشتد أنسه به ربما لا يقدر على التوصل إليه بالكسب الحلال فيقتحم الشبهات، ويخوض في المرأة والمداهنة، والكذب والنفاق وسائر الأخلاق الدينية ليتنظم أمر دنياه.

٣- أن يلهيه إصلاح ماله عن ذكر الله تعالى، وكل ما شغل العبد عن الله فهو خسران...»^(١)

يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولُادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ». ^(٢)

ويقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَنِيْنَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَذَا وَهَذَا، قَالَ: فَحَثَا بَيْنَ يَدِيهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ». ^(٣)

أقسام المال :

يتعامل الفكر الاقتصادي الوضعي مع هذا الموضوع تحت مسمى السلع لأنها يربطها ابتداء بقضية الإنتاج وقضية إشباع الحاجات. مستبعداً للقيم من حسباته، كشيئته دائمًا ، بخلاف الاقتصاد الإسلامي . مما يتربّط عليه كثير من التباين في التقسيم والمصطلحات .

المباح «السلع الحرة» :

هي الموارد الطبيعية التي تتوفّر بدرجة تتلاشى معها الندرة النسبية، وينعدم وجود سعر لها، كالهواء وأشعة الشمس ومياه البحر ورمال الصحراء.

(١) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج ١٠ ص ١٢ - ١٥ .

(٢) سورة المنافقون ، آية ٩ .

(٣) رواه مسلم ، ج ٢ ص ٨٧ .

وهذا المصطلح يقابل في الاقتصاد الإسلامي: المباحثات، وقد تناولناها تحت الرزق المباح .

الأعيان «السلع الاقتصادية» :

وهي السلع التي لا تتوفر مباشرة من الموارد الطبيعية، وإنما يلزم للحصول عليها بذل عمل يضيف إليها منفعة شكلية تغيرها إلى المراد أو منفعة مكانية بنقلها أو زمانية بتخزينها.

ويقابل هذا المصطلح في الاقتصاد الإسلامي مصطلح: الأعيان ، والعين تطلق في اللغة عند ابن فارس على المال العتيد الحاضر ، فيقال : عين غير دين ، أى حاضر تراه العيون. ويطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر في مقابل الدين.(١)

والعين لغة :

تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة ذكر منها ما يتعلق بالفرض منها ، فالعين الشيء نفسه ، والعين المال العتيد الحاضر الناضج ، والعين النقد يقال : اشتريت بالدين أو بالعين . والعين الذهب خاصة قالوا : عليه مائة عيناً أى ذهباً . والعين ما ضرب من الدنانير وقد يقال لغير المضروب . وتجمع لغير المضروب على عيون وأعين ، وللمضروب على أعيان لغير (٢) .

العين اصطلاحاً :

استعملها فقهاء الشافعية وأراؤها بها المبيع غالباً ، من ذلك قول الماودي في الحاوي : وأما بيع الأعيان فضريران : عين حاضرة وعين غائبة . وقال الشيخ زكريا الأنصاري في تحديد الباب في باب بيع الأعيان : العين إما حاضرة أو غائبة أو في الذمة . وقد سبقه إلى نحو هذا التقسيم أبو شجاع في متنه المشهور : التقريب (٣) . قال الشرح : وذلك باعتبار المبيع . وقال الشرقاوى : «العين» المراد الذات التي هي الثمن أو المثمن ثم ذكر الأقسام الثلاثة أيضاً (٤) وربما استعملوها بمعناها اللغوي

(١) د . نزيه حماد ، المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ٢٠٦ .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة عين .

(٣) الماودي - الحاوي الكبير (١٤/٥) ط دار الكتب العلمية - تحرير الباب مع شرحه تحفة الطالب كلاماً للشيخ زكريا الأنصاري - ٦٥ - الحلبي . متن أبي شجاع مع شرح ابن القاسم بحوashi الباجرى (١/٣٧٢ - ٣٧٠) ط الميمنية - ومع شرح الخطيب بحوashi الباجرى (٢/٢ - ٤) ط الميمنية ومع شرح الحصنى المسىى كتابة الأخبار (١/٤٥٤ - ٤٥٧) ط قطر .

(٤) فتح القدير الخبير للشرقاوى (ص ١٨٤) .

كأبي إسحاق حين قال باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز : الأعيان ضربان نجس
وطاهر^(١) .

أما المالكية فقالوا المراد بالعين رئيس المال نقداً كان أو عرضاً . أما العين فهو ليس
في الذمة فيشمل الغائب . والعين لا يجب أن تكون معينة في البيع والسلم^(٢) .

ويطلق الحنفية أيضا العين على المبيع وإن كان لهم تقسيم آخر فقالوا ، إن اعتبر -
يعنى البيع - من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة ، لأنه إما أن يقع على عين بعين ، أو
ثمن بثمن ، أى يكون المبيع فيه من الأثمان أى النقود أو ثمن بعين أو عين بثمن .
وقالوا : إن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ الانتفاع بالأعيان لا
بالأثمان^(٣) .

النافع «الخدمات» :

كان لنظرية المنفعة التي بدأت ملامحها الأولى في الظهور منذ بداية القرن التاسع
عشر الفضل في تأكيد أن الخدمات تشابه السلع المادية في ماليتها وتحقيقها للإشباع .
وذلك مثل خدمة الطبيب والمدرس والمحامي ، بينما كان بعض رواد الاقتصاد الوضعي لا
يعتبرونها مالا .

والنافع يمكن أن تستخدم في الإشباع المباشر كاستئجار سائق للعمل المنزلي
فيعتبر منفعة استهلاكية أو للعمل في صنع فتعتبر منفعة إنتاجية .

وفي الاقتصاد الإسلامي تعتبر المنفعة مبدأ اقتصادي هام للغاية ، فالمنفعة هي
المقصود من الأعيان ، إذ بها إقامة المصالح وتضييق الحوائج بالأموال . وهي التي
تدور حولها كافة العقود ، وقبل أن تذكر ما قاله الفقهاء ، نذكر معناها لغة .

فالمنفعة لغة : اسم من النفع وهو الخير أى ما يتوصى به الإنسان إلى مطلوبه ،
والنفع ضد الضر ومن أسمائه تعالى النافع ، ومعناه الذي يوصل النفع إلى من يشاء
من خلقه حيث هو خالق النفع والضر^(٤) .

والانتفاع يكون بالأعيان لا بالأثمان ، ومن ثم فالثمن غير مقصود بل وسيلة إلى
المقصود^(٥) . ولأن المنفعة هي المقصودة فقد اتفق فقهاء المذاهب على اشتراطها في
المعقود عليه .

(١) المنهب ١/٤٧٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥ .

(٤) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة نفع .

(٥) ابن عابدين ٤/٤٥ والتلوين على التوضيح ١/٢٢٧ - ٢٢٨ .

والمشتهر عند الشافعية اعتبار المنفعة مالاً ، وحقيقة مذهبهم أنهم وإن قسموا الأموال إلى أعيان ومنافع ، وجوزوا جعل الثمن منفعة . وقالوا : ما لا نفع فيه ليس بمال ، وأن المنفعة تباع ؛ حتى عرف بعضهم البيع بأنه : تملك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تملك منفعة بيعها ؛ إلا أن المنافع عندهم ليست أمولاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسيع والجاز بدليل أنها معهودة لا قدرة عليها ؛ وإنما يقدر وجودها لأجل تصحيح العقد عليها ، وما دخله لا يكون حقيقة ، وعليه يحمل كلام الشافعى من أن الإجارة بيع منفعة ، ومن أن بيع المنفعة صنف من البيوع^(١) .

وقال الحنفية : المنفعة ملك لا مال ، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدخل للانتفاع وقت الحاجة .

والتقويم يستلزم المالية عند أبي حنيفة والملكية عند الشافعى ، فعنه منافع المغصوب تضمن بالغصب بأن يمسك العين المغصوبة مدة لا يستعملها ، وعند أبي حنيفة لا يضمن لأن المنفعة عرض والعرض غير باق ، وغير الباقي غير محرز لأن الإحران هو الصيانة والإدخار لوقت الحاجة ، فيتوقف على البقاء لا مهلاً ، وما ليس بمحرز ليس بمتقوم كالصيد والخشيش ، فالمنفعة ليست بمتقومة فلا تكون مثلاً للمال المتقوم ، وليس الرضا بمقابلتها بمال في العقد دليل على تقويمها ؛ لأن الرضا إنما يؤثر في صحة استبدال ما ليس بمال بمال لا في جعل ما ليس بمتقوم متقوماً^(٢) .

وأما الحنابلة فمقتضى تعريفهم للبيع أن المنفعة غير المال فالراجح عندهم أن البيع مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة على التأييد^(٣) .

أما الملكية فقد ذكروا في باب البيع والإجارة أن المنفعة تملك ولا تباع ، وأن الإجارة تملك منافع لا بيعها ، وتعقبوا على من قال منهم أنها بيع منفعة ، وذكروا في شروط المنفعة أنها لابد وأن تكون متقومة أى لها قيمة^(٤) .

وقد عرفها ابن عرفة المالكى بأنها : ما لا تمكن الإشارة إليه حسناً دون إضافة ، يمكن استيفاؤه ، غير جزء مما أضيف إليه^(٥) .

(١) الحوى الكبير ١٤/٥ ، روضة الطالبين ٣٥٠/٢ ، مفتى المحتاج ٢٢٢، ٢/٢ ، شرح ابن قاسم مع حاشية الباجورى ٢٩/٢ ، ٣٦٩/١ .

(٢) ابن عابدين ٤/٥٢٥ ، ٥٣٤/٤ - ٤ ، والتلويح على التوضيح للسعد التفتازانى ١/٣٢٧ - ٣٢٠ .

(٣) زاد المستنقع للشرف المقدسى (٩٦٨هـ) اختصره من المقunj الموقق المقدسى معتمداً فيه على ذكر الراجح من مذهب احمد ، ص ٢٩ ، ٦٩ ، والمحرر للمجد بن تيمية ٢٥٦/١ .

(٤) الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي ٢/٢ ، ١٩ - ٢٠ ، جواهر الإكيليل ٢/١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ - ١٩٠ ، وحاشية الصعیدی على الكفاية لأبي الحسن شرح الرسالة ١٥٢ ، ١٠٩/٢ ، الفواكه الدوائیة للتفرانی على الرسالة ١٥٨ ، ١٠٩/٢ .

(٥) تهذيب الفرق للشيخ محمد على المالکی بهامش فرق اقرافي ٨/٤

وقال القرافي : العقد في الجميع - أي جميع العقود من إجارة وفروعها كالمساقة والمجاعة والقراض أو من البيع والهبة ونحوه - إنما يتناول المنفعة ، والمملوك إنما ورد على المنافع ، مع رد العين ، كما في النوع الأول من العقود ، أو دون ردتها كما في النوع الثاني . ثم قرر القرافي أن الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تنازع صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أوأخذ العوض عنهم ، وأن الأعيان لا تقبل الملك باعتبار منافعها ، فارقاً بين ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع وبين ما لا يقبله ، وبين ما يملك من المنفعة بالإجرات وبين ما لا يملك ، وبين تملك المنفعة وتملك الانتفاع ، في بحوث ضافية لا يتسع لها المقام فتعلم من محلها .^(١)

(١) الفرق للقرافي بتصرف ٢١٦/٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ - ٢٤٧/١ ، ٢٤٨.

العروض

(عروض القنية - سلع استهلاكية ، عروض الحرفة - رأس مال ثابت ، عروض التجارة - رأس مال متداول)

العروض بضمتين جمع عُرْض وهو ما خالف الثمنين (الدرهم والدنانير) من مtauع الدنيا وأثاثها ، فكل شئ خلاف النقد من المال فهو عرض . أما النقد فهو عين . فجمع صنوف الأموال غير الذهب والفضة عروض .

فالعرض^(١) : جميع الأصول غير النقد التي هي قيمة الأشياء

والاقتصاد الوضعي ، لا يفرق اليوم بين النقود والسلع حيث تعتبر النقود أصولاً تدر عائداً ثابتاً هو الربا ، بينما التفرقة أساسية في الفكر الإسلامي الذي يحرم الربا . وتنقسم العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية

أما العروض في الاقتصاد الإسلامي فلها إطلاقان :

الأول في باب الزكاة والمراد بها فيه ما عدا النقد من العقار والثياب والحبوب والشمار والحيوان إذا قصرت عن النصاب .

والثاني في باب البيوع الفاسدة فالمراد به ما قابل المثل وما قابل الحيوان في الجملة . وقال في الدر المختار : هو المtauع القيمي^(٢)

ثم قسم الفقهاء العروض بالمعنى الأول إلى : عروض قنية ، عروض تجارة . والقنية بكسر القاف وضمها الإدخار ، يقال قنية إذا اتخذتها لنفسك لا لتجارة^(٣) . والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح^(٤) . والقنية هي الأصل في العروض ، ونية القنية هي الأصل حتى ينوي بها غير القنية^(٥) .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار المصباح ، مادة : ع رض . تحرير الفاظ التنبية \ للنبوى من ٤٢ والعينى ، عمدة القاري ، ج ٢/٩ ، دار إحياء التراث العربى .

(٢) يرجع فضل التنبية على هذين الإطلاقين إلى الشيخ أبي الحسن في شرحه على الرسالة والشيخ على الصعيدي في حاشيته عليه (٣٧/١) ، وقد ذكر الإمام الحسكنى تعريف كل في بابه ، ولم يتبناه على هذه القاعدة ورغم أنه قال في باب الزكاة : المراد بها هنا ... الخ إلا أن الحشنى ابن عابدين لم يبن عن فائدة الاحتراز بقوله « هنا » كما فعل الشيخ الصعيدي (٣٦/٥ ، ٦٢/٢) . أما الشانعية فذكرها في الزكاة ما يوافق المالكية والحنفية ، ولم تقف على ذكرهم له في البيوع الفاسدة .

(٣) تحرير الفاظ التنبية للإمام النبوى - ط الطلبى بهامش التنبية للشيرانى - ص ٤١ .

(٤) شرح المعلى على المنهاج ٢٧/٢ ، مفتى المحتاج ٢٩٧/١ ، ٢٩٨ ، ٣٩٧/١ ، نهاية المحتاج ١٠١/٢ .

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي (٤٧٢/١ ، ٤٧٦) ، نهاية المحتاج ١٠٢/٢ ، مفتى المحتاج ٣٩٨/١ .

وعروض القنية هي العروض - أى صنوف الأموال غير النقود - الممسكة للانتفاع ولا زكاة فيها . وعروض التجارة هي العروض - صنوف الأموال غير النقود - التي أرصدت للنماء . فالمقصود بالتجارة حصول نماء المال بالربح ، والربح إنما يحصل إذا نض النماء . ولا تعد عروض التجارة كذلك إلا بشرط : أن يكون الملك بمعاوضة ، وأن ينوى التجارة حال المعاوضة ، إما في صلب العقد أو في مجلسه ، لأن الملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة ، وقد يقصد به غيرها ، وأن لا يقصد بالمال القنية أى الإمساك للانتفاع . فإذا تحققت هذه الشروط عدت عروض تجارة . فإن بلغت نصاب الزكاة وحال عليها الحول ، ولم ينض جميعها (أى لم يتحول إلى الصورة النقدية) ، وجبت عليها زكاة عروض التجارة ^(١) .

عروض القنية - سلع استهلاكية :

وهي السلع التي تشبع الرغبات الإنسانية بطريق مباشر، كالمنزل والسيارة والخبز من ناحية السلع المادية، أو منافع المهن الحرة، في الأعيان والمنافع الموجهة للاستهلاك المباشر.

أما عروض التجارة / السلع الإنتاجية فهي رأس المال المتداول كما يصطلح عليه أهل الاقتصاد ، ومن هنا وضعناه تحت أقسام رأس المال وقد قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى أقسام ثلاثة:

١ - قسم يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء ، وهو العين من الذهب والفضة والسايمة ، فهذا يجب فيه الزكاة.

٢ - قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء ، وهي العروض كالدور والأرضين والثياب والطعام، فلا زكاة فيها.

٣ - قسم يراد للوجهين جميعاً، للاقتناء وطلب النماء، فحكمه مبني على ما نوى، إذا أراد به التجارة وجبت الزكاة، وإذا أراد به الاقتناء ليلبسه مثلًا فلا زكاة عليه فيه ^(٢).

أما عروض الحرفة فتمثل رأس المال الثابت ، وعروض التجارة تمثل رأس المال المتداول . لذلك تحدثنا بالتفصيل عنهما تحت رأس المال .

(١) الحارى الكبير /٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٤٧٦ ، المذهب /١ ، ٢١٦ . المجموع ٤٧ /٦ . نهاية المحتاج ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ مفتى المحتاج /١ - ٢٩٧ /١ ، ٢٩٨ - ٢٩٩ ، ١ ، ليجيرمى على الإقتناء ٢ /٢ - ٢٩٨ /٢ - ٢٩٩ . دسوقى على الكبير /١ - ٤٦٢ - ٤٧٦ . صارى على الصغير /١ - ٢٢٢ /٢ - ٢٢٤ .

(٢) ابن رشد ، المقدمات ، ج ١ من ٢١١ - مطبعة السعادة ١٢٢٥ هـ .

أثمان : «نقد»

الثمن في اللغة، العوض. قال الراغب: الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عيناً كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه. واصطلاحاً: ما يكون بدلًا للمبيع ويتعين في الدمة، وتطلق الأثمان أيضًا على النقد^(١).

يقول ابن الهمام: «وينقسم المال باعتبار الاصطلاح على الثمنية - وهو في الأصل سلعة - فإن كانت رائجة فهي ثمن لا تتغير بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهي سلعة كالفلوس». ^(٢).

فالرواج : القبول العام . هو الخصيصة الرئيسية للنقد التي تميزه عن غيره من الأصول ، والرواج لغة : هو الشيوع والانتشار، وهو مرادف النفاق^(٣). وهذه التفرقة هامة، فبينما يباح تأجير السلع لا يباح تأجير النقد حيث هو الربا.

ومن جهة أخرى ينقسم المال من حيث بقاء عينه بالاستعمال أو ذهابها إلى سلع فانية وسلع معمرة

سلع فانية «مala تبقى عينها»

وهي التي يترتب على استهلاكها ذهاب عينها، كالخدمات والوقود، وهي لا تبقى عينها إذا استعملت، وتسمى في الفكر الوضعي سلعاً غير معمرة، ويستفاد مما ذكره الفقهاء في شروط المنفعة أن هناك من المنافع ما لا يمكن استيفاء المقصود منها إلا بذهاب العين ، ومنها ما يمكن استيفاء المقصود منها دون ذهاب عينها ولهذا يقول ابن قدامة :

«ومالا تجوز إيجارته أقسام: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعم والمشرب والشمع ليشعله، لأن الإجارة عقد على المنافع ، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها». ^(٤).

وهي تتردد بين السلع الاستهلاكية إذا كانت للاستعمال الشخصي، والسلع الإنتاجية إذا كانت تدخل في إنتاج السلعة. فمعيار التفرقة بين وصف استهلاكية واستثمارية لكل من السلع والخدمات يتوقف في النهاية على الفرض النهائي، هل هو إشباع مباشر تكون السلعة أو الخدمة استهلاكية، أم هو إنتاج سلع وخدمات أخرى فتكون استثمارية؟ ويلا شك فإن الفترة الزمنية التي تنقضى بين إنتاج السلعة وإشباع الحاجة تدخل في التمييز بينهما.

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ثمن ، المفتى ، ابن قدامة ج ٤ ص ٢ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القيدير ج ٥ ص ١٢٤

(٣) الجعري ، الصبح ، ج ٤ من ١٥٦ ، طبعة الشريطي .

(٤) المفتى ، ج ٦ ص ١٢٩ .

سلع معمرة «تبقى عينها»

وهي السلع والأعيان والخدمات التي يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها، فهي تقل ثمرة متعددة مع بقاء الأصل، كالمعدات والثلاجات والأشجار المعمرة والحيوانات المدورة للبن. يقول ابن قدامة: «تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائهما بحكم الأصل كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثياب والفساطيط والحبال والخيام»^(١). وتتردد أيضاً بين السلع الاستهلاكية والإنتاجية حسب استعمالها.

إلى هنا نجد أن المصطلحات المعاصرة قد استوعبتها المصطلحات الفقهية تماماً، وبصورة أدق.

لكن الفقه الإسلامي يتميز عن الاقتصاد الوضعي بأن له جانباً قيمياً ينعكس على مصطلحاته، ولهذا نجد مصطلحات أخرى في الفقه الإسلامي لا نجد مقابل لها في الاقتصاد الوضعي. من هذه المصطلحات:

المتقوم وغير المتقوم:

المتقوم : هو ما كان محراً بالفعل ويباح الانتفاع به على السعة والاختيار. وغير المتقوم : هو ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار.

والذى لم يحرز بالفعل كالسمك في الماء والطير في الهواء فهو غير متقومة فعلاً، والذى لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير فهو غير متقومة شرعاً.

وتظهر الجوانب القيمية لهذا التقسيم فيما يلى:

- ١ - إبطال بيع غير المتقوم.
- ٢ - الضمان عند الإنلاف للمال المتقوم، أما غير المتقوم فلا يضمن.
- ٣ - تطهير المجتمع المسلم من الخداع ومن الخبائث.

العقار والمنقول :

العقار عند المالكية : هو ما لا يمكن نقله وتحويله كالارض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر، حيث يتحول البناء إلى أنقاض والشجر إلى أخشاب.

(١) نفس المصدر السابق .

والمنقول : هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالكتب والملابس^(١).

أما الحنفية فالعقار عندهم: الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالدور والأراضي، أما البناء والشجر فلا يعد عقارا إلا تبعا للأرض، فإذا بيع وحده لم تطبق عليه أحكام العقار.

أما المتفقون : فهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء تغيرت أم لم تغير صورته وهيئته كالنقود والعروض التجارية والحيوانات والمكيلات والوزنونات^(٢).

وتظهر الجوانب القيمية في هذا التقسيم فيما يلى :

(أ) حيث إن المجتمع المسلم متاخ، فإن الجار حق الشفعة في العقار، فلا يجوز بيعه لغيره إلا برضاه، وهذا تأكيد لأواصر المحبة بين أفراد الأمة.
وامتدادا لما سبق تتأكد حقوق الجوار والارتفاع في العقار.

(ب) لا يجوز للوصى بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعى كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة، وفي ذلك رعاية لحقوق المستضعفين.

(ج) في بيع مال الدين المحجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولا ببيع المنقول، تحقيقاً لمصلحة الدين.

المثلى والقيمي:

المثلى : ما له نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تقاوتها يعتد به في التعامل، وهو أربعة أنواع: المكيلات والوزنونات والعدديات المتقاربة في الحجم وبعض أنواع الذرعيات.

والقيمي - وهو أخص من المثلى - : مال ليس له نظير في السوق، أو له مثل ولكن بتفاوت يعتد به في القيمة مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور والمخطوطات، وينقلب المثلى قيميا بالانقطاع من السوق أو بالاختلاط بجنس غيره أو بالتعريب والاستعمال^(٣).

وتظهر الآثار القيمية لهذا التقسيم فيما يلى :

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ ص ٤٠٨ .

(٣) د . وهبة الزبيدي ، الفقه الإسلامي وأدله ، ج ٤ ص ٥٠ .

- ١- الأموال القيمية لا يجري فيها الربا المحرم عند البيع، أما الأموال المثلية فيجري فيها ربا البيوع بشرطه . وفي ذلك سداً لذرائع ربا القروض، وتحريراً للمجتمع من أكل المال بالباطل.
- ٢- يجوز أن يكون المال المثلى ديناً في الذمة بعكس القيمي الذي لا يصح أن يكون ثمناً، وإذا تعلق الحق به فلا بد أن يتبعن بذاته.
- ٣- عند الإتلاف أو التعدى يرد المثلى بمثله، أما القيمي فالقيمة.
- ٤- يقسم المال المثلى بين المستحقين، أما القيمي فلا تدخله القسمة الجبرية، ولا يأخذ أحد نصيه في غيبة الآخر بدون إذنه^(١).

(١) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ، جزء ٨ .

رأس المال

يقول تعالى : « وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ »^(١) .

وقال تعالى « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً »^(٢) .

قال الرازى : أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم ، بأن يتجرروا فيها ويثمروها : فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول المال^(٣) .

وقال ابن العربي : من أنفق ربع ماله فى شهواته - يعنى فى حاجاته - أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمذر^(٤) .

فقد ورد هذا المصطلح فى الفقه ليدل على أصل المال المدفوع فى القرض لتحريره من الربا ، وعلى الثمن الذى يجعل به فى بيع السلع ، وعلى المال الذى يدفع للعامل فى شركة المضاربة ، وعلى المبلغ الذى يدفعه كل شريك فى شركة العنان ، وفي بيع الأمانة على الثمن الأصلى الذى اشتري به البائع^(٥) .

ويعرف رأس المال فى الفكر الوضعي بأنه أدوات الإنتاج التى لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشرة ، وإنما للمساهمة فى إنتاج سلع أخرى ، ومن ثم يشمل العدد والآلات والمواد النصف مصنوعة والمواد الخام والوقود . ويلاحظ أن رأس المال يتواجد نتيجة تضافر النعم والعمل^(٦) .

وهناك فرق بين رأس المال والدخل . فالدخل عبارة عن الإيراد أو الفلة التى تعود على الفرد أو المؤسسة من العمل أو المال ، وهو أجر العامل وإيجار الأرض وربح المستثمر ، فهو تيار مستمر . أما الثروة فهو تقدير ما يملك فى لحظة معينة مضافاً إليها استحقاقاته لدى الغير ومحصومها منه التزاماته قبل الغير . وهو لذلك رصيد فى لحظة معينة .

والدخل منه ما يستهلك ومنه ما يدخل ، والإدخار منه ما يكتنز ومنه ما يستثمر ، والاستثمار هو تكوين رأس المال .

وهدى الإسلام فى ذلك واضح فى حديث رسول الله ﷺ :

(١) البقرة ، آية ٢٧٩ .

(٢) سورة النساء ، آية ٥ .

(٣) تفسير الرازى ج ٩ ص ٢٥ .

(٤) بن لغيب ، أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٢ .

(٥) د . نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ، ص ١٤٠ . المعهد العالمى للفكر الإسلامي ١٤١٤ .

(٦) د . حسين عمر ، نظرية القيمة ص ١١٢ .

«يَنِمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ سَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: أَسْقَى حَدِيقَةً فَلَانَ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فَلَانَ - بِالْاسْمِ الَّذِي سَمِعْتَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَمْ تَسْأَلِنِي أَسْمِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتَ صَوْتًا فِي السَّحَابَةِ الَّذِي هُنَا مَاوِهٌ يَقُولُ: أَسْقَى حَدِيقَةً فَلَانَ، لَاسْمُكَ، فَمَاذَا تَصْنِعُ؟ قَالَ: أَمَا إِذَا قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَطْرَحُ مَا خَرَجَ مِنْهَا فَأَتَصْلِدُ بِثَلَاثَةَ، وَأَكُلُ ثَلَاثَةَ، وَأَرْدُ فِيهَا ثَلَاثَةَ». (١)

والتطور الآلى المعاصر يحمل بين جنباته كشوغا علمية مدعاة بجهد فى التجربة والبحث وذكاء فى الكشف عن السنن الكونية. والإنسان بذلك يعتمد فى تقدمه العلمى، ورخائه المادى، على تسخير نعم الله له، سواء كانت هذه النعم فى شكلها المادى المتمثل فى السلع والخدمات أو فى شكلها العلمى الممثل فى القوانين وال العلاقات.

وفى العصر الحديث أصبحت الميكنة والتكنولوجيا أساس القوة الاقتصادية، والقوة الاقتصادية هي أساس القوة العسكرية. ولقد أمر الله المسلمين بأن يبدوا ما استطاعوا من قوة. يقول تعالى:

﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلَ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقِدُونَ مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾. (٢).

ولقد استطاع الإنسان بتنمية رأس المال وتطويره أن يزيح عن كاهله جهدا كثيرا، وأن يختصر من الوقت القدر الكبير، نرى ذلك فى تطور الطاقة من حيوانات الحمل إلى البخار ومن البخار إلى الكهرباء ومن الكهرباء إلى الطاقة النووية. وما ظهر أثراها فى اختصار السفر وسرعة الاتصال وضخامة العمran وكبار الانتاج، وحتى السفر إلى الكواكب والنفاذ فى أقطار السماء.

ولقد نبه رسول الله ﷺ إلى أهمية هذا التكوين الرأسمالي وحذر من تبديده في الشهوات. يقول رسول الله ﷺ:

«لَا يَأْرِكَ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ» (٣) .

وقال لن هم بذبح شاة حلوب : «إِيَاكَ وَالْحَلُوبُ» (٤) .

(١) رواه أحمد ، صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، تحقيق الألبانى ، ج ١ ص ٥٥٠ .

(٢) سورة الانفال ، آية ٦٠ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، الألبانى ، ج ٢ ص ٦٧ . المكتب الإسلامى ، ١٤٠٨ هـ .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢١٠ .

يقول الرازي في تفسير آية «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا»^(١): «ومعنى الرزق من العباد هو الاجراء الموظف لوقت معلوم ، يقال فلان رزق عياله، أى أجرى عليهم. وإنما قال: فيها، ولم يقل منها، لئلا يكون ذلك أمراً بـأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم، بـأن يتجرروا فيها، ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لـمن أصول الأموال»^(٢).

وهنا نلحظ استعمال الرزق بمعنى الدخل، وأصول الأموال بمعنى رأس المال. ويقول ابن العربي في تعريف التبذير: «من أنفق ماله في الشهوات زاندا على الحاجات، وعرضه ذلك للنفاذ ، فهو مبذير، ومن أنفق ربح ماله في شهواته أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذير»^(٣).

ويعفى الإسلام رأس المال الثابت، تشجيعاً لتكوين الرأسمالي، من الزكاة. روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الراوى: أحسبه عن النبي ﷺ، في صدقة البقر، قال: «ليس في العوامل شيء»^(٤).

يقول العيني: «وآلات المحترفين .. لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليس بنامية .. مثل قدور الطباخين والصباخين، وهوائن العطارين وآلات النجارين وظروف الأمتنة، وفي الذخيرة: لو اشتري حوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن خاساً اشتري دواباً لبيعها واشترى حلاً ومقادر ويراقع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها»^(٥).

ولقد عدد الدمشقى في القرن السادس الهجرى وسائل حفظ المال في :

١- ألا ينفق أكثر مما يكتسب فإنه متى فعل ذلك لم يلبت المال أن يفنى ولا يبقى منه شيء البتة ..

٢- ألا يكون ما ينفق مساوياً لما يكسب، بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن أو آفة تنزل أو وضعة فيما عانبه إن كان تاجراً مثل أن تكسد البضاعة.

(١) سورة النساء ، آية ٥ .

(٢) الرازي ، التفسير الكبير ، ج ٩ ص ٢٥ .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ص ١٢٠ .

(٤) الحديث مرسل ضعيف وذكر موقفنا ومقطوعها صحيحاً ، الأموال ، ابن زنجوية ، ج ٢ من ٨٠٨ ، مركز الملك فيصل للبحوث ١٤٠٦ هـ .

(٥) العيني ، البناء على الهدایة ، ج ٢ من ٢٦ - دار الفكر ١٤٠٠ هـ .

٣- مما يحتاج إليه في حفظ المال أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به مثل من شغل ماله في قرية يعجز عن عمارتها، أو في ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها ..

٤- مما يحتاج إليه في حفظ المال ألا يشغل الرجل ماله الشئ الذي يبطئ خروجه عنه، وإنما يكون ذلك مما يقل طلبه...»^(١)

وينقسم رأس المال إلى رأس مال ثابت (عروض الحرفة) ، وإلى رأس مال متداول / عامل (عروض التجارة - السلع الإنتاجية) .

عروض الحرفة «رأس مال ثابت»

وهو الذي يستعمل بقصد إنتاج الربح على مدار الوقت إلى أن يبلی من الاستعمال، كالعدد والآلات.

وهذا النوع من المال يستهلك في العملية الإنتاجية وتظهر قيمته في الناتج النهائي، ولهذا يعمل له احتياطي لاحفاظ على رأس المال الأصلي في الفكر الوضعي، ويفعى من الزكاة في الفكر الإسلامي، حتى لا تثنى الزكاة على المنتج الواحد، وذلك باعتباره مالاً غير نامي في ذاته.

عروض التجارة - السلع الإنتاجية

«رأس المال المتداول» Circulating Capital

وهو رأس المال الذي تنتهي منفعته الاقتصادية باستعماله مرة أو بضع مرات، وتحسب قيمته بالكامل في نفقة إنتاج السلعة المنتجة، وذلك مثل القطن في المنسوجات يستعمل مرة واحدة، وهو رأس مال يدور في غمرة تشغيل الوحدة الإنتاجية داخلها في المنتج ظاهراً في الإيراد، ورأس المال العامل Working Capital هو الموارد السائلة الصافية لنشأة ما في السوق، أي الأصول الجارية ناقصاً الالتزامات الجارية^(٢).

وتشمل عروض التجارة في الفكر الإسلامي كل ما يدخل في العملية الإنتاجية أو التجارية من غير عرض القنية، كالخامات والمنتجات والمورد نصف المصنوعة والوقود وقطع الغيار... إلخ. ويستحق عليها الزكاة بعد حولان الحول باعتبارها مالاً نامياً. وقد تعرضنا إلى : العروض شرعاً في أقسام المال .

(١) المشقى ، الاشارة إلى محسن التجارة ، ص ٨٠ ، ٨١ ، مكتبة الكليات الإسلامية ١٣٩٧هـ .

(٢) د . حسين عمر ، لمحة موجزة في الاقتصاد ، ص ٢٢٧ ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٢ .

العمل

يقول الله تعالى :

« تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسْنَ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾ »^(١)

ويقول ﷺ :

« مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قُطْ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ نَبَىَ اللَّهُ دَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. »^(٢)

العمل لغة :

العَمَلُ المَهْنَةُ وَالْفَعْلُ . وَاسْتَعْمَلَ فَلَانُ غَيْرُهُ إِذَا سُئِلَ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ ، وَاسْتَعْمَلَهُ طَلْبُ إِلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَاسْتَعْمَلَهُ جَعْلُهُ عَامِلًا .

وَالاعْتِمَالُ افْتِعالُ مِنَ الْعَمَلِ : أَيْ قَامَ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ عِمَارَةٍ وَزَرَاعَةٍ وَحْرَاسَةً ... إِلَخَ .

وَالْعَمَلَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ : الْعَمَلُ

وَالْعَمَلَةُ وَالْعَمَاءَ : مَا عَمِلَ ، وَالْعَمَلَةُ حَالَةُ الْعَمَلِ ، وَالْعَمَلَةُ وَالْعَمَلَةُ وَالْعَمَالَةُ وَالْعَمَالَةُ وَالْعَمَالَةُ أَجْرٌ مَا عَمِلَ .

وَعَمِلَتِ الْقَوْمُ تَعْمِيلًا إِذَا أُعْطَيْتُهُمْ إِيَاهَا .

وقال الأزهري : العَمَالَةُ بِالضمِّ رِزْقُ الْعَامِلِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ عَلَى مَا قَدِمَ مِنَ الْعَمَلِ .

وَالْعَامِلُ هُوَ الَّذِي يَتَولَى أُمُورَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ وَمُلْكِهِ وَعَمَلِهِ . وَالْعَمَلَةُ الْقَوْمُ يَعْمَلُونَ بِأَيْدِيهِمْ ضَرُورِيًّا مِّنَ الْعَمَلِ .

وَشَيْءٌ مِّسْتَعْمَلٌ أَيْ عَمِلٌ بِهِ^(٣) .

العمل اصطلاحاً :

العمل يَسْتَعْمَلُ بِالْمَعْنَى الْعَامِ الشَّامِلِ لِكُلِّ فَعْلِ الإِنْسَانِ وَتَصْرِفَاتِهِ كَمَا تَقْدِمُ مِنْ أَنْهُ

مِسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ بَابٍ ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْاسْتَعْمَالُ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى « مِنْ عَمِلٍ

صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً^(٤) »^(٤)

(١) سورة الملك ، آية ٢٠١ .

(٢) رواه البخاري ، ج ٢ ، ص ٦ .

(٣) اللسان ، والمصباح النيراني والقاموس المحيط مادة عمل

(٤) النحل . ٩٧ .

والعمل بهذا المعنى العام فلسفته الإسلامية الخاصة ، أما العمل في معناه الخاص : الحرفة أو المهنة أو طلب الرزق - فهو فرد من أفراد العام تشمله فلسفته ورؤيتها الإسلام له .

" فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، كما أن كل عمل لا يكون على الصحيح الصريح من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ... " ^(١) . فالمسلم في كل أموره يتمثل بقوله تعالى « قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعماي لله رب العالمين » ، والمسلم في عمله وكتبه - عم المعنى أو شخص - عليه أن يتمثل هذه الرؤية المؤمنة .

وإذا كانت هذه الرؤية العامة بآدابها وأحكامها وحقوقها ومستحقاتها كفيلة بضبط الحياة ككل وضبط السلوك الإنساني عامه وسلوكه الاقتصادي خاصه من خلال عمله وكتبه ، إلا أن الاستطراد في ذكر ذلك خروج عن مقتضيات محل بالإضافة إلى شهرته وتداركه .

لكن مما تقتضيه المقام وواقع المجتمعات الإسلامية اليوم لزوم الحديث عن فلسفة العمل والكسب - بمعنى الخاص - في الإسلام ، استناداً للهم ، وخروجها من الحالة المذرية التي نعيشها .

والعمل بقدر ما لابد منه فرض عين ، واليام على الصرف والصناعات من فروض الكفاية التي ينبغي على المسلمين القيام بها بذب طائفة منهم لها وإن أثروا جميعاً ، لأن قيام الدنيا بهذه الأساليب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى ولو امتنع الخلق منه أثروا وكانوا ساععين في إهلاك أنفسهم ، ففي حفظها حفظ نظام العالم الذي لا يستقيم ولا يستقيم صلاح الناس إلا بها ^(٢) .

وقد قدر الله تعالى لبني آدم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة ، فكل واحد لا يمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره ، وكل واحد يقيم من العمل يكون معيناً لغيره فيما هو قربة مطاعة فيدخل تحت قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله في عون العبد في عون أخيه ^(٤) فإذا نوى

(١) ابن تيمية ، العبودية ص ٩٢ ، ٩١ وأهم المصنفوون بهذا الموضوع فنجد علماء الحديث جمعوا أحاديث الموضوع تحت عنوان خاص كالكسب والمعاش ، كان الأثير في جامع الأصول وقد يلفت الأحاديث المذكورة فيه خمسين حديثاً ، والتقى البهدي في كتاب العمل الذي يعد أكبر موسوعة حديثية ، وعنوان الكسب والمعاش ، وهو ذات العنوان الذي عقده الفزالي في إحياءه وتناول فيه الموضوع من جوانب متعددة . ومن أفراده بالتصنيف الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٢) وهذا يعطي دلالة على الاهتمام المبكر لعلمائنا بالموضوع وقد شرحه شمس الأئمة السرخسي ، والمشقى في الإشارة إلى محاسن التجارة ، كما عالج كثيراً من جوانبه ومقاهيه الإمام ابن عطاء الله السكندري في كتابه التبرير في إسقاط التبرير .

(٢) مفتى المح الحاج ٢١٢/٤ ، نهاية المح الحاج ٥٠/٩ ، وشرح الأمير على خليل ١٥٩ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٤/٢ ، الآبي على خليل ١ / ٢٥١ .

(٣) المائدة ، آية ٢ .

(٤) رواه سلم وأبو داود والترمذى وأحمد . الألبانى ، صحيح الجامع الصغير للإسپوطى ، ج ٢ ص ١١٩ .

العامل بعمله التمكّن من إقامة الطاعة أو تمكّن أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته^(١) . فالفقيـه - فقيـه النفس - من فهم سـر وجود الخلق ، فـعمل له ، وهذا هو الفـقه الحـقيقـى الذى من أعـطـيـته فقد أعـطـىـ المـنـةـ العـظـمىـ^(٢) ، فـلنـ يـنـالـ رـتـبـةـ الـاقـتصـادـ منـ لـمـ يـلـزـمـ فـىـ طـلـبـ المـعـيشـةـ منـهـجـ السـدـادـ ، وـلـنـ يـنـتـهـىـ مـنـ طـلـبـ الدـنـيـاـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الـآخـرـةـ وـذـرـيـعـةـ لـمـ يـتـأـدـبـ فـىـ طـلـبـ بـادـابـ الشـرـيـعـةـ^(٣) .

ومع كـونـ ماـ تـقـدـمـ إـيـضاـحـاـ شـافـيـاـ لـوـقـفـ الإـسـلـامـ مـنـ هـذـهـ القـضـيـةـ ، كـاـشـفـاـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الشـبـهـاتـ التـىـ تـدـورـ فـىـ الأـذـهـانـ حـولـهـ ، نـاعـيـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ حـالـهـ وـتـكـاسـلـهـمـ وـتـخـالـلـهـ عـنـ الـقـيـامـ بـدـنـيـاهـ وـدـيـنـهـ ، حـاطـاـ عـلـيـهـمـ بـالـإـثـمـ لـتـضـيـعـهـمـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـاتـ مـنـ الصـنـاعـاتـ وـالـحـرـفـ فـضـلـاـ عـنـ فـرـوـضـ الـأـعـيـانـ . وـمـعـ هـذـاـ فـمـاـ زـالـتـ هـنـاكـ شـبـهـةـ تـسـتـحـقـ وـقـفـةـ خـاصـةـ بـسـبـبـ تـمـكـنـهاـ مـنـ الـقـلـوبـ ، وـهـىـ شـبـهـةـ التـوـكـلـ بـتـرـكـ الرـزـقـ وـالـاـكـتسـابـ ، وـقـدـ أـثـرـنـاـ أـنـ نـكـشـفـهـاـ عـنـ طـرـيقـ كـلـامـ أـحـدـ كـبـارـ الصـوـفـيـةـ الـمـحـقـيـنـ ، لـنـرىـ أـنـ التـصـوـفـ - الـذـىـ يـمـثـلـ فـيـ صـورـتـهـ النـقـيـةـ لـبـ الإـسـلـامـ وـرـوـحـهـ - يـنـعـىـ عـلـيـنـاـ أـيـضاـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ .

شـبـهـةـ وـرـدـهـاـ :

لـقـدـ قـدـرـ اـبـنـ عـطـاءـ السـكـنـدـرـىـ فـىـ كـتـابـهـ التـنـوـيرـ - وـهـوـ يـعـبـرـ عـنـ رـأـىـ جـمـاهـيرـ أـهـلـ هـذـاـ الشـائـرـ - أـنـ التـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـىـ أـمـرـ الرـزـقـ لـيـتـافـىـ وـجـودـ السـبـبـ ، وـلـمـ يـلـغـنـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـاـ النـاسـ إـلـىـ اللـهـ فـأـمـرـهـ بـالـخـرـجـ عـنـ أـسـبـابـهـ - أـىـ مـكـاـسـبـهـ وـحـرـفـهـ - وـلـكـنـ أـقـرـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـرـضـاهـ اللـهـ مـنـهـ ، وـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـحـشـوـانـ بـأـثـيـباتـ الـأـسـبـابـ ، وـالـقـوـلـ الفـصـلـ فـىـ ذـلـكـ أـنـ لـابـدـ مـنـ الـأـسـبـابـ وـجـودـاـ ، وـلـابـدـ لـكـ مـنـ الـغـيـبةـ عـنـهـ شـهـودـاـ ، فـأـثـبـتـهـاـ مـنـ حـيـثـ أـثـبـتـهـاـ تـعـالـىـ بـحـكـمـتـهـ ، وـلـاـ تـسـتـندـ إـلـيـهـ بـعـلـمـكـ بـأـحـدـيـتـهـ^(٤) فـلـيـسـ الـأـسـبـابـ هـىـ الـرـازـقـ لـكـ اللـهـ هـوـ الـرـازـقـ . بـيـدـهـ تـيـسـيرـ الـأـسـبـابـ وـبـابـ الرـزـقـ طـاعـةـ الرـزـاقـ فـكـيـفـ يـطـلـبـ مـنـهـ رـزـقـهـ بـمـعـصـيـتـهـ ؛ بـلـ لـاـ يـطـلـبـ رـزـقـهـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ لـهـ^(٥) وـإـلـاـ كـانـ اـسـتـدـرـاجـاـ . قـالـ تـعـالـىـ «فـلـمـاـ نـسـوـاـ مـاـ ذـكـرـواـ بـهـ فـتـحـنـاـ عـلـيـهـمـ أـبـوـابـ كـلـ شـيـءـ حـتـىـ إـذـاـ فـرـحـوـ بـمـاـ أـوـتـوـاـ أـخـذـنـاـهـمـ بـغـيـةـ فـإـذـاـ هـمـ مـلـسـوـنـ»^(٦) وـذـلـكـ سـنـةـ اللـهـ فـىـ الـحـضـارـاتـ وـالـأـمـمـ الـكـافـرـاتـ .

(١) شـرـحـ الـكـسـبـ ، ٤٧ ، ٧٥ .

(٢) التـنـوـيرـ صـ ١٩٨ .

(٣) الـإـحـيـاءـ جـ ٢ـ صـ ٦٣ .

(٤) التـنـوـيرـ ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٥) التـنـوـيرـ ٢٣٣ ، ٢٢٠ .

(٦) الـأـنـعـامـ الآـيـةـ (٤٤) .

وكيف يمكن أن يذكر الدخول في الأسباب ، والدنيا إنما هي محل الوسائل والأسباب ، وقد قال تعالى ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾^(١) وقال تعالى (وأَشَهَدُوا إِذَا تَبَاعُتُمْ)^(٢) ... فكيف يمكن لأحد بعد هذا أن ينكر الأسباب ، لكن المذموم منها ما شفلك عن الله وصلك عن معاملته ، قال تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) ، فدل على جواز التجارة ، ولم ينفي عنهم أنهم لا يتجررون ولا يتبعون ولو نهاهم عن الغنى لنهام عن التسبيب المؤدى إليه وهو التجارة^(٣) ولم تأت الشرائع بمنع الملاذا عن العباد ، كيف وهي مخلوقة من أجلهم ؟ فالحق لم يطالب العباد بعدم تناول الملاذات ، وإنما طالبهم بالشكير عليها^(٤) فمن يزعم أن حقيقة التوكل في ترك الكسب فهو مخالف للشريعة^(٥) .

والحاصل أن المسلم ينبغي عليه في عمله وكتبه أن يتمثل منظومته الإسلامية فهو مخلوق لخالق استخلفه في الأرض المسخرة له ،

وأن هناك حياة آخراً بعد الدنيا يحاسب فيها المرء ، ومن هنا « فتدبر الدين إنما هو للأخرة وليس كل طالب للدنيا مذموم بل المذموم طلبها لنفسه لا لربه ، ولدنياه لا لآخرته . وعلى ذلك تحمل أحوال الصحابة والسلف ، فكل ما دخلوا فيه من أسباب الدنيا فهم بذلك متقربيون إلى الله لا قاصدون الدنيا وزينتها »^(٦) وعلى هذا ينبغي أن يكون شأننا .

العمل والعلم :

ترتبط المنظومة الإسلامية ربطاً قوياً لا ينفص عن العمل والعلم « فأفضل العلم علم الحال ، وأفضل العمل حفظ الحال ، فإن ما يحتاج المرء إليه في الحال لأداء مالزمه يفترض عليه عيناً علمه وعمله^(٧) . فكم من علم وعمل يلزمك القيام به حتى تحفظ حالنا ، بل وأنفسنا وكيونتنا . والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب . فكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله^(٨) وإلا كان داخلاً فيما لا ينبغي له ، غير ناصح في مهنته وحرفتة ، طالما أنه لم يأخذ بالعلم .

(١) البقرة ٢٧٥ .

(٢) البقرة ٢٨٢ .

(٣) التبشير : ٧٣ - ٧٤ ، ١٣٦ ، ١٤٨ ، ١٣٧ - ١٤٩ .

(٤) التبشير : ١٩٣ ، ١٩٥ .

(٥) شرح الكسب : ٤٢ - ٤٣ .

(٦) التبشير : ١٣٢ - ١٣٤ .

(٧) الكسب : ٦٦ .

(٨) الاحياء ٢ / ٦٦ ، ٧٥ .

وهذا المبدأ الهام يبين مدى أهمية التدريب ومكانته في الاقتصاد الإسلامي ، فنستطيع أن نقول دون مبالغة وبناءً على ما سبق : التدريب واجب على كل من أراد امتهان مهنة ، وإلاً كان غاشاً للمسلمين « ومن غشنا فليس منا »^(١) .

وبالإضافة إلى وجوب التعلم التدرب ، يجب أن يعلم الحال والحرام ، والأحكام المتعلقة بالمعاملة التي سيقوم بها . فينبغي مثلاً على من أراد العمل في البنوك أن يتعلم أحكام الربا والبيوع والعقود المختلفة ، حتى لا يقع في محرم شرعاً . وقد جرى على هذا علماء الأمة أنه يجب على من أراد البيع أن يتعلم أحكامه أولاً^(٢) .

آداب العمل :

ال المسلم منهى عن اكتساب سبب يؤذى غيره . ويحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال : الإفساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتکاثر . أما الإفساد فحرام لقوله تعالى (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةِ)^(٣) ، وقوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّتِ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدِ فِيهَا)^(٤) وأما السرف فحرام لقوله تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا)^(٥) ، وأما المخيلة فلقوله صلى الله عليه وسلم " كلوا اشربوا وتصدقوا ولبسوا ما لم يخالفه إسراف أو مخيلة^(٦) .

وأما التفاخر والتکاثر فحرام لقوله (اعلموا أنها الحياة الدنيا لعب ولهو)^(٧) ، وقوله (ولا تمنن تستکثر)^(٨) ، وقوله (أَهَمُّ الْأَهَمِ الْكَثَاثُ)^(٩) .

ومتأمل في أداب العامل التي ذكرها علماؤنا^(١٠) يستشعر مدى اتساق المنظومة الإسلامية في كافة مستوياتها ، سواء النظرية والإجرائية ، وأن الاقتصاد يقوم حين يقوم على التعاون والتآزر والانسجام مع كل ما يحيط بك من المخلوقات ، لا على التناحر والطغيان .

أما عن الفرق بين العمل والكسب فقيل : إنهم مت:redan .

وقبل الكسب أعم ، لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء ، وكالزمن المريض فإنه يمكنه الاكتساب ولا يمكنه العمل ، وقيل : متغيران أى لكل معناه ، فالعمل ما يرجع إلى البدن والكسب ما يرجع إلى العقل^(١١) .

(١) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ، ص ١٠٩٤ (٢) الإحياء الموضع السابق ، والتتير ١٥٢ .

(٣) القصص ٧٧ . (٤) البقرة ٢٠٥ .

(٥) الأعراف ٣١ . (٦) صحيح سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٧) سورة الحديـدة ١٠ . (٨) المدثر ٦ .

(٩) التکاثر ١ . (١٠) شرح الكسب ٨٢ .

(١١) الإحياء ٢ / ٦٣ ، والتتير ١٥٢ - ١٦٤ - ١٧٩ .

(١٢) مفتني المحتاج ٢ / ٣٦٠ ، والتلبيسي على المحتوى ٤ / ٢١ ، والرمعي ٩٢/٧ ، شرح الفمراوي على المنهاج ٤٣٩

أما الحرفة فكل ما عالج به الإنسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على الله أو غيرهما مما تتم المعايش به ، فالحرفة أعمّ عرفاً من الصناعة لأن الحرفة تشمل ما يستدعي عملاً وغيره ، كأن يتخذ صناعاً يعملون عنده ولا يعمل ، والصنعة تختص بالأول مما كان بالله تعالى وعالج هو الأمور بنفسه . وإنما سميت الحرفة بذلك لأن حرف الشخص إليها لأجل الكسب غالباً . وقيل الحرفة هي الصنعة^(١) .

والإنسان ليس في واقعه كيانه المادي ، فالكيان المادي يتغير في سنين معدودة جمیعه، إنما الإنسان عمله، وهو الذي يحدد شخصه وخلفيته النفسية وتطلعاته في المستقبل وقصة حياته التاريخية.

ومن أجل اختبار الإنسان في عمله خلق الله الموت والحياة، وجعل الحساب والجزاء، وعلى أساسه يكون المستقر جنة أم نار.

وحيث يموت الإنسان بيلي جسده، ولا يصحبه في البرزخ إلا عمله، إما عمل صالح يؤنسه ، وإما معاصي تحيط به وتورقه.

﴿مِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمًا مَادِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾^(٢)

وإيمان والإسلام هما الأصلان والمحوران اللذان يدور عليهما العمل الصالح، وأى عمل يدور على غير مقتضاهما عمل مهدى حابط وإن تصوره البعض حسنة .
 ﴿ قُلْ هُلْ نُنَيْكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ ۝ صُنْعًا ۝ أُولُئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَرَزْنًا﴾^(٣)

لذا كان شرط العمل الصالح أن يكون خالصاً وصواباً، يقول ابن تيمية :

«إنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل درجة، وبقدر تكميل العبودية تكمل المحبة لربه، وتكميل محبة الرب لعبدته، وبقدر نقص هذه يكون نقص هذا . وكلما كان في القلب حب لغير الله بحسب ذلك، وكل محبة لا تكون لله فهي باطلة . وكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، كما أن كل عمل لا يكفي على الصحيح الصريح من هدى رسول الله ﷺ فهو باطل، فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله، ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع»^(٤)

(١) الرمل ٥٠/٩ . يمتنى الحاج ٤/٢١٢ والغمراوى على النهاج ٤٤٥ والشرح الصغير ١/٢٥٥ وحاشية القلبى ٤/٢١٥ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية ١٨٢ .

(٣) سورة الكاف ، آية ١٠٣ - ١٠٥ .

(٤) ابن تيمية ، العبودية من ٩١ ، ٩٢ المكتبة السلفية .

فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله، وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله، بل لا يكون إلا ماجمع الوصفين. أن يكون لله وأن يكون موافقاً لحبة الله ورسوله، وهو الواجب والمستحب.»^(١)

والعمل الصالح هو أساس الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة. يقول الله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِبِّبْنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجَزِّئُهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٢)

وتتبادر متطلبات العمل من وظيفة أخرى، فهناك العمل اليدوي وهو يعتمد على القوة والأمانة. ووضح ذلك في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام. «يَا أَيُّوبْ إِنَّ خَيْرَ مِنْ إِسْتَأْجِرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ»^(٣)

والعمل الذهني يحتاج إلى علم وحفظ، نرى ذلك في مؤهلات يوسف عليه السلام: «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِمْ»^(٤)

يقول ابن تيمية:

«اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكوك إليك جلد الفاجر، وعجز الشقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين أحدهما أعظم أمانة والأخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فاما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد.»^(٥)

جاء أبوذر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال فضرب بيده علي منكبي ثم قال: يا أبي ذر إنك ضعيف، وإنها لأمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذ بحقها، وأدى الذي عليه فيها.»^(٦)

(١) ابن تيمية، العبودية، ص ٩١، ٩٢.

(٢) سورة النحل، آية ٩٧.

(٣) سورة القصص، آية ٢٦.

(٤) سورة يوسف، آية ٥٥.

(٥) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٢٦، دار البيان ١٤٠٥ هـ

(٦) رواه سسلم، ج ٦ من ٦، ٧.

ولذا كان من صلاح الأمم وضع العامل المناسب في المكان المناسب، وتحل الأمان بالمحسوبية وإهادار الكفایات. يقول عليه السلام : « مامن والي علي رعيته من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الإحرم الله عليه الجنة، ومامن والي يلي رعيته من المسلمين فلم يحطها بنصبه، إلا حرم الله عليه الجنة ». (١)

يقول ابن تيمية : « فيجب على ولد الأمان أن يولي على كل عمل من عمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، قال عمر بن الخطاب : « من ولد من أمر المسلمين شيئاً فولي رجالاً ملودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين ». وهذا واجب عليه. فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأنصار، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين ، والسماء على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن ينبع ويستعمل أصلح من يؤديه ». (٢)

ومن واجبات العامل أن يتقن عمله . يقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » (٣)

كما أن على العامل أن يكتسب الخبرة ويوالى التدريب ليكون على مستوى عصره وفنه. يقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « خير الكسب كسب العامل إذا نصح » (٤)

ومن حقوق العامل إعطاؤه أجره كاملاً. ففي الحديث القديسي، قال الله عز وجل : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمـهـ خصمـتـهـ، رجل أعطـيـ بيـ ثمـ غـدرـ، ورـجـلـ باـعـ حـراـ فـأـكـلـ ثـمـنـهـ، ورـجـلـ اسـتـأـجـرـ أـجـيـراـ فـاسـتـرـفـيـ مـنـهـ وـلـمـ يـوـفـهـ أـجـرـهـ ». (٥)

ولابد من إعلامه بأجره منعاً للنزاع. فقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (٦)

وعلى رب العمل أن يرعى العامل وأسرته، وأن يحسن ظروف العمل مادياً وصحياً. يقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إخوانكم حولكم، جعلهم الله قبة تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليبسه مما يلبس، ولاتكلفوهم مما يغلبهم، فإن كلفتموهـ فـأـعـيـنـوـهـ ». (٧)

(١) رواه أحمد ، مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ج ٤ من ١٠٠ ، وقال صحيح

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١٢ .

(٣) الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج ٢ من ١٠٦ . المكتب الإسلامي ١٤٠٥ .

(٤) رواه أحمد ، قال الهيثمي رجاله رجال ثقات ، مجمع الزوائد ، ج ٤ من ٦٤ .

(٥) رواه البخاري ، ج ٢ من ٢٤ .

(٦) رواه أحمد ، قال الهيثمي رجاله رجال ثقات ، مجمع الزوائد ، ج ٤ من ١٠٠ .

(٧) صحيح البخاري ، ج ١ من ١٥ .

والعمل حق وواجب في الإسلام، وقد حذر الإسلام من المسألة تحريضاً على بقاء الفاعلية الإنتاجية للفرد والأمة، ولا تجوز الزكاة للفني وللقادر المكتسب. يقول عليه السلام: «الزكاة لاحظ فيها لغفي ولا لقوى مكتسب»^(١)

ويعطى العامل القادر من الزكاة ما يوفر له أداة حرفته، فالأمة مسؤولة عن توفير فرصة عمل له. يقول النووي: «فإن كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص»^(٢)

وتتنوع صور الأعمال، فما أفضلاً؟
الزراعة:

نبه تعالى على نعمته على عباده بالزرع فقال:
«وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَانَ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرِ مُتَشَابِهٍ كُلُّهُ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٣)

ويقول عليه السلام: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه إلا كان له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزقه أحد إلا كان له صدقة»^(٤)

قال ابن حجر: «وفي الحديث فضل الغرس والزرع والغض على عمارة الأرض، ويستتبع منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المترهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين»^(٥)

ويقول عليه السلام:

«إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع لا يقوم فليغرسها»^(٦)
يقول المناوى: «والحاصل أن في الحديث مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحرف الأنهر لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس

(١) صحيح سنن النسائي ، الألباني ، ج ٢ من ٥٥ . المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩ هـ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٦ من ١٩٢ ، المطبعة السلفية .

(٣) سورة الانعام ، آية ١٤١ .

(٤) رواه البخاري ، ج ٢ من ٤٥ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ من ٣٠٥ .

(٦) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألباني ، ج ١ من ٣٠٠ .

لك غيرك فانتفعت به فاغرس من يجيء بعده لينتفع، وإن لم يبق في الدنيا إلا صباة،
وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا»^(١)
الصناعة:

يقوله الله تعالى:
«ولَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَا فَصَلَّا يَا جِبَالُ أُورَبِي مَعَهُ وَالْطَّيْرُ وَاللَّهُ لَهُ الْحَدِيدُ^(٢) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَارِبَ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٣)
ويقول ﷺ: «كان زكريا نجاراً»^(٤)

«ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن النبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٥)

يقول الغزالى: «قد كان غالب أعمال الآخيار من السلف عشر صنائع: الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحنو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقه»^(٦)

ويقول ابن تيمية: «قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهما ... إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها»^(٧)

التجارة:
وقد ذكر الله التجارة واعتبر الضرب في الأرض ابتداء فضله كالجهاد في سبيل الله .

يقول تعالى:
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٨)
«وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَفَغَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٩)

(١) نبین القدیر ، ج ٢ ص ٢٠ ، دار الفكر ١٣٩١ هـ .

(٢) سورة سباء ، آية ١٠ - ١١ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجة ، الألبانی ، ج ٢ ص ٧ .

(٤) رواه أحمد والطبراني ، قل البشري رجاه ثقات ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٦٤ ، دار المعارف ١٤٠٦ هـ .

(٥) إحياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٨٤ .

(٦) ابن تيمية مجموع الثوابی ، ج ٢٨ ص ٧٩ .

(٧) سورة النساء آية ٢٩ .

(٨) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

ولقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة أبو بكر رضي الله عنه في التجارة، حتى أن أبو بكر أخذ أثواباً لبيعها لما ولى فقهاء الصحابة وفرضوا له من بيت المال.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مامن حال يائيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله، أحب إلى من أن يائيني وأنا بين شعبتي رحل ألتمنس من فضل الله، ثم تلا الآية.» (١)

أفضل الأعمال :

قال العيني: «أكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد... وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل وذاك أفضل من حيث الارتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك ففينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقواء أكثر كانت الزراعة أفضل التوسيعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصانع أشد كانت الصناعة أفضل، وهذا حسن» (٢)

التسخير: (تقسيم العمل - التخصص) :

كرم الله تعالى الإنسان وسخر له كل ما في الكون لمنفعته

يقول تعالى :

﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَبَيْتُمُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَمَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١)
وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢)
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التُّشُورُ﴾ (٣)
فالعلاقة بين الإنسان والكون قائمة على تسخيره لكي يستمتع بطبياته وينعم بثماره،
فليس العلاقة كما يصورها كتاب الغرب علاقة صراع واغتصاب.

والعلاقة بين الإنسان والإنسان في ميدان الأعمال قائمة على نفس هذا المنطق،
فيتخصص كل فرد فيما يجيده ليتبادل الناس بعد ذلك المنافع بينهم وبين بعضهم البعض.

(١) الدر المنشور، السيفطي، ج٢، ص ٢٨٠ .

(٢) العيني، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ١٥٥ - دار الفكر .

(٣) سورة الجاثية، آية ١٢ .

(٤) سورة الملك، آية ١٥ .

يقول الله تعالى : «وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبِينَ عَظِيمٍ (١) أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مُّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَخُذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ (٢) » (١)
يفسر البيضاوي معنى سخرياً فيقول :

« يستعمل بعضهم بعضاً في حوائجه ، فيحصل بينهم تآلف وتضامن ليتنظم بذلك نظام العالم ، لا لتكامل في الموسوع ولا لنقص في المقتدر » (٢)

ويقول ابن كثير : « ليسخر بعضكم بعضاً في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا » (٣)

ويقول الألوسي : «وليستعمل بعضكم بعضاً في مصالحهم ، ويستخدمونه في مهنيهم ، وليسخرونهم في أفعالهم ، حتى يتعايشو ويترادوا ويصلوا إلى مرافقهم لا لكمال في الموسوع ولا لنقص في المقتدر عليه .. » (٤)

ويقول الدمشقي : «ولم يمكن للواحد من الناس لقصر عمره أن يتتكلف جميع الصناعات كلها وإن كان فيه احتمال تعلم كثير منها ، فليس يقدر على جمعها كلها البنت حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علمًا ، وأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار ، والنجار إلى الحداد ، وصناعة الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن ، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء فاحتاج الناس - لهذه العلة - اتخاذ المدن والمجتمع فيها ليعين بعضهم بعضاً لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضاً » (٥)

ويقول ابن تيمية : « وكل بنى آدم لاتم مصلحتهم لافي الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتضامن ، فالتعاون على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ، ولهذا يقال : الإنسان مدنى بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المضرة .

فإن الناس لأبد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم ، احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ، ولا بد لهم من طعام إما مجلوبياً من غير بلدتهم ، وإما من زرع بلدتهم وهو الغالب ، وكذلك لأبد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء » (٦)

(١) سورة الزخرف ، آية ٢٢ ، ٣١ .

(٢) تفسير البيضاوي ، ج ٢ من ٤١ دار صادر بيروت .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ص ١٢٧ ، إحياء التراث العربي ١٩٦٩ م .

(٤) روح المعانى ، ج ٥ ص ٧٨ ، بيروت ١٩٧٨ م .

(٥) الإشارة إلى محسن التجارة من ٢١ ، ٢٠ .

(٦) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٤ ، ١٤ ، المطبعة السلفية .

الرزق المكتسب «التوزيع الوظيفي»

يقول تعالى: «لَا يَأْتِيهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنفُقُوا مِنْ طَبَابَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ»^(١).
«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ»^(٢).

ويقول رسول الله ﷺ: «لَا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفاء، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أفقه، وعن علمه ماذا عمل به»^(٣).

يعتبر الدخل أحد المفاهيم الأساسية لنظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي، وفي الوقت الراهن بُرز لنظرية التوزيع جانبان:

أ - التوزيع الوظيفي Theory Of Functional Distribution

ب - نظرية التوزيع الشخصي Theory Of Personal Distribution

أما بالنسبة للتوزيع الشخصي فإنه يرتبط بعنصر العدالة في التوزيع ولهذا نادرًا ما نجده في الكتابات الاقتصادية الوضعية لرفضها إدخال القيم في مجال التحليل. وبالنسبة للتوزيع الوظيفي فهو يعتبر العنصر الأقدم تاريخياً، فهو عملية حسابية بحتة، تصور الموقف على ما هو عليه دون تقويم، ويعنى تحديد نصيب كل عامل من عوامل الإنتاج في الدخل الناتج من النشاط الاقتصادي، ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا إن هذا العنصر ويمثل مضمون نظرية التوزيع في الفكر الاقتصادي.

ولقد سادت هذه النظرية خلال كتابات القرن التاسع عشر، حيث إن المفكرين في ذلك الوقت وجهوا اهتمامهم إلى مجرد تحديد حصص عوامل الإنتاج من الدخل الناتج عن النشاط الاقتصادي كما يبينه الواقع في ذلك الوقت... وعلى العموم فإن نظرية التوزيع بالمعنى الوظيفي تتضمن تحليلات اقتصادية محضة^(٤).

وتوزيع الرزق هو الوجه الآخر لثمن السلع، فثمن السلعة عبارة عما أنفق عليها في خلال مراحل الإنتاج الأولى، من عمل حي يستحق أجراً ثم عمل مدخل «مال» يستحق ربحاً. وقلنا عملاً مدخراً لأن الخيرات الكونية توجد ابتداء حرفة مشتركة بين الناس، وعندما يبذل عمل فيها تتحول إلى مال «سلعة اقتصادية»، فالماء في النهر لا ثمن له ولكنه حين يحاز للرجال يكون له ثمن. والفرق بين تكلفة السلعة وثمنها هو الربح

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣) صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٢٩٠ المكتب الإسلامى ١٩٨٨ م

(٤) Stonier, A . W . & Haque, D . C . Economic Theory, P . 210 Longman 1957

يستحقه العمال أو المال أو كلاهما، فثمن الناتج هو الوجه الآخر لدخول عناصر الإنتاج.

وفي الفكر الوضعي تقسم عوائد عناصر الإنتاج إلى أجر يحصل عليه العمل وإيجار تحصل عليه الأرض، وربح يحصل عليه المنظم «المدين» وفائدة «ربا» يحصل عليها رأس المال، وهو تقسيم فيه مغالطة، فالمنظم اليوم ليس هو المضارب، حيث يحصل على أجر أو مكافأة على عمله.

أما صاحب المال فهو الذي يحصل على الربح للمخاطرة غنما بغيره، ولكن كيف يوجدون تبريراً - في نظرية التوزيع - لدخل طفيلي هو الربح إلا بالمخالفة؟ ويعتبرون ذلك منتهى العلم!

والرزيق المكتسب لا يستحق إلا بالجهد، وهو الأجر المعطى للعامل نتيجة بذل جهده اليدوي أو العقلي، أو إيجار لعينه التي يملكتها بوسائل مشروعة، وربح نتيجة مشاركته بعمله أو بماله، وهنا كان للكسب وسيستان: العمل ويحصل على أجر أو ربح، والمال - فيما عدا النقود - ويحصل على ربح أو إيجار، ونقود لا تحصل إلا على ربح إن تحقق. وسنتحدث - إن شاء الله - عن التوزيع الشخصي في مصطلح الرزق الحسن فيما بعد.

ويسألني إن شاء الله مصطلحات الرزق «التوزيع الوظيفي» على هذا الأساس، إجارة وربحًا ، أما الإجارة فتنقسم إلى أجر العامل وإجارة الأرض، وإيجار المنافع . وأوردنا تحت الأجر مصطلحات كالعطاء والجعالة والاستصناع ، كما تكلمنا عن أنواع الأجير فقسمناه إلى أجير خاص وأجير مشترك .

وجرنا الحديث على الأخير إلى تناول أجر المثل عند الاختلاف في أجر العامل . ثم تحدثنا عن وضع الجوائح كدفع للاعتراض على ثبات الإجارة عند ابن حزم والفلسفات الاشتراكية الرايحة التي رفضت أحقيبة المؤجر في الإجارة . وأما الربح فهو يأتي إما عن المعاوضة بيعاً وشراء الجوائح ، وإما عن الشركة بين عمل وعمل أو عمل ومال أو مال ومال .

ومن هنا أتي الحديث عن البيوع بأنواعها والشركات بأنواعها .

الرِّزْقُ الْمُتَفَاضِلُ

يقول الله تعالى: «وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفْيَنْعَمَ اللَّهُ بِجَهْدِهِنَّ»^(١)

ليس من العدل في شيء أن يتساوى الكسول مع المجتهد، ولا الخبير مع الجاهل، وسيظل التفاوت قاعدة لعمارة الكون وحافظاً له، والتمييز المادي ضرورة تنتج لنا أفقاً من الفكر والخلق، لازمة لنمو المجتمع، وبغض المساواة عدل لا شك فيه وبغضها ظلم لا شك فيه، والمساواة الحسابية لن تنتهي بنا إلا إلى مرحلة من الهمجية والتخلف لا توصف، والخير في تفاصيل لا طغيان فيه ولا استغلال، ولا فقر فيه ولا مسفة.

إن الذي أرق ذوي الضمائر من المفكرين وال فلاسفة ليس الفرق في الماتع بين إنسان وإنسان، ولكن ضخامة هذا الفارق، تلك الضخامة التي لا يمكن أن تكون بسبب ما بين فرد وفرد من فروق العلم والقدرة.

لهذا نرى الإسلام لا يعطي الصدقة لقادر يستطيع أن يعمل وأمامه فرصة عمل، ونراه لا يسمع بطغيان المال، واستغلال الضعفاء، فيحرم أكل المال بالباطل من ربا واحتكار وسحت، فيظهر المجتمع من وسائل ظالمه تؤدي إلى طبقية ينعدم فيها تكافؤ الفرص ويظلم فيها أنس وتوكل حقوقهم، ويقيم العلاقات على القسط، فينصف بشرعنته المظلوم ويعاقب السارق والمغتصب. ثم يتحقق للمحتاج حياة كريمة بغير إضافة الزكاة تؤخذ من الأغنياء فتدرك على الفقراء، فلا يذل إنسان بيته. وبهذا نجد مجتمعنا حرًا ينال كل فرد فيه حد الكفاية، عادلاً في توزيعه للدخول فلا يكون المال دولة بين الأغنياء.

ثم ينطلق -بعد هذه القاعدة- كل إنسان في دنياه ليس له إلا ما سعى، وهذا يتضاعف الناس في الرزق، ويرتفعون في درجات، ابتلاء من الله واختبارا، يتحدد على نتيجة الجزاء في الدنيا والآخرة.

«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَسْتُوكُمْ فِي مَا آتَيْكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢)

والدرجات ليست وقفاً على أحد بعينه، أو مفلاقة تتوارث من فرد لأخر بأسلوب طبعي، وإنما مفتوحة للكفايات، فهي تعبير عن تفاصيل بين الناس في الرزق، في ظروف من تكافؤ الفرص والعدالة، بعيداً عن المزايا الاحتكارية والوراثية والسلطوية، التي تحد من تكافؤ الفرص وتخلق قدرًا من الظلم وعدم المساواة، ولأن التفاصيل في الرزق يقوم على أساس العمل.

(١) سورة النحل آية ٧٦.

(٢) سورة الانعام آية ١٦٥.

«وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ٩٥» درجات منه و مغفرة و رحمة
و كان الله غورا رحيمـاـ (١)

وفي هذه الدرجات ينقسم الناس إلى فئات حسب العمل والخبرة، يستفيد كل من الآخر فيعمـرـ الكونـ، فـهـيـ معـنىـ منـ معـانـىـ تقـسيـمـ العملـ علىـ أسـاسـ التـخصـيـصـ و تـبـادـلـ المـنـافـعـ.

«أَنْحَنُ قَبْصَيْنَا لِيَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفَعَلْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا» (٢)

يقول البيضاوى عن معنى التسخير: «أى يستعمل بعضكم بعضا فى حوانـجـهمـ، فـيـحـصـلـ بـيـنـهـمـ تـالـفـ وـنـظـامـ، يـنـظـمـ بـذـكـ نـظـامـ الـعـلـمـ، لـاـ لـكـمالـ فـيـ الـمـوـسـعـ وـلـاـ لـنـقصـ فـيـ الـمـقـرـ» (٣)

ويقول الرانى: «إنا أوقعـناـ هـذـاـ التـفـاقـتـ بـيـنـ العـبـادـ فـيـ الـقـوـةـ وـالـخـفـفـ ، وـالـعـلـمـ وـالـجـهـلـ ، وـالـحـذـاقـةـ وـالـبـلاـهـةـ ، وـالـشـهـوـةـ وـالـخـمـولـ ، إـنـاـ فـعـلـنـاـ ذـلـكـ ، لـأـنـاـ لـوـ سـوـيـنـاـ بـيـنـهـمـ فـيـ كـلـ هـذـهـ الأـحـوـالـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ أـحـدـ أـحـدـ ، وـلـمـ يـصـرـ أـحـدـ مـسـخـرـاـ لـفـيـهـ ، وـحـيـنـئـذـ يـفـضـيـ

(١) سورة النساء آية ٩٦، ٩٥.

(٢) سورة الزخرف آية ٢٢.

(٣) تفسير البيضاوى ج ٧ ص ٤٤١ - دار إحياء التراث بيروت.

(٤) التفسير الكبير، الرانى، ج ٢٧ ص ٩٦.

الكسب الطيب

يقول الله تعالى : «وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فَضَلُّوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفْبَعَنْهُمُ اللَّهُ يَجْحُدُونَ»^(١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة»^(٢)

والكسب لغة :

الكسب هو الطلب والسعى في الرزق وأصله الجمع ، يقال : تكسب واكتسب : طلب الرزق وتكلفه . واكتسب تصرف واجتهد . وكسب الشيء جمعه . وكسبه أصابه . وكسبت مالاً ربحته^(٣) فالاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب ، واللفظ في الحقيقة مستعمل في كل باب ، ولكن عند الإطلاق يفهم من اكتساب المال . قال تعالى (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) ^(٤) فطلب الكسب فريضة على كل مسلم وعلى المرأة اكتساب ما لا بد له منه لينال من الدرجة أعلىها ، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ، ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به ، فيكون فرضاً بمثابة الطهارة لأداء الصلاة . والكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين . وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم ، ففي الكسب معنى المعاونة على الطاعات والقرب ، أي كسب كان من حلال ، وما يكون التصدق والمعاونة فيه أكثر كان أفضل .

والمذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة ، وأن المكاسب كلها في الإباحة سواء لا فرق بين الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة .^(٥)

في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه وجعل سبب البقاء والنظام هو كسب العباد ، ففي ترك الكسب تخريب نظامه وذلك ممنوع منه . لهذا جعل الشرع أصل الكسب فرضاً لكيلا يجتمع الناس على تركه لما يصيبهم في سبيله من الكد والتعب وليس في طبعهم ما يدعوه إلى هذا^(٦)

(١) سورة النحل آية ٧١.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، تحقيق الألباني ج ٢ ص ٩ المكتب الإسلامي ١٩٨٦م.

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير ، القاموس المحيط ، مادة (ك س ب)

(٤) البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٥) محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب ، مصدر سابق ، ٢٤ - ٢٢ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، بتصريف .

(٦) نفس المصدر من ٤٢ ، ٧٥ بتصريف .

وقد بلغ حد الشارع على الكسب مبلغاً عظيماً فروى عنه أنه قال «الخير الكسب
كسب العامل إذا نصّح^(١)

ومن البديهي أن الإنسان لم يخلق شيئاً، وإنما سخر الله له ما في السموات
والأرض، فإن غيره من شكل إلى شكل - كما يفعل في الصناعة - أضاف له منفعة ولم
يخلق شيئاً، كذلك إذا نقله من مكان إلى مكان. ولهذا كان مصطلح الرزق في توزيع
عوائد الإنتاج أكثر دقة في التعبير عن عملية التوزيع.

و«الرازق والرزاق» هي صفة الله تعالى لأنه يرزق الخلق أجمعين، وهو الذي خلق
الأرزاق وأعطى الخائق أرزاقها وأوصلها إليهم...»

«قال الله تعالى: «وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»، وأرزاق بني آدم
مكتوبة مقدرة لهم، وهي واصلة إليهم.

قال تعالى: «مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ» يقول: بل أنها رازقهم ما
خلقتهم إلا ليعبدوه. وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّبِّنِ»^(٢)

ومصطلح الكسب في تعريفه يشمل الطيب والخبيث، لأن معيار التفرقة هي طاعة
الله تعالى، يقول رسول الله: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والا وعانيا
ومتعلما»^(٣)

والرزق الطيب يعني الأكل والشراب الطيب أو الكسب الحلال. والرزق الحرام يعني
الأكل والشراب الخبيث أو الكسب الحرام. يقول تعالى: «وَكُلُوا مَا رَزَقَ اللَّهُ حَلَالًا
طَيِّبًا»^(٤)

«إن الرزق قد يكون حراماً لأنه تعالى خصص إذن الأكل بالرزق الذي يكون حلالاً
طيباً، ولو لا أن الرزق قد لا يكون حلالاً وإلا لم يكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة»^(٥)

«ولما كان الرزق مضافاً إلى الرازق وهو الله تعالى وحده، لم يكن الحرام المتنفع به
رزقاً عند المعتزلة لقبه، وقد عرفت فساد أصلهم، ولزمهم أن من لم يأكل طول عمره
إلا الحرام لم يرزقه الله تعالى، وهو باطل، لقوله تعالى: «وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا
عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»... قالوا: لو كان الحرام رزقاً لما جاز دفعه عنه، ولا أذم ولا عتاب عليه،
قلنا: ممنوع، وإنما يصح لو لم يكن مرتكباً للمنهي عنه مكتسباً للقبح من الفعل، سيما
في مباشرة الأسباب»^(٦)

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة، وحسنه العراقي في المجمع ٢ / ٦٤

قال الهيثمي رجاله ثقات، مجمع الزواد ج ٤ ، من ٦٤

(٢) الذاريات- آية ٥٨.

(٣) صحيح الجامع الصغير، تحقيق الألباني ج ١ ص ٦٤١ المكتب الإسلامي ١٩٨٦.

(٤) سورة المائدة آية ٨٨.

(٥) التقسير الكبير، الرازي ، ج ١١ ص ١٢٠ .

(٦) المقاصد التفتازاني ، ج ٤ ص ٣١٨ ، ٣١٩ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، والآية رقم ٦ بسورة هود .

ولا يقتصر الرزق في الإسلام على الكسب المادي فقط وإشباع الحواس كما هو في الفكر الوضعي، ولكنه يتعدى ذلك إلى الرزق العقلي والروحي الذي يسعد النفس ويستجيب لأشواق الروح.

«والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كال المعارف والعلوم»^(١)

و«السعى في تحصيل الرزق قد يجب وذلك عند الحاجة، وقد يستحب، وذلك عند قصد التوسيعة على نفسه وعياله، وقد يباح، وذلك عند قصد التكثير من غير ارتكاب منهى، وقد يحرم وذلك عند ارتكاب المنهى كالغصب والسرقة والزناء»^(٢)

و«في الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه»^(٣)

و«الكسب للنفس والأولاد من أهم الواجبات، وإن الله تعالى استغنى بما ركب فينا من حب المال والحرص عن التصرير بإيجابه كإيجاب الصلاة والحج والزكاة. وذلك لما في تحصيله من التحرر عن أذية الناس بالسؤال، وتحمل فتنهم التي هي من أعظم المحظورات، ولما في جمع المال من حفظ الورع عن أموال الناس»^(٤)

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٠، ص ١١٥ ، دار صادر.

(٢) المقاصد - التفتازاني ج ٤، ص ٣٩.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، الأكساب في الرزق المستطاب، ص ٢٩ - دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

(٤) الحسين السياغي، الروض التفسير شرح مجموع الفتاوى الكبير، من ٢٠٧، ٢٠٨ - مطبعة السعادة ١٢٧٤هـ.

الإجارة

يقول تعالى :

«فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»^(١)
وقال ﷺ :

«ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم» قال له أصحابه: «وأنت يا رسول الله» قال: «وأنا
كنت أرعى لأهل مكة بالقراريط»^(٢)

مصادر الكسب تتحدد إما بالمشاركة أو بالعقد على عوض معلوم، والمشاركة تتم
بين عمل ومال، ويكون الريع بينهما مشاعاً على حسب الاتفاق.

أما مصادر الكسب على عوض معلوم، فإما أن تكون على منفعة عين أو على إعمال
إنسان .

فما كان على منفعة العين فهو الكراء أو الريع في عقد الإجارة . وأما ما كان على
إعمال إنسان فهو الأجر

والإجارة لغة : الجزاء على العمل، والأجر : الثواب^(٣)

وشرعياً: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم^(٤)
فهي عقد على منفعة، لأنها لو كانت على عين لصارت بيعاً.

وهي بعوض ، لأنها لو كانت بدون عوض لكان عارية.

والعين تقدم من المؤجر، لأن المستأجر لو قدم العين مع العمل لصارت استصناعاً،
وهي معلومة لأنها لو كانت مجهولة لكان جعلة.

وكونها مقصودة للانتفاع تنزيها للعقد عن العبث.

وكونها قابلة للبدل والإباحة، لئلا يدخل فيها الحرام والسلع المشتركة.

وكون العوض معلوماً تمييزاً لها عن المشاركة كالمضاربة والمزارعة.

وعقد الإجارة ضروري أو حاجي، فقد يكون ضرورياً كاستئجار مرضعة ليتيم، وقد
يكون حاجياً وهو الأكثر^(٥)

وأركانها ثلاثة إجمالاً:-

(١) سورة الكهف آية ٧٧ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألباني، ج ٢ ص ٦

(٣) لسان العرب ج ٥ ص ٦٥

(٤) الباجوري ، الحاشية على ابن القاسم ، ج ٢ ص ٢٧، ٢٨ . الطبى ، ١٢٤٧ هـ .

(٥) الشاطبى ، المواقفات - ج ٢ - ص ١٤ .

- ١- عاقد (مكر ومحتر)
- ٢- معقود عليه (أجر ومتنفعه)
- ٣- صيغة (إيجاب وقبول)^(١)

ويشترط فيها لانعقاد العقل، فلا تتعقد من الصبي غير المميز أو المجنون، كما يشترط أن تكون عن تراضٍ، فإذا وقع إكراه فإنه يفسد^(٢)
والعقود عليه في الإجارة مطلقاً عند الحنفية هو المنفعه، وهي تختلف باختلاف
الملها، وعند المالكية والشافعية يكون العقود عليه إما إجارة منافع أعيان وإما إجارة في
الذمة، واشتغلوا في إجارة الذمة تعجيل التقد للخروج من الدين بالدين^(٣)
كما يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعه معلومة علماً ينفي الجهة المضدية
للنزاع، وهذا الشرط يجب تتحققه في الأجرة أيضاً، لأن الجهة في كل منها تقضي
إلى النزاع^(٤)

ويخص المالكية غالباً لفظ الإجارة بالعقد على منافع الأدمي، وما يقبل الانتقال غير
السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأرضي والدور والسفن والحيوانات
لفظ كراء، وقالوا إن لفظ الإجارة وال Kraie شيء واحد في المعنى^(٥)
والشخصي يقسمه إلى عقد على منفعه وعقد على عمل^(٦)
وستأخذ بهذا التقسيم: فإذا كان العقد على عمل كان أجراً نظير عمل معلوم كتابه
وخياطة وحمل وصباغة وإصلاح شيء...
وإذا كان العقد على منفعه عين كدار أو حانوت أو دابة أو آلية... سميته إجارة.
ولكتنا نميز في إجارة المنافع بين إجارة الأرض وغيرها من الأعيان لما للأرض من
أهمية في الوزن الاقتصادي.
وبهذا يكون التقسيم: أجرة العمل، إيجار الأرض، إيجار المنافع (التأجير).

(١) الباجري، حاشيته على ابن القاسم، ج ٥ ص ٢٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية، ج ١ ص ٢٥٨ ، الكويت، ١٤٠٥ هـ .

(٣) نفس المصدر، ج ١ ص ٢٥٩ .

(٤) نفس المصدر، ص ٢٦٠ .

(٥) نفس المصدر ص ٢٥٤ .

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٥ ص ٧٤، ٧٥ ، دار المعرفة ١٩٧١ م .

الأجر

يقول تعالى:

«فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(١)

ويقول عليه السلام:

«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢)

الأجر لغة: الجزاء على العمل^(٣)

وشرعًا: بدل معلوم لعمل معلوم في عقد معاوضة^(٤)

ويعتبر العمل أهم عناصر الإنتاج، يبلغ دخل العامل حوالي ٧٥٪ من الدخل القومي للولايات المتحدة، ولهذا كانت الأجور محور اهتمام سياسي واجتماعي بالإضافة إلى التواهي الاقتصادي^(٥)

ويعتبر التعليم استثمارا بشريا، فكونك تفضل التعليم على الكسب، فإنك تتتكلف نفقة وتنتازل عن فرصة دخل، وعادة ما يكون ذلك لزيادة الدخل في المستقبل بزيادة الخبرة والعلم، تماما كما تدخل لتشترى عينا تؤجرها لتدبر دخلا.

فالأجر هو الدخل الذي يتحققه المرء من عمله، وكلمة الأجور عادة يستدل منها على أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله في الساعة، أو على أساس وحدة الإنتاج أو على أساس القطعة، تميزها له عن الراتب أو العمولة أو الأتعاب الأخرى.

فكلمة Salary تعنى أية علاوة أو تعويض يدفع للخدمات المؤداة خلال فترة زمنية محددة، وخصوصا الخدمات ذات الطابع المهني أو الكتابي أو التنفيذي.

والراتب يختلف عن الأجر Wage، حيث إن الأجر يدفع عادة مقابل العمل الذي يتطلب مهارة يدوية على أساس الأجرة في الساعة أو على أساس الإنتاج.

بينما العمالة Commission يتطلب مهارة يدوية على أساس الأجرة في الساعة أو على أساس الإنتاج.

وسيطا Broker كالسمسار الذي يشتري ويبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة، تحقيق الألباني، ج ٢ ص ٥٩

(٣) لسان العرب، ج ٥ ص ٦٥

(٤) السرخسي، المبسوط ج ١٤ ص ٤٨ و ٦٦ ص ٧.

(٥)

- ١- عاقد (مكر ومحتر).
- ٢- معقود عليه (أجر ومنفعة).
- ٣- صيغة (إيجاب وقبول) ^(١)

ويشترط فيها للانعقاد العقل، فلا تتعقد من الصبي غير المميز أو الجنون، كما يشترط أن تكون عن تراضٍ، فإذا وقع إكراه فإنه يفسد ^(٢)
والعقود عليه في الإجارة مطلقاً عند الحنفية هو المنفعة، وهي تختلف باختلاف محلها، وعند المالكية والشافعية يكون العقد عليه إما إجارة منافع أعيان وإما إجارة في الذمة، واشترطوا في إجارة الذمة تعجيل النقد للخروج من الدين بالدين ^(٣)
كما يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة علماً ينفي الجهة المفترضة للنزاع، وهذا الشرط يجب تتحقق في الأجرة أيضاً لأن الجهة في كل منهما تفضي إلى النزاع ^(٤)

ويخص الملكية غالباً لفظ الإجارة بالعقد على منافع الأدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، وقالوا إن لفظ الإجارة وال Krae شئ واحد في المعنى ^(٥)
والسرخسي يقسمه إلى عقد على منفعة وعقد على عمل ^(٦)

وستأخذ بهذا التقسيم: فإذا كان العقد على عمل كان أجراً نظير عمل معلوم كبناء وخياطة وحمل وصباغة وإصلاح شيء...
وإذا كان العقد على منفعة عين كدار أو حانوت أو دابة أو آلة... سميـناه إجارة،
ولكتنا نميز في إجارة المنافع بين إجارة الأرض وغيرها من الأعيان لما للأرض من أهمية في الوزن الاقتصادي.
وبهذا يكون التقسيم: أجرة العمل، إيجار الأرض، إيجار المنافع (التأجير).

(١) الباجوري، حاشية على ابن القاسم، ج ٥ من ٢٩.

(٢) الموسوعة الفقهية، ج ١ من ٢٥٨، الكويت، ١٤٠٥ هـ.

(٣) نفس المصدر، ج ١ من ٢٥٩.

(٤) نفس المصدر، من ٢١٠.

(٥) نفس المصدر من ٢٥٤.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٥ من ٧٤، ٧٥، دار المعرفة ١٩٧٨ م.

الأجر

يقول تعالى:

«فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَلَا تُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(١)

ويقول ﷺ:

«أَعْطُوا الْأَجْيَرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ»^(٢)

الأجر لغة: الجزء على العمل^(٣)

وشرعياً: بدل معلوم لعمل معلوم في عقد معاوضة^(٤)

ويعتبر العمل أهم عناصر الإنتاج، يبلغ دخل العامل حوالي ٧٥٪ من الدخل القومي للولايات المتحدة، ولهذا كانت الأجور محور اهتمام سياسي واجتماعي بالإضافة إلى النواحي الاقتصادية^(٥)

ويعتبر التعليم استثماراً بشرياً، فكونك تفضل التعليم على الكسب، فإنك تتكلف نفقة وتنتازل عن فرصة دخل، وعادة ما يكون ذلك لزيادة الدخل في المستقبل بزيادة الخبرة والعلم، تماماً كما تدخر لتشترى عيناً تؤجرها لتدبر دخلاً.

فالأجر هو الدخل الذي يتحقق المرء من عمله، وكلمة الأجر عادة يستدل منها على أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله في الساعة، أو على أساس وحدة الإنتاج أو على أساس القطعة، تميزاً له عن الراتب أو العمولة أو الأتعاب الأخرى.

فكلمة Salary تعنى أية علاوة أو تعويض يدفع للخدمات المؤداة خلال فترة زمنية محددة، وخصوصاً الخدمات ذات الطابع المهني أو الكتابي أو التنفيذي.

والراتب يختلف عن الأجر Wage، حيث إن الأجر يدفع عادة مقابل العمل الذي يتطلب مهارة يدوية على أساس الأجرة في الساعة أو على أساس الإنتاج.

بينما العمولة Commission نسبة من قيمة سلع مبيعة، في عملية يكون العامل فيها وسيطاً Broker كالسمسار الذي يشتري ويبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة، تحقيق الألباني، ج ٢ ص ٥٩

(٣) لسان العرب، ج ٥ ص ٦٥

(٤) السرخسي، المبسوط ج ١٤ ص ٤٨ وج ١٦ ص ٧.

W. G Baumol, A. S. Blinder, Economics, P. 616 Harcourt
1982.

(٥)

نسبة معينة، أو التاجر بالعمولة الذى يحوز البضاعة ببيعها بمعرفته نقداً أو نسبيّة
نظير نسبة معينة^(١)

ولابد أن تكون المفعة التي يقدمها العامل مقدوراً على تسليمها واستيفائها....

والعمل المستأجر عليه إن كان لا ينضبط بالعمل فيجب التقدير فيه بالزمن فقط، وما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن، ولا يصح الجمع بين الزمن محل العمل، لأن العمل قد يتقدم وقد يتاخر، أى شأنه ذلك ولو قطع بفراغه عادة في الزمن المحدد، لأن العادة قد تتختلف، نعم إن قصد التقدير بمحل العمل، وذلك الزمن للتعجيل، صح^(٢).

فإن كان بالزمان فهو مقدر به، لازم في مدة، وإن كان بالعمل فإنه يضبط بصفته، ويلزم الأجير تمام المدة، أو تمام الصفة، وليس له ترك ذلك، ولا يستحق شيئاً من الأجرة -إذا كان هكذا- إلا بتمام العمل^(٣)

ويشترط العلم بالأجر حتى يفلق بباب النزاع، فلا مساومة عليه بعد أداء العمل، فعن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره»^(٤)

وتلزم الأجرة إذا كان العقد صحيحًا، ولم يكن بالمستأجر عيب في وقت العقد يخل بالانتفاع به، وسلامته أيضاً عن عيب يحدث له، وإلا لم يبق العقد لازماً^(٥)

ويلزم إعطاء العامل أجره كاملاً لقوله تعالى: «ولا تبخسوا الناس أشياءهم»^(٦) وفي الحديث القدسى: قال الله عز وجل: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كثت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يوافه أجره»^(٧).

ويلزم رعاية العامل وإعانته، قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خؤلكم، جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليعطيه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكتفوهم ما يغلوthem فإن كلفتهم فأعذن لهم»^(٨)
لهذا كان على صاحب العمل أن يقوم بتحسين ظروف العمل، فييسر للعامل ويخفف عنه العبء ولا يكلفه بما لا يطيق، ويعطيه فترات راحة، ويوفر الجو الصحي والرعاية الطيبة وأداء العبادات جماعة في وقتها.

(١) تبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. من ٤٨١، ٦٩٥ لبنان ١٩٨٢.

(٢) الباجوري ، حاشيته على ابن القاسم ، ج ٢ ، ص ٢١ .

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ، ج ٢ من ١٤٨٦ .

(٤) حاشية الباجوري ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، والحديث رواه البيهقي، راجع الموسوعة الفقهية ، ج ١ ، ص ٢٦٣ .

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٥ من ٧٩ .

(٦) سورة هود آية ٨٥ .

(٧) رواه البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

(٨) رواه البخاري ، ج ١ ، ص ١٥ .

العطاء

يقول تعالى :

﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَأَتَقَى ۚ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَىٰ ۚ﴾^(١)

ويقول رسول الله ﷺ :

«من وله الله على أمر الناس شيئاً فاحتجب عن خلتهم و حاجتهم و فاقتهم احتجب الله - تبارك وتعالى - يوم القيمة عن حاجته و خلته و فاقته». ^(٢)
والعطاء لغة : اسم لما يعطى ، والجمع عطايا وأعطيه ^(٣)

واصطلاحاً : بالفتح وتخفيف العطاء يقارب الرزق، إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما ،
فقيل : الرزق ما يخرج من بيت المال للجندى مثلاً كل شهر، والعطاء ما يخرج له فى
كل سنة مرة أو مرتين.

وعن الحلواني : العطاء ما يخرج كل سنة أو شهر والرزق يوم بيوم
وفي شرح القدورى : العطاء ما يفرض للمقاتلين ، والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين
إذا لم يكونوا مقاتلة ..

وفي جامع الرموز .. في فصل العاقلة : العطاء مافرض لإنسان فى بيت المال فى
كل سنة لحاجته ... ^(٤)

وفي المبسوط : الرزق اسم لما يخرج للجند من بيت المال عند رأس كل شهر،
والعطاء اسم لما يخرج له فى السنة مرة أو مرتين.
وكل ذلك صلة يخرج له فلا يملكتها قبل الوصول إليه. ^(٥)

والخارج والجزية مصروف الى نوائب المسلمين، ومنها إعطاء المقاتلة كفایتهم وكفاية
عيالهم ، ومنه أرزاق الفحاة والمفتين والحتسيين والمسلمين، وكل من فرغ نفسه لعمل
من أعمال المسلمين على وجه الحسبة، فكفایته في هذا النوع من المال. ^(٦)
ووجب للإمام في نفقة في بيت المال قدر ما يقتضيه، يفرض له ذلك، فإن كان الإمام
عنيها فالأخلى ألا يأخذ وإن كان محتاجاً أخذ كفایته وكفاية عياله. ^(٧)

(١) سورة الليل آية ٥.

(٢) أخرجة أبو داود و الترمذى، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألبانى ج ٢ ص ٢٠٦ المكتب الاسلامى ١٩٨٥م.

(٣) ابن مظفر، لسان العرب، مادة عطا.

(٤) التهانوى، كشاف اصطلاحات الفتن، ج ٤ ص ١٠٧٦، للكتبة ١٨٦٢م.

(٥) السرخسى، المبسوط ج ٤ ص ٤٧.

(٦) نفس المصدر، ج ٢ ص ١٨.

(٧) نفس المصدر ج ٢ ص ١٩، ١٨.

عن عائشة قالت : لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى، وقد شفلت بأمر المسلمين ، فليأكل أل أبي بكر من هذا المال .^(١)

قال عمر :

«إنما أستحل من مال الله تعالى حلتين، حلة بالشتاء وحلة بالصيف، وظهرى الذى أحج عليه وأعتمر، وقوت أهلى، وقوتى قوت أهل رجل من قريش، لا وكس ولاشطط »

يقول السرخسى : «ففى هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ، ثم هو ، لأنه بمنزلة الوصى فى مال اليتيم ، وقال تعالى : « وَمَنْ كَانَ غَيْرَ فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوْمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ »^(٢)

قال أصحابنا جمیعا - يعني الحنفیة : - ويفرض للقاضی ما يکفیه ویوسع عليه حتى لا یشره إلى أموال المسلمين . فأماما الشافعی فقال : ومن تعین عليه القضاة وهو في کفاية لم یجز أن یأخذ رزقا لأنه فرض تعین عليه ، وإن لم یکن له کفاية فله أن یأخذ الرزق عليه لأن الكفاية لابد منها ، والقضاة لابد منه ، وإن لم یکن یتعین عليه ، فإن كان له کفاية كره أن یأخذ عليه الرزق ، وإن لم یکن له کفاية لم یکره»^(٣)

عن عاصم بن عمر قال : أرسل إلى عمر فجئته ظهرا ، فقال أى بني إنى - والله - ما كنت أحرم هذا المال شيئا استحله منك ، وليته . كان مال الله فعاد أمانتى ، فلم یزدد على إلا حراما ، وإنى أنفقت عليك من بيت المال شهرا ، ولست بزائدك ، ولكنى معينك بثمرة أرضى .. فخذه ثم بعه ثم قم إلى جنب رجل ، فإذا اشتري شيئا فاستشركه ثم بع وأنفق على عيالك^(٤)

(١) البخارى، كتاب البيوع - باب كسب الرجل بعمله ، ج ٢ ص ٧٤ ، مطبعة الشعب .

(٢) السرخسى ، المبسوط ، ج ٣ ص ١٠١٤ - ١٠١٥ .

(٣) أبو القاسم على السمنانى ، روضة القضاة وطرق النجاة ، ج ١ ص ٨٥ - ٨٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٤ .

(٤) ابن زنجوية ، الأموال ، ج ٢ ص ١٦٥ ، مركز الملك فیصل ١٩٨٦ م ، والمحدث حسن لاستناد عباد عن ابن عبيطة عن فشام .

الاستصناع

يقول تعالى: «وَعَلِمْنَا صُنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنُوكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ»^(١)

ويقول رسول الله ﷺ: «كان ذكري يا بخارا»^(٢)

لغة : عمل^(٣)

وأصطلاحاً: عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع^(٤).

وقد جرى عليه تعامل الناس قديماً وحديثاً في كل زمان ومكان، حتى أصبح مما لا يمكن الاستغناء عنه، وهو يبع له شب الإجارة من حيث إن فيه طلب العمل من الصانع^(٥).

وقد زاد التطور الحضاري الحديث من أهمية هذا العقد لتنوع حاجات الناس الصناعية والاستهلاكية كصناعة الآلات والمعدات والسفين والطائرات، وسلع الاستهلاك بأنواعها والمنشآت والمباني.

وهي غالباً ما تكون بمواصفات لا تتوفر بصفة نمطية في السوق كسلعة تامة الصنع، أو تكون تكلفة تصنيعها أقل من سعرها في السوق.

وقد رأى جمهور الفقهاء أن عقد الاستصناع تحكمه قواعد عقد السلع، وبهذا لا بد من تحديد الأجل ، ودفع الثمن عند التعاقد، وضبط الصفة ، منعاً للنزاع.

ويصبح كمواعدة غير ملزمة إذا أجل دفع الثمن، حيث يكون المستصنعة أيضاً في الذمة، فتأجيل طرف المعاوضة لا يصح إلا إذا كان مواعدة غير ملزمة عند الجمهور.

وأجازه بعض الحنفية استحساناً، حيث إنه لا يشبه السلم إذا لم يكن له أجل أو تأجل دفع الثمن^(٦).

يقول الكاساني الحنفي: «أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما أعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا،

(١) سورة الأنبياء آية (٨٠)

(٢) صحيح سنن ابن ماجة، الألباني ج ٢ ، ص ٥٠

(٣) ابن منظور، لسان العرب مادة (صنع).

(٤) أحمد إبراهيم - المعاملات الشرعية المالية ، ص ١٤٧ ، دار الاتصال ، ١٤٠١هـ.

(٥) المرجع السابق - نفس الصفحة.

(٦) الترمذى، روضة الطالبين، ج ٤ ، ص ٢٨ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ =

ابن قدامة، المغنى، ج ٤ ، ص ٢١٧ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ ، البهوى، كشاف القناع، ج ٣ ، ص ٢٩١ ، ٢٩٠ ، دار الفكر، الباجي، المتنقى، ج ٤ ، ص ٢٩٧ ، دار الكتاب العربي ١٤٢٢هـ ، كاسب البدراوى، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة»، ص ١٠٦ - ١٥٥ - دار الدعوة ١٩٨٠م.

ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم، وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيعا، وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح... وأما جوازه فالقياس أنه لا يجوز ، لأنه بيع مال ليس عند الإنسان ، ورخيص في السلم، ويجوز استحسانا(١).

ويقول ابن الهمام: « وهو بال الخيار: إن شاء تركه، أى المستصنـع، بعد الرؤية، وإن شاء أخذـه ، لأنـه اشتـرى مـالـم يـرـهـ، وـمـنـ هوـ كـذـلـكـ فـلـهـ الـخـيـارـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـلـاـ خـيـارـ للـصـانـعـ.. كـذـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـبـسـطـ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ ، لأنـهـ باـئـعـ باـعـ مـالـمـ يـرـهـ، وـمـنـ هوـ كـذـلـكـ لـأـخـيـارـ لـهـ، وـهـوـ الأـصـحـ بـنـاءـ عـلـىـ جـعـلـهـ بـيـعـ لـاـ عـدـةـ. وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: أـنـ لـهـ الـخـيـارـ أـيـضاـ إـنـ شـاءـ فـعـلـ، وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ دـفـعـاـ لـلـضـرـرـ عـنـهـ لأنـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ تـسـلـمـ الـعـقـودـ عـلـيـهـ إـلاـ بـضـرـرـ. وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ: أـنـ لـأـخـيـارـ لـهـماـ(٢)ـ.

فعقد الاستصناع في حق كل من المستصنـعـ والـصـانـعـ هو عـقدـ غـيرـ لـازـمـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـ طـرـفـ الـعـقـدـ فـسـخـهـ.. قـبـلـ أـنـ يـرـاهـ الـمـسـتـصـنـعـ. أـمـاـ إـذـاـ جـاءـ الـصـانـعـ بـالـشـيـءـ الـمـصـنـوعـ لـيـعـطـيهـ لـلـمـسـتـصـنـعـ، فـقـدـ سـقـطـ حـقـ الـصـانـعـ فـيـ فـسـخـ الـعـقـدـ لـأـيـ سـبـبـ، مـادـاـمـ الـمـسـتـصـنـعـ قـدـ رـأـىـ الـسـلـعـةـ. وـحـقـ قـبـولـ الـمـسـتـصـنـعـ الـسـلـعـةـ أـوـ رـفـضـهـ يـحـدـدـهـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ(٣)ـ.

وأخذـتـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ بـمـبـدـأـ لـزـمـ الـعـقـدـ فـيـ حـقـ الـطـرـفـيـنـ مـنـذـ اـنـعـقـادـهـ وـالـاتـفـاقـ عـلـىـ تـصـنـيـعـ الـسـلـعـةـ. فـلـاـ يـحـقـ لـأـحـدـ الـعـاـقـدـيـنـ الرـجـوعـ عـنـهـ وـفـسـخـهـ، إـلاـ إـذـاـ كـانـ الـمـصـنـوعـ مـغـاـيـرـاـ لـلـأـوـصـافـ الـمـعـيـنةـ فـيـ الـعـقـدـ(٤)ـ.

(١) الكاسانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، جـهـ صـ2ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ١٤٠٦ـ.

(٢) ابنـ الـهـامـ - فـتـحـ الـقـدـيرـ، شـرـحـ الـبـدـاـيـةـ جـ7ـ صـ115ـ سنةـ ١٣٩٢ـ.

(٣) دـ. وـهـيـةـ الزـحـيلـيـ: الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ، جـ4ـ، صـ624ـ.

(٤) مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ : مـادـةـ ٢ـ.

الجعالة

يقول تعالى : «وَوَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ»^(١)
ويقول رسول الله ﷺ لمن سأله عنأخذ جعل على رقية لديع - ثلاثين رأساً من
الغنم - :

«خُلُوها واضربوا لي معكم بسهم»^(٢)

الجعل لغة : الأجر، والجعالة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء^(٣).
وشرع : التزام عوض معلوم على عمل معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه^(٤).
والحنفية لا يجزئونها في غير العبد الآبق لتعلق التملك على التردد بين الوجود والعدم
أى الخطر^(٥).

والجعالة تختلف عن الإجارة في بعض الأحكام:

- ١ - صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع.
- ٢ - صحة الجعالة مع عامل غير معين.
- ٣ - كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.
- ٤ - لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقول.
- ٥ - جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال.
- ٦ - يشترط في الجعالة عدم التأكيد لمدة العمل.
- ٧ - الجعالة عقد غير لازم.
- ٨ - سقوط كل العوض بفسخ العامل العمل المجاعل عليه^(٦).

والعمل المجاعل عليه أنواع عند المالكية :

(١) فبعضه تصح فهمه الجعالة والإجارة وهو كثير، ولا يشترط فيه أن يكون مجهولاً،
وذلك لأن يتعاقد على بيع سلع قليلة ، وشراء السلع القليلة والكثيرة ، واقتضاء
الديون ، وحفر البئر في أرض مباحة لل العامة، لأنهما إن تعاقداً على مقدار

(١) سورة يوسف آية ٧٢.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ج ٣ ص ٥.

(٣) المصباح المنير مادة جعل.

(٤) اليهودي ، كشف النقاع ج ٢ من ٤١٧ وحاشية البجيرمي ، ج ٣ ، ص ١٧٠.

(٥) السرخسي ، المبسوط ج ١١ ص ١٧.

(٦) الموسوعة الفقهية ، وزارة أوقاف الكويت ، ج ٥ ، ص ٢٠٨ - ٢١٠ - ١٤٠٩.

**مخصوص من الأذرع كان إجارة، وإن تعاقدا على ظهور الماء في البئر كان
جعالة.**

(ب) وبعضه تصح فيه الجعالة دون الإجارة، وذلك لأن يتعاقدا على الإتيان بالبعير
الشارد، أو العبد الآبق ونحوهما من كل ما يكون العمل فيه مجهولاً، فتشترط
الجهالة بالعمل هنا تحصيلاً لمصلحة العقد، لأن معلوميتها للمتعاقدين أو لأحدهما
توجب الفرق فيه، لأن لا يجد البعير الشارد مثلاً في المكان المعلوم المتعاقد على
الإتيان به منه، فيذهب عمله مجاناً وتضيع مصلحة العقد.

(ج) وبعضه تصح فيه الإجارة دون الجعالة وهو كثير أيضاً، لأن يتعاقدا على عمل في
أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر مثلاً، وكذا التعاقد على خياطة ثوب أو خدمة
شهر، أو بيع سلع كثيرة، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتم
العامل العمل.

الأمير الخاص

يقول تعالى: «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَيُّتْ سَتَّاجِرَهُ أَنْ خَيْرٌ مِّنْ سَتَّاجِرَتِ الْقَوْيِ الْأَمِينِ» (١).

ويقول رسول الله ﷺ: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده»^(٢)

والجير الخاص أو أجير الواحد هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة، لا يعمل عند غيره فيها، تمييزا له عن الأجير المشترك الذي يعمل لعامة الناس كالكهربائي والسياسي.. فهو يعمل لكافية الناس، وليس لأحد أن يمنعه من العمل عند غيره.

«وقوله عز وجل: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» والإجارة ابتهاء لفضل. وقوله عز وجل «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»، وقد قيل : نزلت الآية في حج المكارى، فإنه روى أن رجلا جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إنما قوم نكرى وزعم أن ليس لنا حج، فقال ألسنتكم تحرمون وتتفرون وترمون؟ فقال: بلى، فقال رضي الله عنه: أنت حجاج. ثم قال: سائل رجل رسول الله عما سألتني فلم يجبه حتى أنزل الله عز وجل: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» (٣).

ولو استأجر لعمل وقدره بمدة، فزمن الطهارة والصلوة ولو السنن الرواتب
مستثنى.. ولainقص من الأجرة شيء، وكذلك السبت لليهود والأحد للنصارى..^(٤)
ولاتدخل أيام الجمع المسلمين^(٥).

ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد «مؤسسة مثلاً»، فلو استأجر أهل قرية معلماً أو إماماً أو مؤذناً، وكان خاصاً بهم كان أجيراً خاصاً. وكذا لو استأجر أهل قرية راعياً ليرعى أغاثتهم - على أن يكون مخصوصاً لهم بعقد واحد - كان أحداً خاصاً.

ولابد في إجارة الأجير الخاص من تعين المدة، لأنها إجارة عين لمدة فلابد من تعينها ، لأنها هي المعينة للعقود عليه، والحقيقة لا تعتبر معلومة إلا بذلك، وينبغي أن تكون المدة مما يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادراً على العمل حتى قال المالكية: نجزم إجارة العاماً، لخمس، عشرة سنة.

(٢٦) سورة القصص آية

(٢) صحيح سنن أبي ماجة، تحقيق الألباني، ج ٢، ص ٥.

(٢) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٧٣ . دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ

(٤) الباجوري حاشيته على ابن القاسم ، ج ٢ ص ٢٩.

^(٥) ابن عاصم، حاشيته على رد المحتار، ج٢، ص ٧٠.

ولم يشترط الفقهاء تعين نوع الخدمة، وعند عدم التعين يحمل على ما يليق بالمؤجر المستأجر... وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل. ولو عمل لغيره مجاناً سقط رب العمل من أجره بقدر ما عمل.

ولقد عالج الفقهاء قديماً مسألة إجارة العاملين في الدولة، واعتبروا بعض الوظائف، مما تصح الإجارة عليه مما لا يتصل بالقربيه : ولا تشترط له النية كتفيد الحدود ، والكتابة في الدواوين، وجباية الأموال ونحو ذلك، وهو لاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص في أكثر الأقوال وفي أكثر الأحوال، وقالوا إن لولي الأمر أن ينهي الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك، وليس لأحد من هؤلاء أن يستقيل باختياره.

وهناك وظائف أخرى، كوظائف الولاة والقضاة، وكل من يقوم بعمل يحتاج إلى نية، فمرتباتهم من قبيل الأرزاق لامن قبيل الأجرة، لدفع الحاجة وهم غير مقيدين بوقت^(١). والأجير الخاص أمين فلا يضمن ما هلك في يده إلا بتعدى أو تقصير^(٢) ويجيز الإسلام العمل للمرأة حالة حاجتها ، لإعاقة نفسها أو ولدتها أو حتى زوجها.

كما يوجب عليها العمل في الأعمال التي هي من فروض الكفاية.

وإجارة الرضاع جاء بها الشرع... وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به، والمكتري مطالبتها بذلك، لأنه من تمام التمكين من الإرضاع.

وكره الحنفية استئجار المرأة للخدمة، لأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية، وأن الخلوة بها معصية. وأجاز أحمد استئجارها ، ولكن يصرف وجهه عن النظر إلى مالا يحل له النظر إليه، كما أنه لا يخلو معها في مكان ابقاء الفتنة^(٣).

عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنها أنها قالت لبلال: سل النبي ﷺ: «أي جزى أن أفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟... فقال: نعم ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصلة»^(٤).

وجاء في فتح الباري: «وكون صدقتها كانت من صناعتها يدل على التطوع ، وبه جزم النوى... وما أشار إليه من الصناعة احتاج له الطحاوى لقول أبي حنيفة، فأخرج معن طريق رابطة ابن مسعود. إنها كانت امرأة صناعه اليدين فكانت تتنفق عليه وعلى ولده^(٥).

(١) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٤.

(٢) الإمام مالك ، المدونة ج ١١ ص ١٣٣ . دار الفكر .

(٣) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٩٢ .

(٤) رواه الشيبانى .

(٥) ابن القيم - زاد المعاد، ١٥٢/٤ حكمه صلى الله عليه وسلم في تمكين المرأة من فراق زوجها المسر. المطبعة المصرية

قال ابن القيم : «اختلف الفقهاء فى حكم الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أى فرق بينهما؟... للشافعى قولان... القول الثاني ليس لها أن تفسخ النكاح، لكن يرفع النرج يده عنها لكتكشب... وقول أبي حنيفة رحمة الله وصاحبيه: ليس لها الفسخ، وعليه تخلية سبيلها لكتكشب وتحصل لها ما تنفقه على نفسها».

الأجير المشترك

يقول تعالى في سورة الكهف: «فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا» (١).

وعن أنس بن مالك أنه قال: «حجم أبو طيبة رسول الله ، فأمر له بصاص من تم ، ومر أهله أن يخفقوا عنه من خراجه» (٢).

الأجير المشترك هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره كالطبيب الذي يعالج كل من يقصده من المرضى.

والحرفي في الغرب - في عصورة الوسطى - عادة كان يبدأ حياته كصبى عند حرفي آخر، وقد كانت تعليمات نقابات الحرفيين تحدد عمر التلميذ من ٨ - ١٠ سنوات يصبح بعدها عاملاً ماهراً يعمل كأجير خاص عند حرفي آخر، ثم يصبح حرفيًا حين يتقدم إلى نقابته بعمل فني ويجاز من النقابة (٣).

ويشير الفكر الإداري الغربي إلى أن المهني كالمحامي والمهندس إذا قصرت خدماته على جهة معينة، فإنه يتضاعى راتبها وليس أجرها، نظراً لعدم وجود علاقة مباشرة بين الخدمة التي يؤديها وما يتضاعى من شركتها، فقد يمكن فترة لا يعمل دون أن تتأثر بذلك قيمة راتبه، فهو بذلك يعتبر أجيراً خاصاً، ولكن إذا كانت خدماته يقدمها لمن يطلبها، فإنه يتضاعى أتعاباً، وهي شبيهة بالأجر إلى حد كبير، نظراً لارتباط قيمة هذه الأتعاب بحجم الخدمة (٤).

ويعنى عقده على العمل، لذا يلزم بيان نوع العمل ابتداء.

«والأصل أن يكون العمل من الصانع والعين من صاحب العمل، غير أن العرف جرى على أن يقدم الأجير المشترك الخيط من عنده في الخياطة، والصبع من عنده في الصباغة، مما يعتبر تابعاً للصناعة، ولا يخرجه ذلك من كونه عقد إجارة إلى كونه عقد استصناع.

وقد يتم العقد مع الأجير المشترك بالتعاطى.. كما في الركوب في سيارات النقل العام، كما يصح أن يكون العقد واحداً أو جماعة كالحكومة والمؤسسات والشركات.

(١) سورة الكهف آية ٩٤.

(٢) صحيح سنن أبي داود، الألباني ، ج ٢ ، من ٦٥٧ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٩ هـ

- Clough, sheperd Bancroft & Cole, C.Woolly, Economic History Of Europe 3rd (٣). edition C.C Heath Company, Boston, U. S. A. 1952 P. 34.

- Rock, Miton L. (ed), Handbook of Wage and Salary Administration, 2nd edition, (٤) McGraw - Hill , Inc, 1984 P. 16/4- 16/7.

ويجب أن تكون المنفعة التي يستأجر عليها محددة معلومة القدر... ويلتزم الأجير المشترك بإنجاز العمل التعاقد عليه، وكل ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف ، مالم يشترط غير ذلك.

فمن تعاقد مع خياط ليخيط له ثوبا فالخيط والإبرة على الخياط، كما هو العرف، إلا إذا كان هناك شرط أو تغير عرف^(١).

واتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتابع بتعدٍ أو تفريط جسيم يضمن، أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب:

١ - أن الصانع لا يضمن إلا إذا أثبت صاحب السلعة تقصير الصانع أو تعديه، ومعنى هذا أن يد الصانع يدأمانة، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي، ولا يظهر التعدي إلا إذا قامت البينة عليه، فإذا لم يقم رب السلعة البينة على خطأ الصانع أو تقصيره، كان الصانع غير ضامن ما ادعى ضياعه أو هلاكه، وقد قال بذلك الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما.

٢ - أن الصانع أو الأجير المشترك ضامن لما تسلمه من السلع، وأن هناك قرينة قاطعة لاتقبل إثبات العكس، على أن كل ما ضاع أو هلك فهو تقصيره، فلا يسمح له الحال كذلك بإثبات أن التلف أو الهلاك أو الضياع لم يكن بسبب من جانبه، وإنما كان بسبب لايده فيه ، كاحتراف بيته وغير ذلك ، وقد قال بذلك شريح وابن أبي ليلي.

٣ - أن الصانع لو ادعى الهلاك أو السرقة أو غير ذلك، فإنه يضمن حتى يقيم الدليل على أن هذا الهلاك لم يكن بسبب من ناحيته، ومعنى هذا أن هناك قرينة في صالح رب السلعة أن كل هلاك إنما هو بتقصير من الصانع، إلا أن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها، وذلك إذا أثبت الصانع السبب الأجنبى أو الحادث الذى لا يد له فيه، والذى أدى إلى الهلاك أو الضياع. وقد قال بذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رضى الله عنه وهو مذهب المالكية^(٢).

يقول الباقي: «وضمانهم مما أجمع عليه العلماء»، وقال القاضى أبو محمد: إنه إجماع الصحابة، وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك. قال مالك فى المدونة والموازية وغيرها: وذلك لمصلحة الناس، إذ لا غنى بالناس عنهم. كما

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ١ من ٢٩٧ .

(٢) د.حسين حامد حسان، نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى، ص ١٣٢ ، مكتبة المتنبى ، ١٩٨١م.

نهى عن ثقى السلع وبيع الحاضر للبادى للمصلحة ، وما أدركه العلماء إلا وهم يضمنون الصناع . قال القاضى أبو محمد: لأن ذلك تتعلق به مصلحة^(١) .

والصانع إما أن يكون بينه وبين مستأجره شروط أو لا، وإنما أن يكون العمل فى منزل المستأجر أو لا، فإن كان بينهما شرط اتبع وإن لم يكن شرط وكان الصانع يياشر عمله فى منزل مستأجره جاز له أن يطلب أجر الجزء الذى صنعه قبل تمام العمل، وإن لم يكن فى المنزل، فليس له أن يطلب شيئاً من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل وتسليمه إلى صاحبه، فإذا عجل له المستأجر الأجرة أو شيئاً منها جاز ذلك^(٢) .

(١) الباجي، المنتقى ، ج ٦ ، ص ٧١ دار الكتاب العربى ، ١٢٢٢ هـ .

(٢) أحمد إبراهيم، المعاملات المالية الشرعية ، من ١٦٢ .

أجر المثل

يقول تعالى: «وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْفُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»^(١)
ويقول ﷺ: «من أعنق عبداً بينه وبين آخر، قوم عليه في آلـه قيمة عدل، لا وكس
ولاشطط، ثم عنق عليه في مالـه إنـ كان موسراً»^(٢)

وأجر العامل يمثل حقه في المشاركة في العملية الإنتاجية، هذا الحق كان مثار جدل
كبير في الفكر المعاصر، حتى انقسم العالم تحت عباءته إلى فلسفات متتصارعة.

أما الفكر الليبرالي الكلاسيكي، فقد وجه النظرية ليفلسف استغلاله وظلمه، فلأنـه
سمىـت وغيره من الرواد الأولـ للاقتصاد الوضعي يرون العمل سلعة تتحدد قيمتها
بكميةـ الضرورـات الـلازمـة لـحيـاته عند حدـ الكـفـافـ لـاتـزـيدـ، وـسبـبـ ذلكـ بـرـهـ مـالـتسـ بـأنـ
الـسكـانـ يـزـيدـونـ بـنـسـبـةـ أـكـبـرـ مـنـ إـنـتـاجـ الـغـذـاءـ، فـأـيـ زـيـادـةـ فـيـ الـأـجـرـ تـزـيدـ السـكـانـ لـتـعـيـدهـ
بـزيـادـةـ الـعـرضـ السـكـانـيـ إـلـىـ حدـ الـكـفـافـ، وـأـيـ زـيـادـةـ فـيـ السـكـانـ دونـ زـيـادـةـ فـيـ الـأـجـرـ
تـؤـدـيـ إـلـىـ الـمـجـاعـاتـ وـالـحـرـوبـ لـيـعـودـ التـواـزنـ إـلـىـ عـدـ الـسـكـانـ!ـ وـهـىـ نـظـرـيـةـ فـاسـدـةـ، فـقـدـ
تـزـايـدـ عـدـ الـسـكـانـ فـيـ أـوـرـوـبـاـ وـزـادـتـ أـجـورـهـ وـمـسـتـوىـ مـعـيشـتـهـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ مـاـ أـنـذـرـ بـهـ
مـالـتسـ، وـبـيـنـماـ اـعـتـمـدـ هـوـلـاءـ عـلـىـ جـانـبـ الـعـرـضـ، اـعـتـمـدـ مـدـرـسـةـ أـخـرىـ عـلـىـ جـانـبـ
الـطـلـبـ، فـرـيـطـتـ بـيـنـ الـأـجـرـ وـرـصـيدـ الـأـجـورـ الذـيـ يـخـصـصـهـ أـرـيـابـ الـأـعـمـالـ لـلـطـلـبـ عـلـىـ
الـعـمـالـ.

وهـنـاـ ظـهـرـتـ الـنـظـرـيـةـ الـاشـتـراكـيـةـ الـتـيـ تـعـتـرـفـ الـعـمـلـ هـوـ أـسـاسـ الـقـيـمةـ وـتـحـارـبـ كـلـ
صـورـ التـفـاضـلـ وـالـمـلـكـيـةـ، وـمـنـ فـظـاظـةـ الرـأـسـمـالـيـةـ وـجـشـعـهـاـ أـنـهـ تـسـلـلتـ إـلـىـ الـفـكـرـ
الـإـنـسـانـيـ كـدـعـوـةـ إـصـلـاحـيـةـ، وـلـكـنـهاـ أـثـارـتـ الـأـحـقـادـ وـقـضـتـ عـلـىـ الإـبـدـاعـ وـالـتـنـمـيـةـ بـعـدـ أـنـ
سـالـتـ دـمـاءـ شـعـوبـ، وـشـقـتـ أـجيـالـ فـيـ ظـلـ الـاستـبـدـادـ الـاشـتـراكـيـ السـوـفـيـيـ، حـتـىـ
انـهـارـتـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ مـخـلـفـةـ الـبـؤـسـ لـأـهـلـهـ وـالـهـمـومـ لـشـعـوبـهـ.

وـقـدـ حـاـوـلـ كـثـيرـ مـنـ الـاـقـتـصـادـيـنـ أـنـ يـثـبـتوـ أـنـ مـسـتـوىـ الـأـجـرـ يـتـحدـدـ بـالـإـنـتـاجـيـةـ، فـأـجـرـ
الـعـاـمـلـ يـتـسـاوـيـ مـعـ إـنـتـاجـيـتـهـ الـحـدـيـةـ فـيـ كـافـةـ الـمـجاـلـاتـ الـإـنـتـاجـيـةـ، فـإـذـاـ حدـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ
صـنـاعـةـ وـأـخـرىـ، فـإـنـ سـيـادـةـ الـمـنـافـسـةـ الـكـامـلـةـ تـسـمـحـ لـلـعـاـمـلـ بـالـاـنـتـقـالـ مـاـ يـعـيـدـ التـسـاوـيـ
فـيـ الـإـنـتـاجـيـةـ الـحـدـيـةـ، وـيـرـكـزـ هـذـاـ التـفـسـيرـ عـلـىـ عـرـضـ الـعـاـمـلـ وـيـفـغـلـ جـانـبـ الـطـلـبـ الذـيـ
هـوـ مـشـتـقـ مـنـ الـطـلـبـ عـلـىـ السـلـعـ، وـحـتـىـ جـانـبـ الـعـرـضـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ اـعـتـبارـاتـ فـنـيـةـ
وـاقـتـصـاديـةـ وـلـيـسـ فـقـطـ مـهـارـةـ الـعـاـمـلـ، وـافـتـرـاضـ الـمـنـافـسـةـ الـحـرـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـمـسـمـيـ

(١) سورة الشـعـراءـ آيـةـ ١٨٣ـ.

(٢) رواه مسلم - جـ ٢ـ صـ ٢٢ـ.

بالليبرالي خرافية، فالمتاجرون يتجمجون في تكتلات احتكارية، والعمال يتجمجون في نقابات، والمساومة تدور بين أشكال احتكارية.

وأخيرا استقر الفكر الليبرالي المعاصر على أن أجر العامل يتحدد بالطلب على السلع والخدمات، فهو طلب مشتق ويرث فيه الخبرة والتعليم ويتوقف من جهة أخرى على عرض العمل وتفضيله للراحة^(١).

وبالطبع زينت هذه النظرية بمظاهر المزايا الليبرالية من الحرية وحسن تخصيص الموارد، وبهذا يزعم أن التدخل الحكومي لصالح العمال إنما يكون على حساب الأرباح ونقص الإنتاج ونقص الطلب على العمال وبالتالي، كما أن التدخل النقابي لا يمكن إلا على حساب فئة أخرى من العمال.... أما قضية عدالة التوزيع ورعاية العامل، فمكان دراستها خارج علم الاقتصاد، حيث هو علم وضعى لا شأن له بالقيم.

وقد ظهر في الاقتصاد الحديث - بظهور الاقتصاد النقدي القائم على التقادم الإلزامية - من سلب العمال حقهم بزيادة عرض التقادم التي تزيد الأسعار وتختفي الأجر الحقيقي بمفعول التضخم. واعتبر كينز أن ذلك حل سحرى ينقد الرأسمالية المتداعية من أزمتها بطريق خبيث، كله ظلم وأكل مال بالباطل، وعلى ذلك يفهم أن زيادة الأجر النقدي لا يعني زيادة الأجر الحقيقي الممثل في القدرة على شراء وخدمات السلع والخدمات، مادام مستوى الأسعار العام يرتفع بنسبة أكبر منه.

والإسلام ابتدأً يحارب الظلم بكل صوره، فهو يحرم الاحتكار ، فيشجب بذلك احتكار المنتجين واحتياط نقابات العمال. كما أن الإسلام يحرم التسعير ، فيشجب وبالتالي مفهوم الحد الأدنى للأجور والإخلال بالحسابات القومية تحت شعارات العدالة. والإسلام يحرم أكل المال بالباطل، ويعتبر زيادة عرض التقادم المفضية إلى التضخم - ولو كانت إيراداً للدولة - من قبيل السرقة والإفساد في الأرض.

ولكن الإسلام يضمن للعامل - كجزء من نظامه الاقتصادي - توفير فرصة عمل أو أداة حرفة لضمان كفاية العامل المعيشية، وإلا أخذ ما يكفيه، ويخصص هذا الحق من الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء .

ثم تدخل الإسلام بعد ذلك كله لتوفير العدالة للعامل ، وحصوله على قيمة العدل تحت مصطلح أجر المثل، وإليك نماذج من كلام الفقهاء في ذلك :

«إذا اشترط على العامل شيئاً من قبله بغير عينه، فهو فاسد إلا ما كان مقبولاً في العرف، فإذا عمل فالعمل لصاحب المتع، وللعامل أجر مثله مع قيمة مازاد»^(٢).

R.T. Byrns, G. W. Stone, Microeconomics, pp.330- 339, Scott, Forsman 1984. (١)

(٢) السرخسى ، المبسط ، ١٥ ، من ٢.

«إجارة الصبي المميز نفسه بأجر لاغبن فيه تصح إن كان مأذونا له من وليه، خلافا للشافعية إذ منعوها مطلقا، فإن وقعت استحق أجرها، واختلفوا هل هو المسمى أو أجر المثل^(١).»

« ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة يجب أجر المثل، وهو ما يقدره أهل الخبرة^(٢).»

(١) التبوي، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٦٣، الموصلى، الاختيار، ج ٢، ص ٥٠٧، الحلبى.

إجارة الأرض

عن رافع بن خديج الأنصاري قال: «كما أكثر الأنصار حقولاً فكانوا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، ففيها رسول الله ﷺ عن ذلك فأما الورق فلم يهنا»^(١).

يجيز فقهاء المذاهب إجارة الأرض للزراعة، وجمهور الفقهاء على وجوب تعين الأرض وبيان قدرها... واشترط الجمهور أن يكون لها ماء مأمون دائم للزراعة... وأجاروا إجرتها بالذهب والفضة. أما ببعض مما تبنته فيه خلاف، فالحنفية والحنابلة أجازوا إجرتها ببعض الخارج منها لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها، ومنع المالكية والشافعية إجرتها ببعض ما خرج منها قياساً على قفيز الطحان^(٢).

وشذ ابن حزم فحرم إيجار الأرض، يقول: «ولا يجوز كراء الأرض بشيءٍ أصلاً لا بدنانير ولا بدرابيم ولا بعرض، ولا بطعم مسمى ولا بشيءٍ أصلاً، ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه: إما أن يزرعها المرء بالاته وأعوانه وبذرها وحيوانه، وإما أن يبيع لغيره زراعتها ولا يأخذ منه شيئاً، فإن اشتراكاً في الآلة والحيوان والبذور والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن، وإنما أن يعطي أرضه لمن يزرعها بذرها وحيوانه وأعوانه وألاته بجزء منها، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإنما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل.

ولايشرط على صاحب الأرض البتة شيءٍ من كل ذلك، ويكون الباقى للزارع، قل ما أصاب أو كثر، فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ولا شيء عليه.

فهذه الوجوه جائزة، فمن أبي فليمسك أرضه^(٣).

يقول ابن القيم: «والذين منعوا المزارعة، منهم من احتج بأن النبي ﷺ نهى عن المخبرة، ولكن الذي نهى عنه ﷺ هو الظلم، فإنهما كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ويشترطون ما على المادينات وأقبال الجداول، وشيئاً من التبن يختص به صاحب الأرض ويقسمون الباقى. وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناتها على العدل من الجانبيين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة: هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيءٍ مقدر كان ظلماً»^(٤).

(١) رواه البخاري ج ٤ ص ٢٤ ومسلم ج ٥ ص ٤٧.

(٢) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) ابن حزم ، المطر ، ج ٨ ، ص ٢١١ ، دار الفكر.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، من ٢٣١ مطبعة المدى.

ويقول : «وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - فقد جاءت مفسرة مبينة
لنهايـة النبـي ﷺ»^(١).

وإيجار الأرض يمثل دخلاً عادلاً لأصحابه، فالأرض بذل جهد في إصلاحها من
مالكها، سواء كان ذلك الجهد بيده أم بيد آبائه، ولو تركت الأرض دون تقليل وتسميد
وصرف لما أتت أكلها.

ويلتزم المستأجر بما يلى:

١ - يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة المشروطة في العقد حسب الاشتراط،
فقد نصوا على لزوم الكراء بالتمكين من التصرف في العين التي اكتراها
وإن لم تستعمل...

٢ - يجب على المستأجر أن ينتفع بالأرض في حدود المعروف والمشروط، لابد
هو أكثر ضرراً، وهذا موضع اتفاق، وذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز
أن يزدح الأرض بالزرع المتفق عليه أو مساوئه أو أقل منه ضرراً^(٢).

وعند حدوث جائحة للمستأجر، فإن الفقهاء يسقطون الإيجار أو جزء منه حسب
الإصابة.. راجع مصطلح سد الجواب.

(١) نفس المصدر ، من ١٧١.

(٢) الموسوعة الفقهية ، ج ١ ، ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

الريع

الريع لغة : فضل كل شيء، كريع العجين والدقيق، ويقال: ليس له ريع: مرجوع وغلة.

وفي الاقتصاد : الجزء الذي يؤديه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض مقابل استغلال قواها الطبيعية التي لا تقبل الهلاك، وريع الخصب الناتج من ميزة أرض على أخرى من جهة الخصب، وريع الموقع الناشئ من صنع الأرض^(١).

ويعتبر ريكاردو الكاتب الاقتصادي البريطاني اليهودي أول باحث اقتصادي حل موضوع الريع من أوائل القرن ١٩، وهذه الظاهرة بدت عند زيادة عدد السكان وزياحة الطلب على المواد الغذائية وارتفاع ثمنها، مما أدى إلى زيادة ريع الأرض، ونسب إلى أصحاب الأرض الاستغلال وأخذ ما لا يستحقون^(٢).

ولقد نظر ريكاردو إلى هذا الريع على أنه فائض فوق النفقات لاعلاقة له بتحديد الثمن، فهو نتيجة للثمن لاسباب له.

وقد تصوروا ذلك قناعة منهم بأن قوى الأرض لا تهلك، وأنها ثابتة، ولهذا فليس هناك جهد بذل، وإنما الدخل لاختلاف الخصوصية الطبيعية أو الموضع بعدا وقربا من السوق، مما يسبب ارتفاع التكاليف، وسمى ذلك الريع التقاضي.

وقد أطلق الاقتصادي البريطاني مارشال هذا المسمى على كل عوامل الإنتاج التي لا تزيد في الأجل الطويل كالألات، فيكون لها ريع في الأجل القصير، حيث زيادة الطلب عليها، مع قصور العرض، يؤدي إلى زيادة ريعها، ويسمى مارشال هذا الفائض شبه الريع Quasi Rent أو الريع الاقتصادي.

كما يمتد الريع ليشمل امتياز «نادر» في الإنسان إما مكتسبا أو بالفطرة، وهذا هو ريع المقدرة الشخصية Ability Rent.

والحقيقة أن قضية الريع إنما نشأت عن فكر الاقتصاديين الكلاسيك الإنجليز الذين كانوا يعتبرون أن العمل وحده أساس القيمة.

والريع يظهر إما نتيجة لإضافة العمل إلى نعم الله التي سخرها لعباده مما يبيح له تملكها، أو نتيجة وراثته من قريبه الذي هو امتداد له يتبادل مع ميراثه واجب النفقة عليه.

(١) المعجم الوسيط، ج ١ من ٢٨٦ إحياء التراث - قطر.

(٢) Stonier & Hague, A Textbook of Economic Theory. p. 310, 5th edit. Longman Inc, 1980.

وسعره مرتبطة بعلاقة اقتصادية تتحدد بالعرض والطلب في سوق حر، ليتنافس الناس على زيادة إنتاج ما يزيد عائدته، ويتركوا ما يقل عائدته، والزيادة والنقص تتولد عن تفضيلات المجتمع التي يسعى المنتجون في توفيرها.

وضع الجرائم

قال رسول الله ﷺ : «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئاً، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه»^(١).

إن الإجارة يجوز المستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتذرع فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الجنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديه أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول إنه محل اتفاق^(٢).

وذكر ابن رشد تحت عنوان «أحكام الطوارئ»: «وعند مالك أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو زرعها فلم ينتزع الزرع لكان القحط، أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذر بالمطر حتى انقضى زمان الزراعة، فلم يتمكن المكتوى من أن يزدعاها»^(٣).

ويقول ابن قدامة: «حدث خوف عام يمنع من سكني ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة.. فاما إن كان الخوف خاصاً بالمستأجر مثل أن يخاف وجده لقاء أعدائه.. لم يملك الفسخ، لأنَّه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة فأشبهه مرضه.. ولو أستأجر دابة ليركها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق لخوف حادث أو اكتوى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إيقاعها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جان»^(٤).

ويقول ابن تيمية: «من المستأجر ما تكون منفعة إيجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق، والقيسارية، فتقضي المنفعة المفروضة لعمل خير منه أو قلة الزبون، لخوف أو حرب أو تحول ذي سلطان ونحوه، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة»^(٥).

ويقول الكاساني: «الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضر.. ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكت ضرسه، فاستأجر رجلاً لقعلها، فسكن الوجع، يجبر على القلع، هذا قبيح عقلاً وشرعاً»^(٦).

(١) صحيح مسلم، ج. ٥، ص. ٢٩.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، وباطنة العالم الإسلامي ٢٨ ربیع الآخر سنة ١٤٠٥هـ، ص: ١٠٢-١٠٣.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، ج. ٢، ص. ١٩٢، دار الفكر.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج. ٢٩ - ٢٠، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

(٥) ابن تيمية، مختصر الفتاوى، ص. ٢٧٦ مطبعة السيدة الحمدية ١٣٦٨هـ.

(٦) الكاساني، بذائع السنائع، ج. ١٧٧ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

إجارة المنافع «التأجير التشغيلي»

نقصد هنا بالتأجير إجارة منافع الأعيان غير الأرض الزراعية، كالدور والآلات ووسائل النقل.

وهو يندرج لذلك تحت نصوص الكتاب والسنة والتعريف اللغوي والإصطلاحى للإجارة.

ويجب فقها تمكين المستأجر من الانتفاع، ويلزم المستأجر الأجر من وقت التمكين.. كما يلزم المؤجر عمارة وإصلاح العين، فإن أبى حق المستأجر فسخ العقد، إلا إذا كان استأجرها على حالها، وهذا عند جمهور الفقهاء^(١).

ولايجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب، وإن سكن المستأجر، لزمه أجر المثل، وله مأتفق على العمارة وأجر مثله في القيام عليها، إن كان فعل ذلك بيذنه، وإنما كان متبرعا^(٢).

والعين المستأجرة تكون أمانة في يد المستأجر، فلا يضمن إلا بالتعدي أو المخالفه، وقواعد العين أمانة أيضا، وإن تلف شيء مما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع ، لا يضمنه، وإذا استعملها في غير ما اتفق عليه ، فحدث ضرر ، ضمن^(٣).

ولقد عرف هذا الأسلوب قديما وظهر بشكله الحديث في الخمسينيات في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لمنتجي المعدات الرأسمالية، وأيضا كوسيلة مالية هامة للمستثمرين، وفي السبعينيات انتشر هذا الأسلوب في الولايات المتحدة، وارتفعت قيمته من ٩٠ بليون دولار سنة ١٩٥٠ إلى ١٠٠ بليون سنة ١٩٨٧^(٤).

ولتتأجير المعاصر صورتان:

١- التأجير التمويلي أو الرأسمالي؛ وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، عن طريق شراء معدة تؤجر للعميل خلال مدة تساوى العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، ويضمن البنك ماله بملكية العين، وربما هو عبارة عن التدفقات الإيجارية، وعقد الإجارة

(١) شرح الدرر ٢٠٠/٢، رد المحatar ٥/٧ وما بعدها، المهنـ٤، ٤٠١/١، كشاف القناع ١٦/٤ عن الموسوعة الفقهية ج ١، ص ٢٨٦.

(٢) القناعى البنتية ٤/٤٤٢، كشاف القناع ٤/١٦، نهاية المحـ٥/٥ - ٢٦٤، حاشية الدسوقي ٤/٤٧، شرح الشرشى ٤/٧، الشرح الصغير ٤/١٢، عن الموسوعة الفقهية ، ج ١ ، ص ٢٨٧.

(٣) نفس المصدر ، نفس الصفحة.

A.P.Neveu, Fundamental of Managerial Finance. p. 252, South Western Co., (٤) 1989.

غير قابل للإلغاء.

ومن صوره احتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل وبيعه إلى طرف ثالث عند نهاية الفترة المحددة، أيضاً من صوره احتفاظ المستأجر بالقيمة المتبقية من الأصل أو شراؤها بسعر أسمى أو نسبة من قيمة الأصل الأصلية أو عن طريق المساومة.

٢- التأجير التشغيلي أو الخدمي: وفيه يعتمد البنك على السوق في الحصول على الإيجار، أو بيع نفس الأصل، ولا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار، على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمتد المؤجر المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها.

وأجهزة الكمبيوتر والتليفزيون والأثاث والأناش والحفارات هي أكثر أنواع الأصول انتشاراً في التأجير التشغيلي، وتكون أكثر نفعاً حين يحتاجها المستأجر لفترة محدودة ولا يتحمل تكالفة شرائها.

ومن الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير التمويلي تأجير مدة دفع الثمن وبيع في نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للمتعاقدين، فيكون لهما الخيار، فلا يأس من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان الوعد ملزماً، فإن الشرط يخالف المقصود الأساسي للعقد، حيث البيع نقل للملكية بثمن على وجه مخصوص^(١).

وبالنسبة لأعمال الصيانة فيمكن تصنيفها على النحو التالي:

١- الصيانة اللازمة للتشغيل السليم للمعدة أو الآلة حيث هي أعمال تلزم لاستيفاء منفعة العين المؤجرة، باعتبارها لازمة لكمال الانتفاع، لا لأصله.. أوجبها الفقهاء على المستأجر.

٢- الصيانة الوقائية التي تجرى دورياً لضبط أجزاء الآلة، وهذه تلزم المستأجر بمقتضى العقد عند الإطلاق، لأنها تدخل تحت ما يستوفى به المนาفع، وليس مما يتمكن به من الانتفاع، أو أنها تلزم لكمال الانتفاع.

٣- صيانة تتضمن إصلاح أو استبدال أجزاء المعدة أو الآلة الجوهرية التي تتسم نسبياً بطول العمر في الآلة.. وهذه تلزم المؤجر باعتبارها مما يتمكن به من الانتفاع ، وليس مما تستوفى به المนาفع أو مما يلزم لأصل الانتفاع لا لكماله^(٢).

الأجر الحرام

(١) د. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص ٧١٤، ٧١٨، ٧١٩، دار الرقا، ١٩٩٠م.

(٢) د. حسين حامد حسان، المسئولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات، ص ٣٢-٣٠ ، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، مخطوط سنة ١٩٨٨.

قال ﷺ : « كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث»^(١).

يقول الكاسانى: لا يصلح استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً، كاستئجار الإنسان للعب والله، كاستئجار المغنية للفناء، والنائحة للنوح . وكذا لو استأجر رجلاً ليقتل له رجلاً أو ليضره أو ليضره ظلماً . وكذا كل إجارة وقعت لظلمة، لأن استئجار لفعل المعصية، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعاً.

وقال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرمة يستخدمها ويخلو بها، وكذلك الأمة، وهو قول أبو يوسف ومحمد، أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية، وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والواقع في المعصية.

ومن استأجر حمala يحمل له الخمر- عند أبي يوسف ومحمد- لا أجر له.. إن هذه إجارة على المعصية، لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية، وقد قال الله عز وجل: « وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ». ولهذا لعن الله تعالى عشرًا منهم حاملها والمحمولة إليه.

ولاتجوز إجارة الإمام للزنا ، لأنها إجارة على المعصية، وقيل فيه نزل قوله تعالى:
«ولاتكروا في بيتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا» ..

ولا على الجهاد، لأنه فرض عين عند عموم النفي وفرض كفاية في غير تلك الحال، وإذا شهد الواقعة فتعين عليه، فيدفع عن نفسه.

ولا على الأذان والإقامة والإماماة ، لأنها واجبة. وقد روى عثمان بن أبي العاص الثقفى أنه قال: آخر ما عاهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلى بالقوم صلاة أضعفهم وأن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً، وأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإماماة وتعليم القرآن والعلم سبب لتغير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، وإلى هذا أشار رب جل شأنه «وما سألهم عليه من أجر»^(٢) .

والمصحح في كسب الحجام أنه طيب، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتا لم يعطه^(٣) .

وحملوا النهي على التزمه لأن في كسب الحجام دناءة ، والله يحب معالي الأمور.. ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانته له عند الاحتياج إليها.. وجمع ابن العربي بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم،

(١) صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٦٥٦ ، الألباني .

(٢) الكاسانى ، بذائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٨٩ - ١٩٤ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦هـ .

(٣) رواه البخارى ج ٧ ، ص ١٦١ ، ١٦٢ ، تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ١٨٤ .

و محل النجز على ما إذا كانت على عمل مجهول^(١)

و من ضمن أبواب العمل الحرام العمل في مؤسسات الإقراض الربوي، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الأكل والمؤكل والشاهد والكاتب وقال: «هم سواء»^(٢).

والأجر الحرام من الكسب الخبيث لا من الكسب الطيب كما هو واضح ، وإنما ذكرناه هنا حتى لا يتشتت مصطلح الأجر وفروعه ، مع وضوح الأمر في أن الأجر الحرام من الكسب الخبيث .

البيع

(١) الشوكاني ، نيل الأطوار ، ج١ ، ص٢٤.

(٢) رواه مسلم ، ج٥ ، ص٥٠ مكتبة الجمهورية العربية.

يقول الله تعالى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما البيع عن تراضٍ»^(٢) .

البيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، وبعبارة أخرى مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ماعوض عنه فهو على هذا أعم من الأولى.

والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعاً، أو ببيعاً، ولكن إذا أطلق البائع المتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وذكر الخطاب أن لغة قريش استعمال «باع» إذا أخرج الشيء من ملكه، و«اشترى» إذا أدخله في ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلاح العلماء تقريباً للفهم.

وأصطلاحاً: عرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنکاح، وليشمل هبة الثواب والصرف والسلم.

وعرفه الشافعية بأنه لغة : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وأصطلاحاً : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد لا على وجه القرابة وخرج بالمعاوضة نحو الهدية ، وبالمالية نحو النکاح، وبإفاده ملك العين أو المنفعة الإجارة، وبالتأييد الإجارة أيضاً، وبغير وجه القرابة القرض^(٣) .

وإجماع منعقد عليه، وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل، وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصدته ودراسته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجهه وخبيزه لم يقدر على مثل ذلك .. وفي الكتان والصوف للبسه وبيناء ما يظله من الحر والبرد إلى غير ذلك. فلابد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئاً ويبتدىء مزاولة الشيء. فلو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البذلين لاحتاج أن يؤخذ على التفالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصبح حتى يموت، وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصفار مالا يقدر عليه كل أحد ويزرى بصاحبها، فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن^(٤) .

والبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمه باعتبار البيع وباعتبار الثمن

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٢) صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، تحقيق الألبانى ، ج ١ ، ص ٤٦٠ .

(٣) المصباح ، والغريب ، واللسان ، مادة بيع حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، الخطاب ، ج ٤ من ٢٥٥ ، القليوبى ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ٥ .

(٤) شرح فتح القدير ، ابن همام ، ج ٦ من ٢٤٧ - ٢٤٨ ، دار الفكر .

من حيث طريقة تحديده، ومن حيث كيفية أداء الثمن، وباعتبار الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي «الآخر».

أولاً: تقسيم البيع باعتبار المبيع:

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع :

البيع المطلق: وهو مبادلة العين بالدين، وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأغراض، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كفирه إلى تقييد.

بيع السلم: وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل..

بيع الصرف: وهو مبادلة الأثمان.

بيع المقاييسة: وهو مبادلة العين بالعين.

ثانياً: تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى أربعة أنواع:

بيع المساومة: وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله.

بيع المزايدة: بأن يعرض البائع سلعته في السوق ويتراءى المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر، ويقابل الشراء بالمناقصة، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر.. يسرى عليه مايسرى على المزايدة مع مراعاة التقابل.

بيوع الأمانة: وهي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أقل، وسميت ببيوع الأمانة، لأنها يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

(أ) بيع المراقبة : وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال.

(ب) بيع التولية: وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة.

(ج) بيع الوضعي، أو الحطيبة، أو النقيصة: وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أو بخسارة.

وإذا كان البيع لجزء من المبيع فيسمى بيع «الإشراك» ولا يخرج عن الأنواع المقدمة. ويأتي الحديث عن هذه الأنواع من مساومة ومزايدة وأمانة في مصطلح الثمن تحت المصطلح الرئيسي السوق «نظيرية القيمة » لأنها تقسيم للبيع من حيث تحديد

. الثمن .

ثالثاً : تقسيم البيع باعتبار كيفية أداء الثمن :

ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى :-

(أ) منجز الثمن، وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثمن الحال.

(ب) مؤجل الثمن، وهو يشترط فيه تأجيل الثمن.

(ج) مؤجل المثلمن، وهو بيع السلم.

(د) مؤجل العوضين، وهو بيع الدين بالدين، وهو ممنوع في الجميع^(١).

ولكي يصح البيع وترتبط عليه أثاره لابد وأن يتحقق فيه الشروط الآتية:

١- التراضي من المتعاقدين.

٢- أن يكون كلاً من العاقدين - البائع والمشتري - «جاز التصرف».

٣- أن تكون العين المعقود عليها مالاً ظاهراً مباح النفع من غير ضرر نهى عنه ، فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة لاتباح إلا للضرورة كالملاية في حال المخصصة.

٤- أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد أو مأذونا له في بيعه، واستثنى السلم بالنص.

٥- أن يكون كل من المبيع والثمن مقدوراً على تسليميه حال العقد حساً وشرعاً؛ لأن مالاً يقدر على تسليميه شبيه بالمدعوم، كالطير في الهواء أو المرهون.

٦- أن يكون المبيع معلوم القيمة والقدر والوصف للبائع والمشتري، لأن جهالة المبيع غرر فيكون منها عنها لا يصح.

٧- أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين حال العقد، والأصل في الثمن الحلول، إلا أن يذكر له أجل فيكون إلى أجله بشرط أن يكون الوصف معلوماً للمتعاقدين.

٨- عدم التوقيت فلا يصح بيع سلعة لمدة، كمن باع داراً لآخر واشترط عليه متى رد الثمن انفسخ عقد البيع ويسمى بيع الوفاء^(٢).

والعقد من حيث حكمه أو وصفه الذي يعطيه الشارع، بناء على مقدار استيفائه

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ٩-٨ ، ص ٩-٨ .

(٢) د. أحمد عثمان، منهج الإسلام في المعاملات المالية من ٥٠-٥٧ ، الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ٥٢ .

لأركانه وشروطه، ينقسم عند جمهور الفقهاء إلى صحيح وغير صحيح، والأخير لا يترتب عليه أى ثر. وأما الحنفية فيقسمون العقد إلى صحيح وفاسد وباطل، والبطلان يكون باختلال ركن البيع، أو شرط من شرائط الانعقاد كبيع الميتة أو بيع الجنون، أما اختلال شرط من شرائط الصحة فلا يكون باطل وإنما فاسدا، فهو شرع بأصله دون وصفه، لأن لا يذكر الأجل في المبيع وهو لا يفيد الملك^(١).

رابعاً : باعتبار الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي :

وبعد أن ذكرنا البيوع المباحة من مساومة ومزايدة وأمانة تطرقنا إلى البيوع المنهي عنها من غرر وعين محرمة وبيوع ربوية

(١) المسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ١٤٠، ٥٢، المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم ، ص ٩٤.

المبيع

يقول الله تعالى : «فَابْعُثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ»^(١) .

ويقول ﷺ : «من باع عيبا لم يبنه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه»^(٢) .

المبيع لغة : اسم السلعة التي تباع.

وأصطلاحاً : هو ما يباع من الأموال، ويكون المقصود الأصلي من عقد البيع، لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة^(٣) .

والتفرقة بين الشمن والمبيع، خصوصاً في حال المقايسة. وأيضاً عند التضخم الجامح الذي تكسد فيه النقود ويلجأ الناس للسلع، يقول ابن عابدين: كل من النقادين ثمن أبداً، والعين غير المثلث مبيع أبداً، وكل من المكيل والموازنون غير النقدي والعدي المتقارب إن قوبل بكل من النقادين كان مبيعاً، أو قوبل بعين ، فإن كان ذلك المكيل والموازنون المتقارب متعميناً كان مبيعاً أيضاً، وإن كان غير متعمين، فإن دخل عليه حرف الباء كان ثمناً^(٤) .

والمبيع في لغة الاقتصاد هو السلع والخدمات، أو بمصطلح الفقه الأعيان والمنافع، فالحرمة لقيمة لها كالرمال والهوا، ويكون صالحاً لإشباع حاجات الأفراد، وتمثل السلع في الأشياء المادية الملموسة كالأكل واللبس، وتمثل الخدمات في منافع الأشياء كالتعليم والنقل، فهي لا تمثل في أشياء مادية ملموسة.

ولقد وجدنا آدم سميث في كتابه ثورة الأمم يذكر على الخدمات صفة النشاط المنتج، واعتبر الطبيعيون في أواخر القرن الثامن عشر أن الزراعة هي النشاط الوحيد المنتج.

ويشير Hague, Stonier إلى أن السلع بصفة عامة يمكن تقسيمها إلى سلعة حرمة ليس لها قيمة سوقية أو تبادلية رغم أنها مفيدة ونافعة، وسلعة اقتصادية لها سعر أو قيمة تبادلية، ويعادلها في المصطلح الفقهي سلع مشتركة (التي نهى عن بيعها كالكلأ والماء والنار).

ويؤكد الاقتصادي الكلاسيكي Mccullach هذا المعنى حيث يعرف السلعة الاقتصادية بأنها ذلك النوع من السلع أو المواد الضرورية أو النافعة للإنسان وفي نفس

(١) سورة الكهف - آية ١٩.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة ج ٧ ص ٧٥٥.

(٣) المطلع من ٢٢٥، التعريفات الفقهية، من ٤٦١، رد المحتار ج ٥ ص ١٥٢ . معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . د. نزيه حماد ص ٢٣٩ من المهد العالمي للتفكير الإسلامي ١٤١٤هـ.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٦.

الوقت تتمتع بقيمة تبادلية^(١) . ولذلك ينحو نحو هذا المعنى أيضاً حيث يجعل من الخصائص الأساسية للسلعة الاقتصادية أن تكون قابلة لإشباع رغبة أو أكثر من رغبات الإنسان ولها سعر نقدى. وبطبيعة الحال يتحدد السعر بالندرة النسبية، أما إذا فقدت صفة الندرة النسبية فلابرغم فيها بأى ثمن وتصبح سلعة حرة^(٢) .

وستراعى في التقسيم ما ذكره ابن رشد حيث قال:

«إن كل معاملة وحدت بين اثنين فلا يخلو أن تكون:

١- عيناً بعين.

٢- أو عيناً بشيء في الذمة.

٣- أو ذمة بذمة^(٣) .

وكل واحد من هذه الثلاث إما:

١- نسبيّة.

٢- وإنما ناجز.

وكل واحد من هذه أيضاً -

١- ناجز من الطرفين.

٢- وإنما نسبيّة من الطرفين.

٣- وإنما ناجز من الطرف الواحد، نسبيّة من الطرف الآخر.

فتكون أنواع البيوع تسعة :

فأمّا النسبة من الطرفين فلا يجوز بجماع لا في العين ولا في الذمة ، لأنّ الدين بالدين المنهي عنه.

وأسماء هذه البيوع منها: إما أن يكون من قبل صفة العقد وحال العقد، ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبيع، وذلك أنها:

١- إذا كانت عيناً بعين فلا يخلو أن تكون ثمناً بمثمن أو ثمناً بثمن.

(أ) فإن كان ثمناً بثمن سمي صرفاً.

(ب) وإن كانت ثمناً بمثمن سمي بيعاً مطلقاً، وكذلك مثمناً بمثمن على الشروط التي تقال بعد.

Stonier & Hague. op. Cit . PP. 11-12.(١)

Stonier & Hague, Op. Cit. P. 17. (٢)

(٣) د. وهبة الزملي، الفقه الإسلامي وأدله، ج ٥ ، ص ٤٠٧.

والذمة هنا خصوصاً عند المالكية لاتعني الدين، وإنما بيع العين الفاثنة، على الصفة إذا كانت غبيته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفة ابن رشد.. بداية المحدث ونهاية المقتضى - ج ٢ ، ص ١٢٩.

- ٢- وإن كان عيناً بذمة سمي سلماً.
- ٣- وإن كان على الخيار سمي بيع خيار.
- ٤- وإن كان على المراقبة سمي بيع مراقبة.
- ٥- وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة.
- « وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع ، وهي أسباب الفساد العامة ، وجدت أربعة:
- ١- تحريم عين البيع.
 - ٢- الربا.
 - ٣- الغرر.
- ٤- الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما.
- وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج.
- ٥- وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج فمنها الغش ، ومنها الضرر ، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو ، أهم منه ومنها ، لأنها محرمة البيع «^(١) .
- ونختار هذا التقسيم بالنسبة للبيع. ويتفق في ذلك مقالة العيني: وأنواعه باعتبار البيع أربعة: بيع السلع بمثيلها ويسمى مقايضة، وبيعها بالدين، بمعنى الثمن، وبيع الثمن بالثمن كبيع التقدير ويسمى الصرف، وبيع الدين بالعين ويسمى سلماً^(٢) .
- وهو اختيار الموسوعة الفقهية التي حضرت أسباب النهي في :

١-أسباب عقدية ومنها:

- (أ) ما يتصل بمحل العقد، وهو كونه مالاً متقدماً فتخرج الخبائث.
- (ب) ومنها ما يتصل بلازم العقد وهو بيع الربا كبيع العينة، وبيع الغرد كبيع ماليس عندك.
- ٢-أسباب غير عقدية، كالنهي عن السوم على السوم^(٣) .

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢ ص ١٠٤.

(٢) البابرتى ، العناية على الهدایة، ج ٦ من ٢٤٨-٢٤٧.

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ١٦٧-١٤٥، الطبعية الأولى ١٢١٥.

المقايضة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاء بتمر جنبي. فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا يا رسول الله، إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجميع بالدرارهم ثم ابع بالدرارهم جنباً^(١)

لغة: قايس مقايضة: عاوضه بمتراع .

واصطلاحاً: مبادلة العين بالعين .

وهذا النوع من البيع كان سائداً قبل ذيوع النقود، ولكنه لن يختفي من المعاملات مادام شبح التضخم يهددها، خصوصاً في العصر الحديث مع ظهور النقود الائتمانية، وإمكانية زيادتها بدرجة أكبر من نمو الاقتصاد الحقيقي.. وحيث أن ذلك يؤدي إلى هبوط القدرة الشرائية للنقود يتخلّى الناس عنها ويلجؤون إلى الأعيان كمخزن لقيمة ووسيلٍ للتبادل حماية لثرواتهم.

ولقد سادت المقايضة في الاقتراضيات البدائية والأسواق الضيقية، ولكن مع اتساع السوق ونمو الإنتاج وتعدد السلع والخدمات أصبحت المقايضة عبئاً على النمو والتقدير.

ذلك لأن نظام المقايضة يؤدي إلى صعوبات في المبادلة مما يؤدي إلى ضرورة توسيط نقود بين التبادل ، وتستخدم أيضاً مقاييساً لقيم ومخزننا للثروات. من هذه الصعوبات:

١ - صعوبة التوافق المزدوج للرغبات، فلن يتيسر مثلاً لمنتج سلعة أو صاحب مال أن يجد من يرغب فيها بشرط أن يكون عنده السلعة التي يطلبها مساوية لها في القيمة.

٢ - صعوبة تجزئة بعض السلع ليتيسراً تبادلها مع ما هو أقل منها، وقد يضر ذلك بالسلعة أو ينافيها.

٣ - صعوبة التعرف على نسب التبادل بين العديد من السلع، فسيصبح لكل سلعة نسب مختلفة مع غيرها من السلع. وهذا يتذرع تحقيقه أو حسابه، مما يصعب معه معرفة القيم النسبية بين السلع والخدمات.

٤ - صعوبة تخزين السلع العينية والحياة، حيث يؤدي ذلك إلى تكاليف تخزين فضلاً عن احتمال الفساد والهلاك.

(١) متفق عليه، صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الألباني ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٦م.

٥ - إمكانية التحايل على الربا باسم البيع، حيث تتم المبادرات على أنها بيع وهي في حقيقتها قرض مع نفع وزيادة خصوصاً بين السلع المتماثلة أو النقود.

وهنا نقف على مشارف أول سياسة نقدية عرفها العالم لإخراج الدنيا من عصور المقايسة والتخلف، بالأمر النبوى بتوصيـت النقود لتسريع التنمية والخروج من الحيل الربوية.

هذه الدعوة الصريحة لسيادة النظام النقدى كانت فى وقت تعم فيه البشرية جهالة جلا، وبدائية وتخلف.

والدارس للنبوى عن تحريم ألوان من البيوع حذر الربا، إلا مثلاً بمثل، وتحريم الفضل فيها والأجل إذا اتفقت فى العلة، يغلق كثيراً من منافذ المقايسة ، ويفتح الطريق واسعاً لقيام الاقتصاد النقدى على أساس سليمة.

«راجع مصطلح: الصرف»

السلم

يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ»^(١).
ويقول رسول الله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

لغة: السلم معناه «الإعطاء»، وهو إعطاء الثمن. والسلم والسلف بمعنى واحد. «وأسلم في البر، أي أسلف، من السلم، أصله أسلم الثمن فيه فحذف»^(٣).
وأصطلاحاً: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً^(٤).

وعقد السلم تدعى إليه الحاجة، لأن أبواب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكميل، وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق السلم بالاسترخاص»^(٥).

واختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس. والجمهور على أنه جائز على خلاف القياس^(٦). ويرى ابن تيمية أنه وفق القياس فيقول: «فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة؟... فإنما حجة هذا على وجه القياس لا على خلافه»^(٧).

ويشترط لصحة السلم في البدلين ما يلى:

- ١ - أن يكونا مالا متقوماً باتفاق الفقهاء.
- ٢ - ألا يكونا مالين يتحقق في سلم أحدهما بالأخر ربا النسيئة بالاتفاق بين الفقهاء أيضاً.
- ٣ - ذهب الجمهور إلى اعتبار المنافع أموالاً تحاز بحيازة أصولها، ولهذا أجازوا كونها أحد البدلين. وخالف في ذلك الحنفية فلا يصح عندهم جعل المنافع بدلاً..

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ١١٤ ، وصحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ٧٥.

(٣) المطرزى ، المغرب، ج ١، ص ٤١٢، م ٤١٤٩، ط طلب.

(٤) الحنفية والحنبلية اشتراطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد وتاجيل السلم فيه احتراماً من السلم الحال. والشافعية جعلوا قبض رأس المال شرط لصحته إلا أنهم أجازوا كون السلم حالاً ومؤجلـاً. أما المالكية فمنعوا السلم الحال وأجازوا تاجيل رأس المال اليهين والثلاثة لخفة الأمر. رد المحتار ، ج ٤ ، ص ٢٠٣، كشاف القناع ، ج ٢ ص ٢٧٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ، ص ٢٠٥.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ، ص ٢٢٨.

(٧) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ، ص ٥٢٩.

ويشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين:

- ١ - أن يكون رأس المال معلوماً، فإن كان موصوفاً في الذمة فيجب أن ينص على جنسه ونوعه وقدره وصفته، فإن قبل الطرف الآخر وجب تعين رأس المال في مجلس العقد وتسليه إليه وفاء بالعقد، أما إن كان معيناً فقد اختلف الفقهاء في بيان صفات وقدر رأس المال، فالمالكية والصحابيان من الحنفية والشافعية في الأظهر لا يشترطون ذلك والحنابلة يشترطونه وأبو حنيفة لا يشترط بيان الصفة ويفرقون في القدر بين المثلث «المكيالت والموزونات والذراعيات والعدديات» والقيمي، فيجب بيان القدر في المثلث ولا يشترط في القيمي.
 - ٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تسليم رأس المال في مجلس العقد شرط صحة، وأما المالكية فأجازوا تأخيره اليومين والثلاثة وفق القاعدة الفقهية : (ما قارب الشيء يعطى حكمه، لأن تأخير يسير في حكم التعجيل ولا يكون سلماً إلا بمدة تتغير فيها الأسعار، وإن قالوا إن العزيمة فيه هي تسليم رأس المال، ولو عجل بعض رأس المال وأجلباقي فإنه يبطل السلم فيما لم يقبض عند الجمهور، والمالكية أبطلوه في الصفة كلها^(١)).
- وастدل جمهور الفقهاء على شرطية قبض رأس مال السلم بأن الحديث أمر بذلك، ولعنى السلم اللغوى، فضلاً عن أن تأخير رأس المال لا يحقق مقصود العقد في توفير سبورة المنتج، وهو إن تأخر تأجل كلا طرفى المعاوضة مما يؤدي إلى غدر كبير منهى عنه.

ويشترط فيما يسلم فيه ما يلى:

- ١ - اتفق الفقهاء على شرط أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه، ولا يصح إن جعل في شيء معيناً بذاته، حيث يتضمن غرراً، حيث قد يتغدر تسليم العين بالذات مستقبلاً، ولهذا ذكروا أن ما يصح فيه السلم هو المثلثات والقيميات التي تقبل الانضباط بالوصف.
- ٢ - واتفق الفقهاء على شرط أن يكون المسلم فيه معلوماً مبيناً بما يرفع الجاهلة ويسد أبواب النزاع، فيتضح في عقد السلم على الجنس والنوع والقدر أو الصفة المكتبة.
- ٣ - اشترط جمهور الفقهاء أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال.

(١) الموسوعة الفقهية، ج ٢٥ ، ص ١٩٩ - ٢٠٥.

وأتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم شرط لصحة
السلم، فإن جهل فسد.

واختلفوا في مدة الأجل الأدنى، فتركه الحنفية للعاقدين وإن وصل إلى نصف
يوم ومنهم من قال أقله ثلاثة أيام كخيار الشرط، وترك المالكية تحديد أقله إلى
ما يظهره العرف من اختلاف الأسواق، والحنابلة جعلوا من شرط الأجل أن يكون
مدة لها وقع في الثمن عادة كالشهر وما قاربه.

٤ - واتفق الفقهاء على أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وإلا
كان غرراً ممنوعاً. أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطاً لصحة المسلم
عند جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك الحنفية فاشترطوا وجوده من وقت العقد
حتى التسليم.

٥ - أما عن تعيين مكان الإيقاء فلم يشترطه المالكية وإن فضلوه، كذلك لم يشترطه أبو
حنيفة إلا إذا كان له حمل مؤنة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، ولم يشترطه
أبو يوسف. كذلك الشافعية لم يشترطوه إلا إن كان لحمله مؤنة أو كان مكان
العقد لا يصلح للتسليم. ولم يشترطه الحنابلة إلا إن كان مكان العقد غير
مناسب. كل ذلك سداً لباب الغرر والنزاع^(١).

وال المسلم فيه دين غير مستقر، لأنه قد ينقطع فينفسخ العقد، لهذا ذهب جمهور
الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم جواز بيعه، وأجاز ابن تيمية بيعه قبل
قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً، لأنه لو باعه بالزيادة فقد
ربح فيما لم يضمن. وأجاز المالكية بيعه لغير المسلم عليه فيما عدا الطعام لورود النهي
عن بيعه قبل قبضه.

وتقيس طلب المسلم فيه، ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر إلى جوازه،
واشتهرت المالكية بيان القسط والثمن وإن لم يصح، وذهب الشافعية في قول ثانٍ إلى أنه
لا يصح للجهالة.

وإذا انقطع المسلم فيه فتعذر تسليمه عند حلول الأجل، بحيث تعذر تسليمه، ذهب
الجمهور إلى أنه يخير بين أن يصبر إلى وجوده أو يأخذ رأس ماله أو عوضه عند تعذر
ردده.

وإلا فـ جائزة عند الجمهور، والعوض عنه لا يجوزه الحنفية ومالك، وذهب الشافعية
إلى جوازه.

(١) نفس المصدر ج ٢٥ ص ٢٠٦ - ٢١٨. النبوى، روضة الطالبين، ج ١، ص ٨ - ١١. ابن قدامة، المفتى، ج ٤ ، ص ٢٢٢ - ٢٣٨ - ٢٣٩ ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٩ - ٢٣٢، الكاساني، بدائع الصنائع ج ٥، ص ٢٠٨ - ٢١٤.

وتوثيق السلم بالكتابة والشهادة أو الرهن والدين جائز عند الحنفية ومالك والشافعى ، ولم يجز ذلك الحنابلة.

وسبب الخلاف هو تحرى البعد عن مزالق ربا البيوع والغرر وما من أسباب المتاعب الكثيرة التي تصادف الأسواق المعاصرة خصوصاً أسواق النقد ورأس المال، التي تحولت بتخطى هذه المحاذير إلى ما يشبه أن يكون نادياً للقمار يلعب فيه بشرؤات الأمة ويؤدى إلى الاضطراب والكوارث.

البيع الأجل

يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ»^(١).
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ أشتري طعاما من يهودي إلى
أجل فرهنه درعه^(٢).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة يبينه ابن العربي بقوله: «الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب مكان حاضرا، والدين مكان غائبا»^(٣).

يقول ابن تيمية: «فَإِنَّا السَّلْمَ الْمُؤْجَلَ فَإِنَّهُ دِينٌ مِنَ الْدِيُونِ، وَهُوَ كَالْبَيْعٍ بِثَمَنٍ مُؤْجَلٍ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ كُونِ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ مُؤْجَلًا فِي الْذَّمَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ»»^(٤).

وقال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية، فبأباه هذا على وجه القياس لا على خلافه»^(٥).

والبيع المطلق هو مبادلة العين بالدين وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق، فلا يحتاج كفiroه إلى تقييد^(٦).

وعادة ما يكون السعر الأجل أعلى من السعر الحاضر، وهذا جائز، يقول الشوكاني: «قالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمأذن بالله والجمهور إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه»^(٧).

ولكن سماك فهم نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة^(٨) على أنه: «الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساً بكذا وهو بتقد بكذا وكذا» ويرد الشوكاني: «إن المتسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى»^(٩).

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠١ - دار الشعب.

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ج ١ ص ٢٤٧.

(٤) مجموعة رسائل ابن تيمية ج ٢ ص ٤٢٥، ٢٥٥ مكتبة أنس بن مالك.

(٥) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٨.

(٦) الشوكاني ، نيل الألوان، ج ٥ ص ٢٥٠ ، دار الفكر سنة ١٩٧٣ م.

(٧) صحيح سنن الرمذانى، الألبانى ج ٢ ص ٨.

(٨) الشوكاني، نيل الألوان، ج ٥ ص ٢٤٩.

وفي الموسوعة الفقهية: «معناه أن يقول بعثك هذا نقداً بكتاب، أو نسبيّة بكتاب، ثم يفترقان من قبل أن يتزما كون البيع على أحد المثمنين، بل يفترقان على الإبهام. وقال الشافعى هو أن يقول بعثك هذا بآلف نقداً، أو ألفين إلى سنة، فخذ بائمه شئت أنت وشتئت أنا. قال القاضى من الشافعية: المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام. أما لو قال: قبلت بآلف نقداً، أو قال: قبلت بآلفين نسبيّة، صح ذلك»^(١).

ويقول ابن رشد: «فعلة امتناع هذا الوجه عند الشافعى وأبى حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهم من بيوع الفرد التى نهى عنها. وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذى له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد المؤجل ثم بدا له... فكأنه باع أحد المثمنين وبالتالي»^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يقول للسلعة هي بعقد بكتاب، وبنسبة بكتاب، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا»^(٣).

وقال الأوزاعى: «لا بأس بذلك ، ولكن لا يفارقه حتى باعه بأحد المثمنين»^(٤).

والزيادة فى الثمن ليست مقابل الأجل، وإنما مقابل المخاطرة، فقد تغير الأسعار عند نهاية الأجل بالزيادة مما يحقق خسارة ضئيلة للبائع ولا تنفع فيها الزيادة المقدرة.

ولقد حاول البعض أن يتعلق بهذا مستدلاً على أن للزمن قيمة في محاولة لإنجازه الحطيبة، أو استخدام الفائدة في دراسة الجدوى، أو في استعمال الجداول التجارية، وهذا كلام لا حجة فيه ، لأن لو كانت الزيادة في الأجل من أجل الزمن وكانت معدلات متساوية كالفائدة، والأمر على خلاف ذلك يخضع لظروف السوق. فقد تتغير السلعة بعد أجل وتتدرى في الحال ، فيكون سعرها الحاضر أعلى من سعرها الأجل.

ويتبين ذلك في أقوال الفقهاء حين يرون العلاقة بين الثمن والأجل، فمالك يقول: يجوز أن يتاخر قبض الثمن يومين وثلاثة ، لأن ذلك لا يكون سلماً إلا بمدة تتغير فيها الأسعار^(٥).

ومما يدل على ذلك أيضاً أن ليس للزمن أثر على الزمن عند الفقهاء إذا تعذر تسليم المسلم فيه. يقول ابن رشد: «اختلاف العلماء فيما أسلم في شيء من التمر فلما

(١) المغني ، ج ٤ ، ص ٧٢٤، نصب الرأية ، ج ٤ ، ص ٢٠، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٨١، عن الموسوعة الفقهية، ج ٩ ، من ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ١٢٨ - دار الفكر.

(٣) الخطابي ، مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٤ ، ص ٢٠، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٤٨ م .

(٤) الخطابي معالم السنن ، ج ٢ ، ص ١٢ ، مطبعة السنة المحمدية .

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢ ، ص ١٦٩.

حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع
كان المسلم بال الخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل. وبه قال الشافعى
وأبو حنيفة وابن القاسم، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف فى الذمة، فهو باق
على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء
شرطه المسلم، فهو فى ذلك بال الخيار. وقال أشهب من أصحاب مالك ينفسخ المسلم
ضرورة ولا يجوز التأخير ، وكأنه رأه من باب الكالىء بالكالىء . وقال سحنون: ليس له
أخذ الثمن وإنما له أن يصبر إلى القابل، واضطرب قول مالك فى هذا، والمعتمد عليه
في المسألة ما رواه أبو حنيفة والشافعى وابن القاسم وهو الذى اختاره أبو يكر
الطرطوشى^(١) .

والزمن يصبح الزيادة هنا وليس شرط لها، ولقد رفض الفقهاء دعوى ارتباط
الزيادة بالثمن صراحة. يقول الجماسين:

«علمون أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً موجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً
من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: «وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ» وقال تعالى:
«وَذَرُوا مَا بَاقِيَ مِنَ الرِّبَا»، حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم
مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى
الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة
قال له: أجلنى وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل، كذلك
الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز
أخذ الأبدال عن الأجال^(٢) .

وبيع التقسيط فرع من البيع المطلق تباع فيه السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر
الجاري، ويختلف عنه في أن الثمن لا يدفع جملة واحدة وإنما بالتقسيط. وبين التأجيل
والتقسيط عموم وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو العموم المطلق، وقد
يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون، فالتقسيط أخص من التأجيل^(٣) .

(١) نفس المصدر، ج ٢، من ١٧١.

(٢) الجماسين، أحكام القرآن، ص ٤٦٧، دار الكتاب العربي، ١٩٢٥.

(٣) على حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ٢، من ١١١.

والأيتين ٢٧٩، ٢٨٠، سورة البقرة.

بيوع منهى عنها (★)

يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ إِنَّكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» .

يقول ابن رشد: «إِذَا اعْتَرَبَ الْأَسْبَابُ الَّتِي مِنْ قَبْلِهَا وَرَدَ النَّهِيُّ الشَّرِيعِيُّ فِي الْبَيْعِ، وَهِيَ أَسْبَابُ الْفَسَادِ الْعَامَةِ، وَجَدَتْ أَرْبَعَةَ:

١ - تحريم عين المبيع (الخائث) .

٢ - الربا .

٣ - الغرر .

٤ - الشروط التي تؤدي إلى أحد هذين أو لمجموعهما .

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج .

٥ - وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج فمنها الغش ، ومنها الضرر، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو أهم منه ومنها ، لأنها محمرة البيع^(١) .

وفي المعاملات المالية المعاصرة نميز بين نوعين من النشاط:

١ - استثمار مباشر في السلع والخدمات سواء كان ذلك عن طريق المشروع الفردي أو المشاركة في الأعمال الإنتاجية: زراعة وصناعة، أو في الأعمال التجارية : بيعاً وشراءً. وهذه هي المصادر الرئيسية للرزق المكتسب أو الدخل الجارى.

٢ - توظيف للمال عن طريق البيوع الربوية أو عقود المقامرة لكسب فروق الأسعار. وبينما العلاقة الأولى قوامها حيازة أصول حقيقة تولد عائدًا متغيراً، تقوم العلاقة الثانية على حيازة أصول نقدية أو شبه نقدية تولد عائدًا طفيليًّا استغلالياً وانتهازيًّا. والسوق المعاصرة اختلط بها النشاط الحقيقي في إنتاج السلع والخدمات وتداولها بالنشاط الطفيلي القائم على الربا والمقامرة.

(*) يلاحظ رضوح حرمة الكسب المترتب على البيوع المنهي عنها ، مما يعني أنها من الكسب الخبيث ، فمع هذا الرضوح لا يخشى من اللبس بذكره البيوع المنهي عنها مع أنواع البيوع ومصطلحاتها وفروعها ضمًّا لها في مكان واحد .

(١) ابن رشد ، بداية المجهد ونهاية المقتضى ، ج ٢ ، ص ١٤ ، .

وأغلب المؤسسات النقدية في العالم تعامل في النشاط الثاني بينما انحسر النشاط الأول ليمثل نسبة بسيطة حوالي ١٠٪ من حجم المعاملات^(١).

وت التجارة العالمية في القطاع الحقيقي من السلع والخدمات سنة ١٩٩٢ لا تتجاوز ٧ تريليون دولار، بينما حجم التعامل في السوق المالي العالمي وصل إلى ٢٠٠ تريليون دولار في السنة^(٢).

«فلاقتصاد العالمي كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون، كل هرم منها يرتكز على الآخر، في توازن هش. فلم يلاحظ في الماضي أبداً مثل هذا التراكم من عود الدفع. وسواء تعلق الأمر بالمضاربة على النقود، أو بالمضاربة على الأسهم صار العالم ملхи - كازينو - واسعاً حيث وزعت موائد اللعب طولاً وعرضًا ، والألعاب والمزيدات التي يشتراك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبداً. فلوحات الأسعار الأمريكية تتبعها لوحات أسعار طوكيو وهونج كونج، ثم لندن وفرانكفورت وباريس، وفي كل مكان: الانتمان يدعم المضاربة. إذ كل واحد يمكنه أن يشتري بدون أن يدفع، ويمكنه أن يبيع بدون أن يحزن»^(٣).

وفي سوق رأس المال استخدمت بيوع الأجل لنقل مخاطر تغير سعر الفائدة باستخدام الزمن. وعمت كثير من الحيل لكسب فروق سعر الفائدة على شكل بيوع كعقود الاختيار Option وعقود الأجل المستقبلية Future لتفطية Hedging المخاطر.

«وتؤدي المضاربات الرامية إلى تحقيق الأرباح إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس أو الفقاقع Bubbles وكلمة هوس Mainas تشدد على انعدام العقلانية، بينما تذر كلمة فقاقع بالانفجار. وقد تختلف الفرص من المضاربة بين هوس أو فقاقع وأخرى. فقد تشمل مواداً أولية أو سلعاً مصنعة معدة للتصدير إلى أسواق بعيدة، وقد تشمل أيضاً أسهماً محلية أو أجنبية من مختلف الأنواع، كالعقود الخاصة بشراء أو بيع السلع أو الأسهم أو الأرض في المدينة أو الضاحية أو البيوت أو مبانى المكاتب أو المراكز التجارية أو المجمعات السكنية أو الصرف الأجنبي، وفي مراحلها المتقدمة تتجه المضاربة إلى الانفصام عن الأشياء الثمينة حقاً وتتحول إلى المغريات. وتزايد أعداد الناس الذين يحاولون الشراء السريع دون فهم حقيقي لما تتطوى عليه الأعمال التي انخرطوا فيها. وعندئذ يبطل العجب من نجاح المبتزين في ابتزازهم، ومن ازدهار حبائل صيادي القروش. وكما يقول كنديبرجر:

(١) Gotfried G. Kaufman. The American Financial System, pp. 131-133. Printice Hall Inc. 1986.

(٢) د. محمود وهبة، أهرام ١١/١ ١٩٩٢، ص. ٣.

(٣) موريس آليه، من الانبهار إلى الازدهار، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول ، سنة ١٩٩١ ، ص ٦٥

فإن حمى المضاربة تتجه إلى أكل نفسها، وعندما يأتي الوقت الذي يتدفع فيه الأكثري للحاق بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مراحلها الأخيرة^(١)

ثبتت هذه الحقائق بما لا يدع مجالاً للشك في أزمة سنة ١٩٢٩ التي أكلت الأخضر واليابس، وفي المضاربة على الذهب سنة ١٩٨٢، وفي المضاربة على الأوراق المالية سنة ١٩٨٧، وكل ذلك بدأ في البورصات خصوصاً ببورصة نيويورك في مضاربات مالية انعكس على الإنتاج والاستثمار والعمالة أي الإنتاج الحقيقي بالأزمات والخراب^(٢) .

ويصبح الإنتاج الحقيقي نتيجة استباحة الربا والغرر والعقود النهي عنها العوبة في يد المضاربين الذين ابتكروا من ألعاب القمار وتقنوا في المؤامرات ما سبب مشاكل اقتصادية لا علاج لها.

يقول كينز: «الموقف يصبح في منتهى الخطورة عندما تصبح السوق نوامة من المقامرة، والمخاطرة فقاومة تدور معها، وكم من الضرر يتحقق حينما تصبح سوق الأوراق المالية حين تصبح نادياً للمقامرة في ثروة الأمة»^(٣).

وهكذا نقف على القمة السامية في الإسلام، حين تهدى شريعته المجتمع إلى الرشادة الاقتصادية، وتحمييه من السلبيات والأفات، في باب عظيم من أبواب الفقه يشهد بإعجاز شريعة الإسلام، وهو باب البيوع المنهي عنها، من الخبائث إلى بيع الربا إلى بيع الغرر، والتي يتحقق الاقتصاد في ظلها التخلص من التقلبات والأفات، والمجتمع من خلالها الويلات والاستقرار.

R. Batra, The Great Depression pp. 136-137 Kindelberger Manias, Panic, and (١) Crashes, N. Y. Basic Books 1973.

JOHN N. Smithies, Macroeconomics after Thatcher and Regan, pp. 109-115 (٢)
Edward Elgar Publishing, Co., 1990.

J. M. Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money, p. 159 (٣)
Macmillan 1983.

الخاتمة

(المحرم لعين المبيع)

يقول تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى إلى محurma على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه»^(١)

ويقول ﷺ: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٢)

والخيث يطلق على معندين:

(أ) مالا منفعة فيه.

(ب) ماتكرهه النفس^(٣).

يقول الرازى: «واعلم أن الأموال إما أن تكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوانات، أما المعادن وهي أجزاء الأرض فلا يحرم شيء منه إلا من حيث يضر بالأكل، وهو ما يجري مجرى السم، وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيد الحياة والصحة أو العقل، فمزيل الحياة الس้มوم، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها، ومزيل العقل الخمر والبنج وسائل المسكريات»^(٤).

والأصل في البيع الإباحة والصحة حتى يقوم الدليل على الحظر والفساد، والدليل على ذلك قول الله تعالى: «وأحل الله البيع»^(٥) فإنه عام في إباحة جميع أنواع البيوع... غير أن أهل العلم لم يختلفوا في أن هذه الآية، وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد لحقها التخصيص، لأنهم كما يقول الرازى، الجصاص.. متوفرون على حظر كثير من البيوعات^(٦).

ونذكر هنا المحرم لعينه ومنه:

١ - الميتة: وهي ما مات من الحيوان حتى أنه من غير قتل بذكارة أو مقتولاً بغير ذكرة عدا السمك والجراد.

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٢) رواه البخاري.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢ ، ص ٢٢٦.

(٤) الرازى ، التفسير الكبير، ج ٥ ، ص ١٣٦ - دار الفكر - بيروت.

(٥) سورة البقرة آية ٧٧٥.

(٦) الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

٢ - وكما حرم مقاتل بغير زكاة حرم مانكر اسم غير الله عليه من الآلهة الباطلة وتوارد على ذلك النص والعموم، فهو يراعي في تحريمها صحة الجسد والروح معاً.

٣ - الدم: واتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله في سورة البقرة والمائدة مطلقاً، وعيته في سورة الأنعام مقيداً بالسفوح بحمل العلماء هنا المطلق على المقيد إجماعاً^(١)... والكبش والطحال دم، يقول ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان، الميتان : الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال»^(٢).

٤ - لحم الخنزير: اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه.

٥ - الخمر: يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِحْمٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٣).

وجميع الفقهاء اتفقوا على إعطاء المخدرات حكم الخمر حرفيًا ، لأنها تذهب العقل وتضر الجسم كالخمر بل أشد. يقول ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٤).

٦ - بيع الكلب: «نهى ﷺ عن شمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»^(٥) واستثنى البعض كلب الصيد.

والاقتصاديون المعاصرون لا يفرقون بين الخبيث والطيب. فلا فرق بين الخمر والخنزير ويتساوى عندهم في النفع مشروع قمار ومشروع إعمار. حيث أخرجوا القيم من ترشيد الاقتصاد بحجة التحليل العلمي بفرضية إنسان اقتصادي ، حيث الاقتصاد مجرد علم وصفى لما هو كائن وليس معياري لما يجب أن يكون.

ولقد أعلن في أمريكا في مجلة سجلات الطب النفسي العنيف التي تصدرها رابطة الأطباء الأمريكيين أن تضاعف معدل انتحار الشباب سببه الإدمان سواء كان للخمر أو المخدرات أو الدخان، وهو بالإضافة إلى إتلاف الصحة يتلف الأموال، فهو سبب في ارتفاع حوادث السيارات وفي الوفاة بشتى الأمراض، وإهدار الملايين في العلاج ، فضلاً عن ضعف الإنتاجية، وما يواده الإدمان من العداوة والبغضاء بين الناس.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٥٤.

(٢) التبريزى ، مشكاة المصايب ، تحقيق الألبانى وقال: حدیث جيد ، ج ٢ ، ص ١٢٠٣.

(٣) سورة المائدة آية ٩٠.

(٤) صحيح الجامع الصغير ، السيوطي ، تحقيق الألبانى ، ج ٢ ، ص ٨٣٦.

(٥) رواه البخارى ومسلم صحيح مسلم . ج ١ ، ص ٦٨٤ .

وأعلن الطبيب الألماني روکفلر أن الخنزير يسبب أمراضًا مميتة كالسرطان والتهاب المراة والمغص الصفراء والتهاب الفشاء المخاطي للمعدة.. وحين اختفى لحم الخنزير من ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية اختفت هذه الأمراض، فما إن انتهت الحرب وعادوا إليه عادت هذه الأمراض.

والغرب اليوم - بعد أن اتهم المسلمين بالقسوة للتدكية الشرعية - أوصى مدحروها بعض المجازر في بريطانيا بالعودة إلى هذا الأسلوب بعد أن ثبت أنه أقل إيناداً بالبهيمة وأكثر رعاية للحم، لأن طرق القتل الأخرى يسرع الفساد إلى اللحم بها ويغير لونه.

«كيف يقابل ذلك من تفصيل الله وحكمه وإياضاحه وشرحه بهوى باطل ورأى فاسد صدراً عن غير علم وكانا باعتداء وإنتم، وربك أعلم بالمعتدين... وقد فصل لكم المحرم فذروه وهو الإثم ظاهراً وباطناً»^(١).

وقد لخص الفقهاء هذه الأعيان المحرمة بوصف عدم المالية تارة وعدم التقويم أخرى، فالمالية معناها الفقهى الاصطلاحى ما يميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع، ومن صور انتفاء المالية فى محل العقد: بيع الحر، يقول عليه السلام: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمـهـ خـصـمـتـهـ، رـجـلـ أـعـطـيـ بـيـ ثـمـ غـلـرـ، وـرـجـلـ باـعـ حـرـاـ فـأـكـلـ ثـمـهـ، وـرـجـلـ استـأـجـرـ أـجـيـراـ فـاسـتـوـفـيـ منهـ وـلـمـ يـعـطـهـ أـجـرـهـ»^(٢).

أما التقويم فله عند الأحناف معنى عرفى: ويكون بالإحران، فغير المحرز كالصيد والخشيش ليس بمتقوم، وشرعى: ويكون بإباحة الانتفاع به، وهو المراد هنا، فما ليس بمتقوم من المال ، ما كان الانتفاع به غير مباح.

ومن الفقهاء من استغنى عن المالية والتقويم بشرطى الطهارة والنفع، كما فعل المالكية والشافعية^(٣).

وقد ذكرنا هنا أسباب النهي التى تتصل بمحل العقد، وهناك أسباب للنهي أخرى تتصل بلازم العقد وهى الغرر والربا وذرائعه سنذكرها تحت مصطلحاتها.

وهنـاكـ أـسـبـابـ غـيرـ عـقـدـيةـ لاـ تـعـلـقـ بـمـحـلـ الـعـقـدـ وـلـاـ بـوـصـفـ مـلـازـمـ لـهـ بلـ تـعـلـقـ بـأـمـرـ خـارـجـ عـنـ ذـلـكـ، وـهـىـ نـوـعـانـ:

١ - ما يؤدى إلى تضييق وإيناد أو ضرر مادى أو معنوى خاص أو عام كبيع المسلم على بيع أخيه.

٢ - ما يؤدى إلى مخالفة دينية كالبيع عند آذان الجمعة.

وسنذكرها تحت مصطلحاتها.

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن، ج ١ ، ص ٧٥٢.

(٢) رواه البخارى، فتح البارى ج ٤ من ٤٤٧ ، السلفي.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ٩ ، من ١٤٧ - ١٤٩ . وتقدم الكلام تصميمياً في مطلع المقدمة .

بيع الغرر

يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(١).

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر^(٢).

الغرر لغة: الجهل، الخطر، والغدور: الخداع والإطماء بالباطل^(٣).

واصطلاحاً: يقول السرخسي: «الغرر ما يكون مستور العاقبة»^(٤).

ويقول الرملبي: «ما احتمل أمريرن أغلهما أخوهما، وقيل: ما انطوت عاقبتها»^(٥).

ويقول الدسوقي: «الغرر التردد بين أمريرن أحدهما على الفرض والثاني على خلافه»^(٦).

ويقول ابن تيمية: «الغرر المجهول العاقبة»^(٧).

فالغرر في رأي أكثر الفقهاء مكان مستور العاقبة^(٨).

يقول النووي: «النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع تدخل تحته مسائل كثيرة جداً ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

ثانياً: ما يتسامح به مثله إما لمقاربة أو للمشقة في تمييزه أو تعينه»^(٩).

ويقسم القرافي الغرر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: كثير ممتنع إجماعاً كبيع الطير في الهواء.

الثاني: قليل جائز إجماعاً كأساس الدار.

الثالث: متوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثاني، فلارتفاعه عن القليل الحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير الحق بالقليل^(١٠).

(١) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢) صحيح الجامع الصديق للسيوطى، تحقيق الاليانى، ج ٢، ص ١١٦٥.

(٣) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٤٨ إحياء التراث الإسلامي - قطر، اسنان العرب.

(٤) السرخسي، البسطو، ج ١٢، ص ١٤.

(٥) الرملبي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٥٥ - مطبعة الحلبي ١٩٦٧.

(٦) النسق، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٤٩.

(٧) الأحكام النورانية، ص ١٤٦.

(٨) ابن تيمية، القواعد النورانية، ١١٦ ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٠.

(٩) نيل الأوطار للشوكانى، ج ٩، ص ٢٤٤.

(١٠) القرافي، الفرق، ج ٢، ص ٢٧١، ٢٧٢ - دار المعرفة - بيروت.

ويكون الغرر كثيراً، والكثرة إما يحددها العرف أو ضابط كالضابط الذي حدده الباقي
بغلبته على العقد حتى يوصف العقد به^(١).

وعلة النهي عن بيع الغرر هو أكل المال بالباطل على تقدير أنه لا يحصل المبيع ، وقد
نبه النبي ﷺ إلى هذا بقوله في بيع الشمار قبل بدو صلاحها أو قبل أن توجد : «رأيت
إذا منع الله الشمر به يأكل أحدكم مال أخيه»^(٢) وقيل : ما يؤدى إليه من التنازع بين
الناس، وقيل : هي عجز البائع عن التسليم^(٣).

وللفقهاء طرق مختلفة في وضع قواعد لتقسيم الغرر، حتى بين فقهاء المذهب
الواحد، يقول ابن رشد: «والغرر يوجد في المبيعات من جهة على أوجه؛ إما من جهة
الجها الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعين العقد أو من جهة الجهل بوصف الشمن
والشمون المبيع أو بقدرها أو بأجلها إن كان هناك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو
تعذر القدرة عليه ، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته أعني
بقاءه، وهنها بيع تجمع أكثر هذه أو بعضها»

وستنقوم بتقسيم الغرر وفق آثاره ، لأن ذلك أقرب لفهم خصوصا في واقعنا
المعاصر.

إن الغرر يتربّت عليه مشاكل تفتح الباب للنزاع وأكل المال بالباطل، نوجزها في
ثلاث:

١ - الخطر ٢ - الخداع ٣ - القمار

فالغرر بمعنى الخداع نجده عند بعض الفقهاء.

يقول ابن عابدين: «والغريز في المعاوضات التي تقتضي سلامية العوض يحصل
سببا للضمان دفعا للغرر بقدر الإمكان»^(٤).

وجاء في الخطاب عند الكلام عن التغريب: «وقال في المسائل المقوطة: الغرر بالقول
لا يضمن وفيه الخلاف، وبال فعل يضمن بلا خلاف»^(٥).

ويقول الشيرازي: «ويحرم تلقى الركبان: وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكسراد
مامعهم من المtau ليغبنهم، وأن هذا تدليس وغير فلم يحل»^(٦).

(١) د. الصديق الضرير ، الغرر وأثره في العقود، ص ٥٩٢.

(٢) أخرجه البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٤ ومسلم ، ج ٥ ، ص ٢٩.

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٨ ص ٢٢٢ .

(٥) الخطاب ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٢٨ . مكتبة الجمهورية العربية .

(٦) أبو اسحاق الشيرازي ، المذهب ج ١ ص ٢٩٢ مطبعة الطيبى . د. الصديق الضرير الغرر وأثره في العقود، ص ٣٦.

أما الخطر، فإنه ما يتحقق عن الجهالة أو انعدام الوجود أو العجز عن التسليم، يقول ابن تيمية:

«وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم كحبل الحبلة وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعثك عبداً أو بعثك مافق بيته أو بعثك عبيدي»^(١).

والفرق بين الجهالة والغرر، أن المجهول ما علم حصوله وجهلت صفتة، كبيع مافق الكم، أما الغرر فإنه مالا يدرى هل يحصل أم لا، كبيع الطير في الهواء. فيبين الغرر والجهل عموماً وخصوصاً وجهي، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كشراء العبد الآبق، فإنه يعلم صفتة ولا يدرى هل يحصل عليه أم لا، وقد توجد الجهالة بدون الغرر كشراء حجر لا يدرى معده، فلا غرر فيه وإن جهل بصفته. وقد يجتمع الجهل بالصفة والغرر في الحصول كبيع عبد آبق لا يعلم صفتة، والعلماء يتوصّعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى. والغرر أعم من الجهالة فكل مجهول غرر وليس كل غرر مجهولاً^(٢).

أما القمار والميسر فإنهما من الغرر ولاشك، فبيع الحصاة قمار وإن سمي بيعاً، والغرر أعم من القمار ، فليس كل غرر قمارا.

يقول ابن رشد: «ومن البيوع التي توجد بها هذه الضروب من الغرر بيع منطوق بها وبيع مسكت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسمائها، والمسكت عنه مختلف فيه... فاما المنطوق به في الشرع فمنه نهيه ع عن بيع حبل الحبلة ، ومنها نهيه عن بيع مالم يخلق ، وعن بيع الثمار حتى تزهى ، وعن بيع الملامة والنابذة، وعن بيع الحصاة. ومنها نهيه عن المعاومة ، وعن بيعتين في بيعه وعن بيع وشرط . وعن بيع وسلف وعن بيع العنبر حتى يبيض والعنبر حتى يسود، ونهيه عن المضامين والملاقب»^(٣).

أما البيوع المسكت عنها فإنها كثيرة ومختلف فيها، ومنه بيع الغائب وبيع الأعيان إلى أجل، وبيع الدين بالدين، وبيع ما يثمر بظواهراً مختلفة، وبيع الغيب في الأرض، وبيع الجوز واللوز في قشره، وبيع السمك في الغدير، وبيع الآبق، وبيع لبن الغنم أيامه معدودة، وبيع اللحم في جلداته، وبيع المريض ، وبيع تراب المعدن والصواغي ، وبيع الجراف، ثم بين سبب ذكر المختلف فيه فقال: «ليكون كالقانون في نفس الفقه أعني في رد الفروع إلى الأصول»^(٤).

وسنقدم الأمثلة التي ضربها رسول الله ص في الأحاديث الصحيحة لألوان الغرر وفق هذا التقسيم، الخطر، فالخداع ، ثم القمار.

(١) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، ص ١١٧.

(٢) القرافي ، الفروق ، ج ٢ ص ٣٦٥ - د . الصديق الشرير ، الغرر وأثره في العقود ، ص ٢٨.

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٣.

(٤) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ١٢٩ - ١٣٢.

الخطر

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة حتى يدو صلاحها وتأمن العاهة^(١)
وذلك لأن المبيع قد يكون معدوماً أو معجوزاً عن تسليمه.

يقول الكاساني: «إن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه الوجود بعدم بمنزلة
الشك». ^(٢)

ويقول ابن حجر: «قيل: المراد بالغرر هو الخطر ، وقيل: التردد بين جانبي الأغلب
فيهما أخوفهما، وقيل: الذي ينطوي عن الشخص عاقبته». ^(٣)
بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها:

ففي بيع الشمار قبل بدو صلاحها غرر. وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار قبل أن
تدو صلاحها، وتأمن العاهة». ^(٤)

والنهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها، لاحتمال إصابتها بالأفة، واحتمال ذلك أكبر
من احتماله بعد بدو الصلاح.

بيع السنين (المعارمة)

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين»^(٥)
وهو بيع الشجر أعوااماً كثيرة.

بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة:

«نهى رسول الله عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة»^(٦)
والملاقيح ما في أصلاب العجل، والمضامين : ما في بطون الأنعام وحبل الحبلة: ما
تحمله الناقة.

بيع الملامة والمنابذة:

«نهى رسول الله ﷺ عن الملامة والمنابذة في البيع». ^(٧)

الملامة : لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو النهار ولا يقلبه ، والمنابذة : أن ينبذ
الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بشوبه ويكون ذلك بينهما بغير نظر ولا تراض .

(١) الألباني صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، ج ٢ ، من ١١٦٥ .

(٢) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٦ ، من ٢٠٢٤ ، مطبعة الإمام القاهرة ١٩٧٤ .

(٣) ابن حجر العسقلاني تلخيص العبير ، ج ٣ ، من ٦ دار المعرفة ٨٠ .

(٤) صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، تحقيق الألبانى ج ٢ ، من ١١٦٥ .

(٥) صحيح مسلم ، ج ١ ، من ٦٧١ .

(٦) الألبانى ، صحيح الجامع الصغير ، ج ١ من ١١٦٦ .

(٧) رواه مسلم ج ٥ من ٢ .

بيع الحصاة:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر». (١)

وبيع الحصاة : أن يرمي بالحصاة فعلى أى شئ وقعت فهو له بثمن معين، أو بيعه أرضاً بقدر ما ينتهي إليه رمية الحصاة بثمن معين ، أو يقدر الشر بقدر ما يقبضه فى كفه من حصى.

ويدخل في هذا الغرر بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وضريبة القانص ، والعبد الآبق ، والحيوان الشارد ، وشراء الصدقات حتى تقبضن، وبيع الصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والسمن في اللبن. وغره عدم القدرة على التسليم، وتترددها بين الوجود والعدم.

بيعتين في بيعة :

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . (٢)

وقد فسر الفقهاء الحديث على وجوه عدة :

١- إما مثمونين بثمنين . مثل : أبىيك هذه السلعة بثمن كذا على أن أبىيك هذه الدار بثمن كذا ، أو أن يقول أن أبىيك هذا الغلام بدينار أو هذه الأخرى بدينارين .

٢- مثمون واحد بثمنين . كأن يكون أحد الثمنين نقداً والآخر نسية ، ويفترقا قبل أن يتلقا على أحد الثمنين . أو أن يقول أبىيك هذا الثوب نقداً بكذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا .

٣- مثمونين بثمن واحد . مثل أن يقول أحد هذين الثوبين بثمن كذا .

وبالجملة فالفقهاء متفرقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز ، وأن القليل يجوز ، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر ، فبعضهم يلحقها بالغرر الكبير ، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح .

والنهى هنا عند فقهاء الأمصار لدخولها في باب الغرر ، أما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب الغرر ، ومنها ما يكون في باب ذرائع الربا . (٣)

بيع الدين بالدين :

يقول ابن تيمية : « الكالى هو المؤخر الذى لم يقبض ، كما لو أسلم شيئاً فى شئ

(١) نفس المصدر نفس الصفحة.

(٢) رواه الترمذى والنسائى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ، ج ٢ ، ص ١١٦٧.

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٨-١٢٧.

من النذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالى بكالى ، كما أنه يؤدي إلى الفرد والنزاع حيث كثرت المخاطرة ، ودخلت المعاملة في حد الغرر « (١) ».

ويحاول البعض إجازة البيوع التي يكون مؤجلا فيها الثمن والسلعة حيث يتتفقا في البيع على التسليم المؤجل للثمن والثمن . وهناك كثير من المضاربات تتم في البورصات على هذا الأساس . ومنهم من يصور هذه المعاملة على أنها عقد مستحدث ، ومنهم من يحتاج بأنه حديث النهي عن بيع الكالى بالكالى حديث ضعيف ، وأن أجاز هذا البيع مصلحة . وهذه كلها أوهام تميلها ضفوط العصر ، ويعارضها الأحكام شرعية واضحة تلقي الطريق على من يبيحها ، منها :

١- أن النهي داخل تحت عموم الحديث الصحيح بالنهي عن الغرر ، وهذه المعاملة غيرها كثير كما قال ابن تيمية .

٢- أن عدم جواز تأجيل الثمن في السلم متفق عليه ، والإجماع هنا حجة كالنص تماما .

٣- أن الأمة تلقت حديث النهي عن بيع الكالى بالكالى بالقبول ، ويقول ابن عرفة : « وتقى الأمة هذا الحديث بالقبول يغنى عن طلب الإسناد فيه ، كما قالول في لا وصية لوارث » وهذا أصل تشريعي وأساس مقرر في نظر المحققين من المحتين والفقهاء . » (٢) »

بيع العربون :

عادة يطلق هذا البيع على دفع مقدم من الثمن في سلعة ، فإذا تم البيع خصم من الثمن ، وإذا لم يتم البيع أخذ البائع العربون . وهنا يكون الخيار للمشتري والزرم على البائع . وجمهور الفقهاء غير الحنابلة على منعه . وحديث النهي عن بيع العربون ضعيف ، لهذا أجاز الحنابلة بيع العربون .

ولكن إذا كان المبيع مؤجلا ، فإن سيكون مؤجلا ودفع العربون لا يعني ذفع الثمن ، ويكون بذلك داخلا في عموم بيع الكالى بالكالى .

التأمين التجاري:

هو التأمين الذي تقوم به الشركات المساهمة لتحقيق الربح في تجارة بالأمن . وهو إما أن يكون تأمينا بحريا على البضائع ضد الحرائق أو الفرق أو الضياع أو التلف أو السرقة ، وقد يكون تأمينا على الأشخاص ضد الأخطار كالموت والمرض والإصابة

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢، ص ٨٩، دار الجيل .

(٢) الشيخ المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ١٦٧، ١٢٢٩، مطبعة السعادة .

بعاهة، كما يكون تأميننا على الحوادث كالتأمين على إصابات السيارات وإصابات العمل، ومن المعلوم أن الإسلام يؤمن الفرد بوسائل شتى حتى يفطى حد الحاجة لكل فرد في الأمة المسلمة، وهو يحقق هذا التكافل في الأسرة بالنفقة الواجبة، وفي المجتمع بجزمة من السنن الطوعية كالوقف والوصية والصدقة والعمري والرقيبي...، وأخيرا بالرकأة التي تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، وإن لم يكف ذلك كلها، وظف في أموال الأغنياء إلى الحد الذي يكفي الفقراء، وهذا الحق لا يؤخذ إلا من يملك نصابة بدلًا عن غناه، وهو يعطى للمحتاج بالقدر الذي يسد حاجته، ومن ثم لا مجال في نظامه للتأمين على هذه الحاجات ، لأنها من حقوق الإنسان المسلم.

وفي ظل المجتمع المعاصر فإن كفالة هذه الحاجات لا يتم بإجراءات إلزامية ومنظمة، وإنما يبني غالبا على المعاوضة بين قسط يدفعه المشترك وتعويض يحصل عليه دفع واحدة أو في صورة معاش شهري، ولا يراعي القدرة عند دفع القسط ولا الكفاية عند دفع التعويض. لهذا يزداد الفقر حدة ويزداد الفقراء عددا، ليس في الدول الفقيرة فقط، بل وفي الدول الغنية وعلى رأسها أمريكا.

وعقد التأمين التجاري من العقود الاحتمالية، ويصفه القانون الوضعي بأنه عقد من عقود الفرق، ذلك أنه مبني على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه. فالخطر يعد من أركان عقد التأمين ، لأن التعويض مجھول قد يتحقق ، وقد لا يتحقق، المستأمين يجهل المقدار الذي يدفعه ، فقد يدفع الأقساط كلها أو بعضها.

وانقسمت الآراء حوله باعتبار الخلاف على كونه عقد معاوضة أم عقد تبرع إلى ثلاثة أقسام:(١)

١- فريق يرى المنع المطلق

٢- فريق يرى الجواز المطلق.

٣- فريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض.

وتتقسم الاعتراضات على التأمين إلى اعتراضات جانبية واعتراضات جوهرية. فالجانبية كضياع مادفع أو جزء منه إذا لم يواصل دفع القسط، أو استثمار الأموال بربا، أو التعارض مع قواعد الميراث والوصية، أو التأمين على حرام كالانتخار مثلا.

والاعتراضات الرئيسية هي:

(١) التأمينات ، الشیخ محمد فرج السنہوری ، المؤتمر السابع ، مجمع البحوث الإسلامية .

- ١- الغرر : حيث هو عقد معاوضة به جهالة كبيرة، فالمصادفة لها أثر بارز في التزام طرفى العقد.
- ٢- القمار: حيث يتم بين اثنين يدفع فيه مال معلق على شرط ، فيغنى واحد ويُخسر آخر، طمعاً في ربح موهوم ، معلم تتحقق على حدوث أمر معلق حدوثه على المصادفة والخطر المجرد.
- ٣- نظراً لأنَّ مبادلة بين قسط وتعويض، فإنه مقابلة نقد مع نقد بالزيادة، فيندرج تحت ربا البيوع لعدم تساوى البدين والنماء في عقد معاوضة.
والذين صححوا العقد : منهم من صححه على أنه عقد جديد والأصل الإباحة، ومنهم من قاسه على عقد المضاربة، ومنهم من جعله جمالة، ومنهم من استخدم قاعدة المصلحة، ومنهم من اعتبره تعاؤنا مشكورة .
ولَا خلاف في أن التأمين التعاوني ، الذي يساهم فيه أنساب تعاؤنا على مواجهة كارثة دون انتظار مقابل ينتفع به، لاخرج فيه. لكن تظل المشكلة قائمة في التأمين التجاري بين من يراه عقد معاوضة به غرر كبير يفسده، ومن يراه من عقود التبرعات لا يضر فيه غرر .

الخداع

يقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ لَا يُفْلِحُونَ»^(١)

ويقول رسول الله ﷺ: «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل
الملائكة تلعنه»^(٢)

«البيعان بالخيار مالم يتفرق، فإن صدقوا ويبنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما
فعسي أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما»^(٣)

من معانى الفر لفة: خدعة وأطمعة بالباطل.^(٤)

عرف ابن حزم الخداع بقوله:

«هو ما لا يدرى المشتري ما اشتري أو البائع ما باع»^(٥)

وقال الصناعي: «الخداع : هو مظنة أن لا رضى به عند تحققه ، فيكون من أكل
المال بالباطل»^(٦)

والخداع هنا من باب الغرور، والفرق بين الغرور والغور أن الغرور يكون نتيجة قول
أو فعل أو موقف يتخدذه شخص ليخدع به آخر. أما الغرور فلا خديعة فيه من أحد
المتعاقدين، إذ أن كلام المتعاقدين يكون جاهلاً بحقيقة الأمر في عقد الغرر، فإذا
اشترى شخص من آخر بغيره الضال، وهو يعلم مكانه، فقد غره ، فيدخل هذا العقد
تحت الغرور، أما إذا اشتراه وهو لا يعلم مكانه، فإن هذا يكون عقد غرر.^(٧)

التصيرية:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن اتبعها فهو بخير
النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضي بها أمسكها، وأن سخطها ردتها وصاعا من تمر»^(٨)
التصيرية لفة: أصل التصيرية حبس الماء ، وهذا جمع اللبن في الضرع.^(٩)

(١) سورة النحل آية .١١٦

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ج ٢ من ٧٥٥

(٣) صحيح البخاري ج ٥ من ٥

(٤) لسان العرب.

(٥) ابن حزم ، المحيى ، ج ٨ من ٢٤٢

(٦) الصناعي ، سبل السلام ، ج ١٩/٣ ، الطه ، ١٣٧٢

(٧) د . الصديق الضرير ، الغرر وأثره في العقود ، ٣٥

(٨) صحيح مسلم ، ج ١ ، من ٦٥٩

(٩) المصباح ، ج ١ من ٤٠١

قال الشافعى : التصريرية هى ربط أخلاق الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبناها ، فيكتفى المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبناها.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيه، وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع وثبتوت الخيار بها.^(١)

والتصيرية حرام باتفاق الفقهاء إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن،
ل الحديث «من غشنا فليس منا»^(٢)

وذب الأئمة: مالك والشافعى وأحمد، وأبو يوسف، إلى أن تصيرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري. ويستوى فى ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لبنة ، وذلك لما فيه من الغش والتغريب الفعلى. ويرد معها عوضا عن لبنتها إن احتلب، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة، وإن اختلفوا فى نوع العوض.^(٣)

ومن ألوان الخداع فى العصر التهويل فى صفات السلعة عن طريق الإعلان الكاذب لإيجاد سوق خاص بها يمكن المنتج من رفع الثمن. ويسمى ذلك الاقتصاديون المنافسة الاحتكارية.

وهذا البيع فرع من بيع الغدر، لأن فيه تدليسًا يؤدى إلى غبن. وهذا يقدح فى التراضى لأن الإعلان يسلب المستهلك فرصة الاختيار الرشيد. فيفقد السوق كماله والمستهلك حريته، خصوصا بعد أن نمت وسائل الدعاية والإعلان وتتنوعت أساليبهما وأنماطها، واستعانت بقواعد التحليل النفسي والإيحاء اللاشعوري، مما مكن من تطوير المستهلك لنزوات المنتجين .

وتكون المنافسة فى هذه السوق منزوجة بعناصر الاحتكار ، لأن المشروعات تميز منتجاتها في تنوع وهمي ، وفي مظاهر لا تعنى شيئاً بالنسبة لجودة السلعة، في أسلوب خادع لجذب المستهلكين وتحفيز طلباتهم، مما لا يحقق مصلحة المستهلك، فضلاً عن ارتفاع التكلفة دون مبرر ، وارتفاع السعر دون منفعة.

كان تشمبلين أول من ميز موضوع المنافسة الاحتكارية، بوجود عدد كبير من البائعين ، ولكن مع وجود اختلاف ما باختلاف المنتج أو البائع لتلك السلعة^(٤) هذا الاختلاف إما أن يكون في الشكل أو الحجم أو التغليف أو في نوعية الخدمة كالنقل أو

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢٢٤-٢٢٧.

(٢) رواه مسلم ج ١ ص ٩٩ الحلب.

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج ١٢ ، ص ٧٤.

K.P.M. Sundharm & M.C. Valish, Principles of Economics, P. 378. (٤)
Delhi, London, Vicas Publishing House, 1973.

الصيانة. ولذلك فإن كل بائع يتصرف بشكل مستقل عن الآخرين سواء من حيث حجم العرض والسياسة السعرية إلى حد ما دون خوف من منافسة.^(١)

وبهذا يكون موقف المنتج خليط من المنافسة والتزعة الاحتكارية، فالمتافسون يمنعونه من رفع السعر الكبير كما يفعل المحتكر، وخداع المستهلكين يمكنه من تحريك السعر في دائرة محددة، ولا يمكن الحكم بتعميم النهي عن هذا النوع من البيع إلا ما ظهر الغش فيه.

يقول الفزالي: «أول ما يجب على المسلم التاجر، إذا أراد ألا يضر بأخيه المسلم، أن يترك الثناء على السلعة. فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة، إذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة. وإن أثني على السلعة بما هو فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه، وهو محاسب على كل كلمة تصدر عنه، إلا أن يثنى على السلعة بما هو فيها، مما لا يعرفه المشتري مالم يذكره، كالذى يصف من أخلاق العبد أو الغلام أو الدابة، فلا يأس بذلك القدر الموجود منه من غير مبالغة أو إطناب، ول يكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم، فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته..»

وروى عن يونس بن عبيدة، وكان تاجراً يبيع الخز، أنه طلب منه خز للشراء، فطلب من غلامه أن يقدم للطالب ما يطلبه، فأخرج الغلام سقط الخز، ونشره أمام الرجل، ونظر إليه، وقال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال يونس للغلام: رده إلى موضعه، ورفض بيعه، لأنك خاف أن يكون ذلك تعريضاً بالثناء على السلعة.»^(٢)

ونتيجة لتقديم الصناعة وتطورها تميزت بعض المصانع والشركات بخصائص في إنتاجها، جذب العملاء إليها لجودة المنتج ومناسبته. وعرف ذلك بالعلامة التجارية التي يطلب باسمها هذا المنتج.

ولقد لجأت بعض الشركات إلى تقليد العلامة دون الحرص على المواصفات مما يضر بالمنتج الأصلي، ودون استئذان لصاحب العلامة التي أنفق مالاً للتعريف بها. وهذا غش لاشك فيه.

وترويج النقد الزائف ظلم، يعم ضرره الناس ويفسد نقودهم، ويثير الفوضى في الدولة ويفقد الناس الثقة في التعامل، فضلاً عن إضراره بالموقف المالي دولياً. روى

Evan. J. Douglas, Intermediate Micro-Economics Analysis, p. (١)
239. Printice-Hall Inc. Newyork 1982.

(٢) الفزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، من ٧٨.

الغزالى: «إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة»^(١)

كما أن تزوير الأوراق الرسمية يؤدي إلى ضياع الحقوق وأخذ ما ليس بحق، ويضعف بالتالي نظام المجتمع وينشر الفوضى في علاقاته، فهو حرام لأنه غش.

ويشمل الثناء الكاذب على السلعة الحلف، يقول رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمنهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم: رجل علي فضل ماء بالفلاة يمنعه عن ابن السبيل، ورجل بايع رجالا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأحذها بكلدا وكذا فصدقه وهو علي غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا الدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه لم يف»^(٢)

وشهرة المحل أو الاسم التجارى والعلامة التجارية عندما تكون تعبيرا عن مزايا اختص بها صاحبها كجودة الإنتاج أو خلق الأمانة وحسن المعاملة، لا يجوز الاعتداء عليها، حيث هي نتاج جهد ومال بذل في تكوينها، وشراؤها عقد صحيح. أما إذا كانت مجرد عنوان أجوف لا يحمل حقيقة واقعية، وإنما وهم إعلامي مثل، يكون بيعه غرر وتلبيس. وهو بذلك عقد باطل.^(٣)

(١) د . محمد رمضان البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ١٠٧ ، دار الفارابي ، ١٩٩١م .

(٢) صحيح مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألباني ، ج ٢ ، ص ٥٨٨.

(٣) د . محمد سعيد رمضان البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ١٠٨ .

الخلاصة

عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال:

«من بايعت فقل: لا خلاة»^(١)

«الخلاة لغة: الخديعة.

قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلحظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع.

واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد وماكى في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وفيه بعضهم بكون الغبن فاحشاً، وهو ثلث القيمة عندهم، قالوا بجامع الخداع الذي لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار. وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله.. فلا يلحق به إلا من كان مثلاً في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة. ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن رسول ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثة، فرجع في ذلك. وبهذا يتبيّن أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون، وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار من كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق»^(٢).

«ومسترسن الذي لا يماكس، الجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتاع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، وبالبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن، فقد يرضي، وقد لا يرضي، فإذا علم أنه غبن ورضي فلابأس بذلك، وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيوب أو التدليس، فان الأصل في البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشتري على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وضعها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضي وقد لا يرضي، فإن رضي وإلا فسخ البيع»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح مسلم ج ١ . ص ٦٥٥ .

(٢) الشوكاني، ثيل الأوطان، ج ٥ ، ص ٢٨٨ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة البحوث العلمية والافتاء، والدعوة والإرشاد، العدد ٦ ، ربيع الثاني ، سنة ١٤٠٢ هـ - ٧٦-٧٥ وقد ورد حديث ضعيف في المسترسن، وهو «غبن المسترسن حرام» أخرجه الطبراني وقال البهوي فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً . مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٧٦ الهيثمي، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ .

النخش

«الأوامر المقابلة في البورصات»

عن أبي هريرة: (نهي النبي ﷺ عن النخش).^(١)

يقول رسول الله ﷺ: (لا تخاسدوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً).^(٢)

النخش لغة: تنفي الصيد واستثماره من مكان ليصار.^(٣)

وفي الشرع: الزيادة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتري كان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشتري سلعة بأكثر مما اشتراها به ليفر غيره بذلك.

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله : واحتلقو في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة ، إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصرة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية والهادوية... وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحرير بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرین من الشافعیة.^(٤)

ويظهر النخش اليوم في أسواق الأوراق المالية الحديثة بالإشعارات الكاذبة، كما يظهر بالأوامر المقابلة، والقصد منها إيجاد حركة مصطنعة في السوق. فإذا كان الغرض الشراء تأمر المضاربون على خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية، وإذا كان الغرض البيع تأمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية، وهم يستغلون الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين الذين يخافون على أموالهم فيسرعون في تغيير مواقفهم وفق تغيرات مؤشرات الأسعار ، إما سعيًا وراء الربح أو خوفاً من الخسارة . ولما كان السعر مصطنعاً بمُؤامرة من جماعة ضغط في السوق فان الخاسر يكون الجماهير ، والكاسب يكون جماعة الضغط التي احتالت بالإشاعة أو الأوامر المقابلة، تماماً كما يفعل الناجش حين يواطئ البائع ، فيزيد على السلع غير قاصد الشراء ، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع.

(١) رواه مسلم ، ج ١ ، ص ٦٠٨.

(٢) رواه البخاري ، ج ٥ ، ص ٥.

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٣٩٤ . دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٦٨هـ .

(٤) الشوكاني ، نيل الأطار ، ج ٥ ، ص ٢٦٦ .

التطفيف

يقول الله تعالى: «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَوَّهُمْ يُخْسِرُونَ» (١)

«وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءُهُمْ وَلَا تَعْثُرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» (٢)

ويقول رسول الله ﷺ:

«خمس بخمس، ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طغوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين : ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر» (٣)

التطفيف لغة: مأخذ من الطفيف وهو القليل، والمطفف هو المقل حق صاحبه بنقصانه عن الحق، في كيل أو وزن (٤)

والبخس : النقص، وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة ، والاحتياط في التزيد في الكيل والنقصان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهى عنه في الأمم المتقدمة والسلافة على ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه على جميعهم (٥)

والنهى عن التطفيف وبخس الناس أشياعهم لا يقف عند الكيل والوزن في البيع والشراء وإنما يمتد إلى كافة الحقوق. فالعامل الذي لا يؤدي عمله على الوجه الأكمل، ورب العمل الذي لا يوفى العامل أجراه، والوالى الذي يأخذ من الرعاية أكثر مما فرضه الله، والذي لا يعدل بين الناس في العطاء...، والموظف الذي لا يعطي الدولة حقها من العمل، أو يأخذ حقا ليس له أكثر مما هو له.. كل أولئك من المطففين ومن الذين يبخسون الناس أشياعهم.

وبهذا يظهر أن النهى في قوله «ولَا تبخسوا الناس أشياعهم» أفاد معنى غير الذي أفاده الأمر في قوله: «فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ»، وليس ذلك النهى جاريا مجرى العلة للأمر، أو التأكيد لضمونه، كما فسر به بعض المفسرين، وما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة، لأن المعاملات تعتمد على الثقة المتبادلة بين

(١) سورة المطففين آية ٢-١

(٢) سورة هود آية ٥٨

(٣) صحيح الجامع الصافى، السيوطي، تحقيق الأبانى، ج ١، ص ٦٦

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩، ص ٢٥١

(٥) نفس المصدر، ج ٧، ص ٢٤٨

الأمة. وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها. فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل، فالمتاج
يزداد إنتاجاً وعرضًا في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق
آمناً لا يخشى غبناً ولا خديعة ولا خلبة، فتتوفر السلع في الأمة. وتستفني عن اجتناب
أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدنية والحضارة على أساس متين، ويعيش
الناس في رخاء وتحابب وتأخٍ، وبضدد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد
ذلك.»^(١)

«قال أهل التفسير: كان مما نهى عنه شعيب قوله وعدبوا لأجله قطع الدنانير
والدرارم، كانوا يقرضون أطراف الصحاح لفضل لهم القرابة، وكانوا يتعاملون
على الصحاح عدا، وعلى المقوضة وزنا، وكانوا يبخسون في الوزن. وقال ابن وهب
قال مالك: كانوا يكسرن الدنانير والدرارم، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين
كسعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم وغيرهما، وكسرهما ذنب عظيم.. فإنها إذا كانت
صحاحاً قام معناتها، وظهرت فائتها، وإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت منها الفائدة،
فأضر ذلك بالناس، ولذلك حرم»^(٢)

لهذا يجب على السلطات النقدية المحافظة على القوة الشرائية للنقد الورقيية
المعاصرة، حيث زيادة إصدارها يخفض قيمتها ويسلب الناس جزءاً من ثرواتهم، وقد
نهى الله عن أكل المال بالباطل، وحرموا من الفقهاء على هذا الأصل أفتوا بتحميل
تكليف إصدار العملة على بيت المال. يقول البهوتى: «قال الشیخ: ينبغي للسلطان أن
يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، تسهيلاً عليهم
وتبسييراً لمعاشهم، ولا يتجرّد السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضرره
فيتجرّ فيه لأنّه تضييق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها،
لأنّه إضرار بالناس وخساران عليهم، بل يضرب النحاس فلوساً بقيمة من غير ربح فيه
للمصلحة العامة، ويعطى الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب
ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.»^(٣)

(١) تفسير الطاهر بن عاشور ج ٨ ص ٢٤٤ من الدار التونسية للنشر.

(٢) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٢٦، مطبعة الشعب.

(٣) البهوتى كشف النقاع عن مناقب الاقناع، ج ١، ص ٦٦.

تلقي الجلب

يقول رسول الله ﷺ: «لَا تلقو اجلب، فمَن تلقاه فاشترى منه، فَإِذَا أتى سَيِّدَ السُّوقِ
فَهُوَ بِالخِيَارِ». ^(١) سَيِّدُهُ صَاحِبُهُ

معناه : أن يلقى طائفة تحمل متعاعاً فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد.
وأصطلاحاً: النهي عن أن يتلقى طائفة تحمل متعاعاً فيشتريه منهم قبل أن يقدموا
البلد فيعرفوا الأسعار.

ووجه النهي ما يتعلق به من الغرر أو الضرر على البائع لجهالته سعر البلد. فيقال
الضرر عن الجالب ويصان من الخداع.

يقول ابن تيمية: فإن المقيم إذا تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق فإن النبي ﷺ
نهى عن ذلك لما فيه من تغريم البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشترون بدون
القيمة. ^(٢)

«وهذا أيضاً ثابت في الصحيح من غير وجه، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق
ال الخيار، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن
المثل وغبنه ، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع، وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا
غبن؟ قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد، أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن،
والثاني يثبت له الخيار مطلقاً ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقالت طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاء المتلقى فاشتراه
ثم باعه، وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم
البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول:
المشتري أن يشتري حيث يشاء وقد اشتري من البائع كما يقول، والبادي أن يوكل
الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهالا
بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له، ولهذا الحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل. ^(٣)

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٥٧ الطبى.

(٢) ابن تيمية، الحسبة ص ١١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد ٦ ربيع الثاني ، سنة ١٤٠٢ هـ
ص ٧٦، ٧٥.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقى محرم... والحنفية ذهبوا إلى كراهة التلقى، وذلك للضرر أو الغرر، أو كما قال الكاسانى: لأن البيع مشروع فى ذاته، والنهى فى غيره، وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول.. وتغريب أصحاب السلع على التفسير الثاني، فإذا لم يكن هناك ضرر أو غرر فلا بأس، ولا يكره...

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقى صحيح ولا يفسخ العقد به، ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أن البيع صحيح فى قول الجميع ، وعلل الصحة:

- ١- بإثبات الخيار فى الحديث، وال الخيار لا يكون إلا فى عقد صحيح.

- ٢- لأن النهى لا معنى فى البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المضرة، وفارق بيع الحاضر للبادى، فإنه لا يمكن استدراكه بال الخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما على المسلمين.^(١)

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، من ٢٢٢ - ٢٢٣ .

القمار

يقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (١)

وقال رسول الله ﷺ: من قال لصاحبه: تعالى أقامرك فليصدقه. (٢)

عرف البقاعي القمار في تفسيره، الذي لا يزال مخطوطا، فقال : القمار : كل مراهنة على غير محض. وفي هذا التعريف القصير ذكر لثلاثة ألفاظ: القمار المراهنة، الغرر، وكلها تكاد تكون متراداة على معنى واحد، فلعل هذا التعريف يكون من باب تعريف الشيء نفسه، أو بمرادفه، غير أن فيه لفظاً يحسن تأمله وهو «محض». فكأن الغرر إذا لم يكن محضاً ربما جاز واعتبر مفترقاً، إذ الغرر عند العلماء غرران : يسير مغفور حلال، وكثير حرام، فغرر محض أى مجرد مخاطرة عارية عن النفع، فكأن لغرض المخاطرة أو نفعها تاثيراً شرعياً في الحكم عليها بأنها حلال أو حرام. (٣)

يقول ابن القيم: «الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيته ، لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر». (٤)

وفي البورصات يصور عالم غربي مدى العبث فيها بقوله:

«يتم التعامل من جانب عدد صغير من الناس، ليس لهم شأن عادة بالاستثمار، بل إن مهمتهم هي المقامرة، واهتمامهم مركز في سوق سريعة التقلب سريعة التغير، حيث أن اللعب بطريقة صائبة يمكن المرأة من كسب النقود سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت، وكما ذكر أحد مسؤولي مجلس تجارة شيكاغو لمديري الشركات الزراعية عام ١٩٧٥: إن الاستقرار أيها السادة هو الشيء الوحيد الذي لا نستطيع التعامل معه». (٥)

وتجرى العمليات في البورصة دون إحضار السلع أو المستندات موضع الصفقات، والتعامل غالباً على كسب فروق الأسعار، فالبائع لا يسلم ما باعه والمشتري لا يسلم ما اشتراه ، كما أن الثمن في العقود الآجلة لا يدفع في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس

(١) المائدة ، آية (١٠) .

(٢) رواه البخاري ، ج ٧ ، ص ١٧٦ .

(٣) د. رفيق المصري، الميسر والقمار ، من ٢٠ ، دار القلم ١٩٩٢ .

(٤) ابن القيم ، أعلام المؤمن ، ج ١ ، من ٢٥٨ .

(٥) فرانسيس مورلاييه، جوزيف كيلين، صناعة الجوع وخزافه الندرة ، من ٢٢٨-٢٣٧ ، عالم المعرفة ، ١٤٠٢ .

العقد، كما أن السلعة تباع وهي في ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشتري الأول، ولا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

«وليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك لفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الفرض من ذلك إلا قبض أو دفع الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب أو الربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية ألا يتتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرفة تتعامل كيف شاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة. وأن لا يتتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، وينعنون العقود غير الجائزة شرعاً ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية.

ويخرج الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين. لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشرعية الإسلامية في كل شيء يقول تعالى: «وأن هذا صراطٌ مستقِيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبُلَ فَفَرَقْ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّونَ»^(١)

يقول رسول الله ﷺ :

«لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مال ليس عندك»^(٢)

شرطان في بيع:

يقول ابن رشد: «اختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع وشرط.. وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفى الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما

(١) سورة الأنعام ، آية (١٥٣) - مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، ص ١٢٢ - ١٢٤ رابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٥ هـ.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى ، إبراء الفليل ج ٥ ص ١٤٧

الربا والغفرر، والى قلته وإلى التوسط بين ذلك، أى ما يفييد نقصاً في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجازه وأجاز الشرط فيها ، وما كان متوسطاً أبطل الشرط وأجاز البيع.»^(١)

والشرط الفاسد هو باب القمار في البيوع، يقول ابن الهمام: «ذلك لأن عمله إثبات الخطأ في ثبوت الملك، وبذلك يشبه القمار، ولقائل أن يقول: القمار محرم لمعنى الخطأ، بل باعتبار تعليق الملك بما لا يضعه الشرع سبباً للملك، فإن الشارع لم يضع ظهور العدد الفلاني في الورقة مثلاً سبباً للملك».»^(٢)

يقول النووي: «البيع الصحيح إذا ضم إليه شرط، فذلك الشرط ضريران، صحيح وفاسد، فإن كان صحيحاً فالعقد صحيح، وإن كان فاسداً، فإن كان ما لا يضر بالعقد نظر، إن لم يتعلق به غرض يورث تنازعاً لم يؤثر ذلك في العقد، وإن تعلق به غرض فساد البيع بفساده، للنهي عن بيع وشرطه، هذا هو المشهور، كشرطه أن لا يقبض ما اشتراه، أو لا يتصرف فيه بالبيع، أو كشرط بيع آخر أو قرض، وكشرط أن لا خسارة عليه في ثمنه إن باعه فنقض، فهذه الشروط وأشباهها فاسدة تفسد البيع.»^(٣)

ويقول البهوتى: «والضرب الثاني من الشروط في البيع فاسد يحرم اشتراطه ، وهي ثلاثة أنواع:

أحدهما : أن يشترط على صاحبه عقد آخر كسلف، واحتراط هذا الشرط يبطل البيع.

والنوع الثاني من الشروط الفاسدة :، أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه.

والنوع الثالث من الشروط الفاسدة: أن يشترط البائع شرعاً يعلق البيع عليه، كقوله: بعثك إن جئتني بكذا أو بعثك إن رضى فلان.»^(٤)

ويتم التعامل في البورصات كثيراً بشروط فاسدة، وتتعدد الألعاب وكذلك في نادي قمار، يتفنن لاعبوه في صور المقامرة، ويكان أن يكون من الصعب أن نحصرها. والجانب الأكبر من هذه الملابع يتم عن طريق عقود الخيار Option التي ترتبط بدورها بالعقود الآجلة Future وتختلف عنها بأنها عقود مشروطة للبائع والمشتري الخيار في السوق قبل انتهاء تاريخ التسليم الفعلى. وهذا الحق يستخدم أو لا يستخدم من

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣٢.

(٢) ابن الهمام ،فتح القدير ، ج ٦٦ ، ص ٢٩٨ ، دار الفكر ١٣٩٧ هـ.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ٢ ، ص ٤٠٨-٤٠٥ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ.

(٤) البهوتى، كشف النقاع ، ج ٢ ، ص ١٩٣-١٩٥ ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ.

صاحبه حسب الربح الذي يترتب على هذا الخيار.^(١) وعلى سبيل المثال عقد بيع بشرط التعويض، ويعطى فيه الخيار للبائع أو المشتري أن ينفذ العقد في تاريخ معين أو يفسخه قبلها نظير تعويض متفق عليه، أو عقد بيع بشرط الزيادة، ويعطى فيه الخيار للبائع أو المشتري بأن يستزيد من البيع أو الشراء في موعد التصفية.. إلخ.^(٢)

ربح مالم يضمن:

لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعاً ويبعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا بيع باطل، وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه ، لعدم القبض.^(٣)

قال رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمان».«^(٤)

وفي الحديثين قاعدة هامة من قواعد الاقتصاد الإسلامي، فليس الفرق بين المشاركة والربا هي المخاطرة، فأحياناً يتعرض الربا لمخاطرة أشد من مخاطرة المشاركة خصوصاً عند أحوال التضخم، وإنما الفرق هو أن الربح يستحق بالضمان. فلو ضمن أحد الشركين لشريكه رأس مال لا يستحق الضامن الربح كله ، ولا يستحق الذي ضمن له شيء.

ويشرح الكاساني الحديث فيقول: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندهنا إما بمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق ب المال ظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون مالكه، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ، ويكون ذلك بمقابلة الضمان، خراجاً بضمانته».«^(٥)

بيع مالم يقبض:

يقول رسول الله ﷺ :

«إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه».«^(٦)

يقول ابن تيمية: «وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين بل عجز المشتري عن تسليميه، لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، ولا سيما إذا رأى المشتري قد

Op. cit. P. 40 . 6Op. cit. P.40.

(١)

(٢) د. مراد كاظم، البورصة وأفضل الطرق للاستثمارات المالية. ص ١٠٧-١٢٨ ، المطبعة التجارية بيروت.

(٣) الشوكاني ، نيل الإطار ، ج ٥ ، ص ٢٨٥

(٤) صحيح سنت ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٢٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ـ.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٧٩.

(٦) رواه مسلم ، ج ٥ ، ص ٨.

ربح، فيسعى في رد البيع، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ.. وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض..»^(١)

يقول الباقي: «البيع فيما ذكرنا فلا خوف في أنه يتوالى منه عقدان من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين، على معين أو ثابت في الذمة لا يتخللها قبض، وذلك لحفظه وحراسته وتقويه من الربا، لثلا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع الدنانير بأكثر منها. عن مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتباعي الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان فقال: أتحل بيع الربا يامروان؟ فقال: أعود بالله وما ذلك؟ فقال: هذه الصكوك تباعيها الناس ثم باعواها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها فينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها».»^(٢)

يقول البهوتى: «ويحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة، ويحصل القبض فيما يتناول كالأنثان والجواهر بتناوله إذ العرف فيه ذلك. ويحصل القبض فيما عدا ذلك المتقدم ذكره من عقار وهو الضيعة والأرض والبناء والفراس ونحوه كالثمر على الشجر بتخليته مع عدم مانع أى حائل، بآن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه.»

ويقول ابن تيمية: «ومالم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض..»^(٣)

بيع ما ليس عندك:

يقول حكيم بن حزام: يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال:

«لا تبيع ما ليس عندك»^(٤)

يقول ابن القيم: «فبائع ما ليس عنده من جنس باائع الغرر الذى قد يحصل وقد لا يحصل، وهو جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التاجر وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك. والخطر الثانى: الميسر الذى يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذى حرمه الله ورسوله. بخلاف التاجر الذى يشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة، ولا

(١) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج ٤، من ٤٧٣، ٢٧٢.

(٢) الباقي، المتنقى، ج ٤، ص ٢٨٠-٢٨٥.

(٣) البهوتى، كشف النقاع، ج ٢، من ١٤٧.

(٤) صحيح سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٩، تحقيق الألبانى .

يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ماليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باع ماليس عنده. والمشترى لا يعلم أنه يباعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا بذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو، وليس هذا مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القراءة على التسليم، فإذا اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضها فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله^(١).

يقول ابن القيم: «ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، ولا بلفظ عام ولا معنى عام، وإنما في السنة النبوية عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة. فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النبوية عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وإن كان موجوداً، إذ موجب البيع تسليم المبيع. فإذا كان البائع عاجزاً عن تسلمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس. فإذا أمكن المشترى تسليمه كان قد قمر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة، فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفتة، وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله»^(٢).

قال البغوي: «أما شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، ولو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط جاز، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حال العقد كالسلم»^(٣).

بيع الشيا:

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن الشيا^(٤)

والمراد بالشيا الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعده، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلة من المنازل أو موضعًا معلوماً من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع^(٥).

وفي الاستثناء مسائل مشهورة اختلف الفقهاء فيها، من جهة دخولها تحت النهي عن الشيا، ومن أسباب الخلاف: هل المستثنى مبيع مع ما استثنى منه، أم ليس بمبيع وإنما هو باق على ملك البائع^(٦).

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٦٥-٢٦٦ الطبي، ١٩٥٠.

(٢) ابن القيم، أعلام المؤمنين، ج ٢، ص ٢٨.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٥٣.

(٤) صحيح سلم ج ١، من ٦٧١.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٤٨.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣٥.

﴿بِالْبَيْوَعِ﴾

عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال:

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئوا إذا كان يداً بيدٍ». ^(١)

يقول ابن رشد: «أجمع العلماء على أن التفاضل والنماء، إنما لا يجوز واحد منها في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها حديث عبادة، وتضمن حديث عبادة بيع التفاضل في الصنف الواحد ، وتتضمن أيضاً من النساء في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل». ^(٢)

ويقول ابن القيم : «إذا تأملت ما حرم فيه النساءرأيته إما صنفاً واحداً، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب ، كالدرارم والدنانير، والبر والشعير، والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب وال الحديد والزيت». ^(٣)

اتفق الفقهاء على أن الأصناف الستة الواردة في الحديث قسمان:

١- الذهب والفضة

٢- الأصناف الستة الباقية.

وتفقىء على أن المبادلات بينها ثلاثة أنواع:

١- مبادلة بين جنس واحد كالذهب بالذهب والقمح بالقمح، وهذه يحرم فيها التفاضل ويلزم المساواة، ويسمى هذا رباً الفضل.

٢- مبادلة بين جنسين مقصودهما واحد، أى متفقان في العلة، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير، وهذه مبادلة مباحة إذا كانت حاضرة أى يداً بيدٍ، وتحرم إذا حدث فيها الأجل لاتفاقهما في العلة سداً لذريعة الربا ، ويسمى هذا ربا النساء.

٣- مبادلة بين جنسين تختلف علتهما ، فهذا يباح فيه الفضل والنماء كمبادلة ذهب «وهو من القسم الأول» بقمح «وهو من القسم الثاني» .

والغريب يحدث في التبادل بين الجنس الواحد ويسمى ربا الفضل، كالذهب إذا استبدل عدداً وكان فيه تبايناً في الوزن، أو القمح إن استبدل كيلاً واحداً مع اختلاف

(١) رواه مسلم ، ج ٥ ، ص ٤٤

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٤٨

(٣) ابن القيم، أعلام المتعين ، ج ٢، ص ١٢٩

الجودة، وهذا يقع في الجهة التي تؤدي إلى النزاع، ولذا نبه الرسول ﷺ إلى ضرورة توسيط التقدّم لضبط المعاوضة.

عن أنس بن سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاء بتمر جنيد، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خير هكذا»؛ فقال: «لا والله يا رسول الله، إنما لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة»، فقال النبي ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنيداً. ^(١) والنبي هو التمر الجيد بعكس الجمع.

ويقول ابن القيم: «فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل ذلك لتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة وإما في السكّة، وإنما في الثقل والخفة وغير ذلك، ترجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً». ^(٢)

وبتحريم ربا النساء جنباً إلى جنب مع تحريم ربا النسيئة «القروض» يغلق الشارع الحكيم بباب التحايل على الربا تحت مسمى البيع.

نرى هذا الوجه من وجوه الإعجاز في سلوك بيوع الصرف العالمية الجارية في أيامنا المعاصرة، التي شهدت تطوراً كبيراً في التعامل على أساس الصرف الأجل، حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسية في العالم كالجيبي الإسترليني أو الدولار الأمريكي سعران أحدهما للصرف يداً بيد والأخر للصرف الأجل، والفرق بين السعرين يحدد عادة بفرق سعر الفائدة بين العملات حسب مدة.

ولقد رأى كينز أن التقدّم ليس وحدها التي يمكن أن تحصل على سعر فائدة، وأن أي أصل سلعي يمكنه ذلك، ويقول: «إن سعر الفائدة النقدي ليس إلا معدل الزيادة في التقدّم التي افترضت عند سدادها بعد فترة زمنية معينة. وبهذا يظهر أن أي أصل رأسمالي يمكن أن يحصل على الربا. فلنا أن نقول أن سعر فائدة القمح ٥٪ إذا كان ١٠٠ أربض قمح تسلم الآن ترد ١٠٥ بعد سنة، أو إذا كان ١٠٠ أربض قمح تسلم بعد سنة تأخذه ٩٥ أربض الآن. يمكن أن يكون هناك سعر فائدة للنحاس والمنازل وحتى لمشروع ينتج الصلب». ^(٣)

وليس إحلال السلع محل التقدّم أمر انتهي زمانه. «فعد التضخم وانخفاض قيمة التقدّم فإن الناس ستهرّب من التقدّم، وحتى من السندات البديلة للتقدّم عند كينز،

(١) رواه مسلم، ج ٢، ص ٦٩٥

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٦

(٣)

وتختفى دوافع الاحتفاظ بالنقود المعاملة والمضاربة، ويتحول الناس من الاحتفاظ بالنقود إلى الاحتفاظ بالسلع»^(١)

ومن هنا نفهم الحكمة في تحريم ربا البيوع جنبا إلى جنب مع ربا القروض، وفرض الزكاة على العروض جنبا إلى جنب مع النقود لتضييق الخناق على الاكتاز في كليهما، والذي يعده الاقتصاديون المعاصرون سببا لدفع الربا حتى يستثمر.

والظاهرية كما هو معلوم ينفيون القياس، والذين قاسوا اختلفوا كثيرا في العلة، فبالنسبة للنقددين اعتبر الحنفية العلة هي الكيل والوزن، لذكر لفظ الوزن في الأحاديث الناهية عن ربا البيوع.

والحقيقة أنه لا يلزم من كونه معيارا أن يصير علة. ولا تطرد هذه العلة لجواز مبادلة النقددين وهما موزونان مع سلع النوع الثاني كالحديد سلما. فرغم وجود الأجل في المبادلة فإنه جائز. ورأى المالكية في المشهور والشافعية أن العلة هي الثمنية ولكنها قاصرة على الذهب والفضة. وكان لهما عذرها حيث كان الذهب والفضة هما العملاتتين الرئيسيتين. ولكن مع اتساع تداول غيرهما كالفلوس ، وهذا يفسر القول الآخر للمالكية باعتبار الثمنية مطلقاً واستعمالها لكل أنواع النقود الرائجة كما رأينا ذلك في آراء بعض الشافعية: أنه إذا حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به^(٢)

وبهذا استقر قياس كل ما له صفة النقود على الذهب والفضة، فلا يجوز مبادلة جنيه بدولار لأجل مطلقاً ، لأنه إن كان مثلاً بمثيل فهذا من باب القرض لا من باب البيع، وإن زاد فإنه تحايل على الربا باسم البيع ، ولا جنيهها ورقياً بقيمتها نقود معدنية إلا مثلاً بمثيل.

واختلف الفقهاء في علة القسم الثاني.

فبعد الحنفية الكيل والوزن، لا اعتراض على أن الكيل مطلوب للتساوي ، ولكن لا يلزم من كونه معيارا كونه علة.

والعلة عند الشافعية في الجديد وأحمد في رواية أن العلة في التبادل بين هذه الأصناف هي الطعم.^(٣)

والعلة عند المالكية هي الأدخار والاقتنيات .

Stonier & Hague, A Textbook of Economic Theory, p.329 Longman, London, (١) 1980

(٢) مالك ، المدونة الكبرى برواية سحنون، ج ٢ ص ٣٩٥، ٣٩٦ دار صادر بيروت، المجموع ، النوى ، ج ٩ ، ص ٣٩٣ دار المعرفة - بيروت ١٩٧٩ م.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٩ - ١٢٢

وعند ربيعة أن العلة في القسمين هي وجوب الزكاة، حيث هي أموال تسن في
المواساة فيمتنع الربا^(١).

ويمكن الاحتجاج لذلك في العصر بالاتصال الوظيفي بينهما، حيث أن تحريم الربا
يلزم تحريم الاقتراض، وحيث نلاحظ اقتران الأمر بالزكاة مع تحريم الربا في آيات
القرآن.

(١) التوفى، المجموع، ج ٩، ص ٤٠٠ والمرجع السابق.

الصرف

قال رسول الله ﷺ : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»

«الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو أزاد فقد أربى»

عن أبي سعيد الخدري قال: بصر عيني وسمع أذني من رسول الله ﷺ ، فذكر: النهي عن الذهب بالذهب، والورق بالورق إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل، ولا تبيعوا غائباً بناجز، ولا تشفعوا أذهبها على الآخر. ^(١)

الصرف لغة: رد الشئ من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، والصراف من يبدل النقد بالنقود ^(٢)

وأصطلاحاً: بيع النقد بالنقود من جنسه وغيره ^(٣)

والصرف يعتبر من أهم الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وله بورصة قائمة بذاتها تسمى بورصة القطع ، يقتصر التبادل فيها على الذهب والفضة والعملات الدولية.

ولما كانت النقود مهمتها أصلاً كونها واسطة للتبادل لتشجيع الإنتاج بتطوير أساليب سداد الالتزامات والحصول على الحقوق، فإن المضاربة عليها تؤدي إلى الإخلال بهذه الوظيفة وتعكير الاستقرار النقدي من جهة ، ومن جهة أخرى فإن بيع النقد بالنقود موجلاً ليس له معنى إلا الربا إن انفق الجنس، ومدخل قريب جداً للتحايل على الربا باسم البيع إن اختلف الجنس ، لذلك أجاز الشارع الحكيم المبادلة الناجزة إن اختلف الجنس ، وحرم المبادلة الآجلة مطلقاً سواء اتفق الجنس أم اختلف.

ومن هنا قيد الشارع الحكيم الصرف، لضمان حسن الأداء، بما يلى:

١- أن يكون ناجزاً، فلا بد من قبض البدلين قبل التفرق من المجلس، فلا يفترقا وأحد البدلين في الذمة، أو باق منه شيء، وبالطبع فإن معنى التفرق والمجلس يحكمه العرف، فالقيد الدفتري في المصرف محقق لذلك. ومن هنا ينتفي خيار الشرط ، فخيار الشرط يمنع تحقيق القبض الناجز، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد. أما خيار الرؤية والعيوب فلا يمنع أحدهما تمام القبض، وهذا افتراض بعيد لأن النقود مثالية لاعينة.

٢- ألا يكون فيه أجل: فالاجل لأحد العوضين أو كلاهما يفسد العقد. حيث ذلك ذريعة لربا النساء، وإن سمي بيعا.

(١) صحيح سنن الترمذى ، تحقيق الألبانى ، ج ٢ ، ص ٩٤٩-٩٤٨ .

(٢) المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥١٢ - ٥١٣

(٣) مفتي الحاج ، ج ٢ ، ص ٢٥

ويجوز صرف ما في الذمة إن كان مستحقاً، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب،
فيأخذ فضة عند الاستحقاق، يقول ابن قدامة:

« ويجوز اقتضاء أحد الندين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة، في قول أكثر
أهل العلم، ومنع منه ابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبن شبرمة، وروى ذلك عن
ابن مسعود، لأن القرض شرط وقد تختلف.. قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم
يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي: أنه يقضيه مكانها ذهباً
على التراضي، لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضياً عليه إذ اختلف الجنس، كما لو كان
العرض عرضاً. ووجه الأول قول النبي ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ». (١)
وروى عن ابن عمر أن بكر ابن عبد الله المزني ومسروقاً العجل سألاه عن كري لهما له
عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق ، ولأن هذا
جرى مجرى القضاء قيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتماثل هنا من حيث القيمة
لتعدى التماثل من حيث الصورة. قيل لأبي عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم
بالدائن في الدينار وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه مالم يكن
حيلة ، ويزاد شيئاً كثيراً ». (٢) »

ويلزمنا هنا فهم المصطلحات التي استعملها الفقهاء في النقود :

انقطاع النقد:

ومعناه عدم وجود النقد في التعامل ، حتى لو وجد عند الصيارفة.

الكساد:

هو عدم الرواج إطلاقاً، وبعض الفقهاء يعرفونه بعدم الرواج في بلد المعاملين.

البطلان:

هو إخراج عملة من السوق وإحلال غيرها محلها.

ويرى كثير من الفقهاء دفع القيمة في هذه الأحوال ثلاثة، والعلماء الذين أوجبوا
القيمة وضعوا لذلك ضابطاً هو اختلاف الجنس خروجاً من الربا . (٣)

الغلاء والرخص:

هو نقص قيمة النقود مع بقاء الرواج.

(١) الآلاني ، إرادة الطليل ، ج ٥ ، ص ١٧٤

(٢) المتفق ج ٤ ص ٥٤-٥٥ أجزاء المالكية حالاً ، والحنفية حالاً وغير حال ، ولم يجزه الشافعية.

(٣) بذائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٤٢ ، البهوتى ، كشف النقاع ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، التوكى ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ ،
الزرقانى ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ج ٥ ، ص ٦٠ .

ولقد ذهب جميع الفقهاء إلى أن التغير في الذهب والفضة لا ينفت إليه، كذلك الفلوس ، فيما عدا أحد قولى أبي يوسف.^(١)

والحقيقة أن تغير قدرة النقود الشرائية ترجع إما لأسباب حقيقة حيث ترتفع الأسعار وتتخفض لظروف العرض والطلب، فهذا إلى الله وليس من المصلحة التدخل فيه رعاية لحرية السوق والتخصيص الأمثل للموارد، وإما نتيجة إفراط الدولة في إصدار النقود لتوفير إيراد لها، فهذا يعتبر من قبيل بخس الناس أشياءهم وأكل المال بالباطل.

وقد حاول بعض المعاصرین إباحة رد النقود بأزيد منها، رعاية لهذا النقص الظالم لقيمتها بمفعول التضخم.^(٢)

ولقد سبب أسلوب التعويض في دول طبقته كالبرازيل تشوہات هيكلية خطيرة بدلًا من التشوہات التوزيعية التي لطفها.^(٣)

وذلك لأن هذا التعويض يشمل كل أنواع المعاملات، إجارة وبيوں آجلة وسلم وديون في الذمة.. والتغير في قيمة النقود مستمر ومتذبذب، مما يجعل إعادة التقدير كذلك، ويجر المعاملات إلى دوامة لا قرار لها في سباق بين التضخم والتعويض.

والأمر بالنسبة للإجارة يتم عن طريق سوق حر في الإسلام فيتغير العقد وفق العرض والطلب، وإن زيدت فإن المبادلة أصلًا بين نقود ومنفعة، فكان المشكّل هو في القروض حيث المنع الصريح بالزيادة، وإذا كانت هذه القروض مشاركة يحميها الإسلام بالغة التي تغوصها عن التضخم (يرجع إلى مصطلح الغلة) وتبقى المشكلة في القروض الحسنة، وهذه أولى بها الإرفاق، وذلك كله إذا لم يتم معالجة الأمر من جذوره.

وأسلام يعالج الأمر من جذوره، حيث يعتبر بخس قيمة النقود من الإفساد في الأرض وأكل المال بالباطل، في تفسير قوله تعالى: « ولا تخسوا الناس أشياءهم »^(٤)

(١) المغني، ابن قدامة ج ٤ ص ٢٥٢، البهوي كشاف القناع ج ٢ ص ٢١٤، الكاساني، بداع الصنائع ج ٥ ص ٤٢، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٤

(٢) د. شوقي شحاته، د. أبو بكر متولي، اقتصاديات النقد في إطار الفكر الإسلامي، ص ١٤٢ مكتبة وهبة ١٤٠٢ هـ . د. شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، النظرية الاقتصادية، ص ٣٤٧-٣٢٨ مكتبة الخريجين ١٤٠٤ هـ .

د. نزير حماد، دراسات في أصول المذاهب في الفقه الإسلامي ، ص ٢٠٥ - ٢٢٠ دار الفاروق - مكة المكرمة ١٤١١ هـ واشتهرت الفقئ الفاحش

د. رفيق المصري، الإسلام والنقد من ٧٨ مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز ١٤١٠ هـ

(٣) روبيت بايرويل بيكمان ، مشكلة الربط بجدول الأسعار، انعکاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة ، البنك الإسلامي للتنمية شعبان سنة ١٤٠٧ هـ

(٤) سورة هود آية ٨٤ وراجع القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٨٧٨ دار إحياء التراث، وابن العربي، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٨٨ .

السيوطى ، فتح المجادلة عند تغير المعاملة، الحارى للفتوى ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، مطبعة السعادة ١٩٥٩ .

أبو يعلى، الأحكام السلطانية ، ص ٨١ الطبى ١٩٦٦ .

المالري ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٤ ، دار الفكر .

يقول البهوتى: «ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم، من غير ظلم لهم تسهيلا عليهم وتسيرا لعيشهم، ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، لأنه تضييق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التى بآيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمتها، من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطى أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل»^(١).

ويقول ابن القيم: «الدرهم والدينار أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددا مضبوطا، لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لما كان لدينا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء» ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، فيقع الخلف»^(٢).

السفجية :

السفجية بضم السين وفتحها وفتح التاء : فارسي معرب. وفي القاموس: وهى أن يعطى شخص مالا آخر عن طريق شخص له عنده مال فى بلد آخر ليأمن الطريق. والسفجية تشبه الحوالة، باعتبار أن المعطى يحيل المعطى إليه إلى شخص ثالث، فينقل المبلغ من ذمته إلى ذمة الحال إليه. والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

وهي تذكر فى كتب الفقه أحيانا فى باب الحوالة. والذين ذكروها فى أبواب القرض ، والذين اعتبروها من باب القرض لم يجيزوها ، لأنه قرض جر نفعا ، وهو أمن خطر الطريق. والشرع لا يريد بتحريم المصالح التي لا مضررة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المخصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة^(٣).

(١) البهوتى: كشف النقاع ، ج ٢ ، ص ٢٧٠

(٢) ابن القيم - أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٥٥-١٥٦

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج ٢٥-٢٤ ، ص ٢٦-٢٤ - ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٢٩٥، ١٧٤ - حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٢٢٦-٢٢٧ .

المزابنة :

نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقة.

والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر ، والمحاقة أن يباع الزرع بالقمح واستبدال الأرض بالقمح. «^(١)

المزابنة لغة : من الزين وهو الدفع، كأنما كل واحد منها يدفع عن حقه^(٢).

وأصطلاحاً: بيع شيء رطب ببابس من جنسه تقديرًا^(٣)

يقول الشوكاني: «قال في الفتح : وألحق الجمهوء بذلك كل مجھول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا»^(٤)

ويقول ابن رشد : «وجمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به، قال به مالك في موطنه قياساً به على تعليل الحكم في هذا الحديث ، وكذلك بيع رطب ببابس من نوعه حرام. يعني منع المماطلة كالحمل ببابس بالرطب»^(٥)

العوايا :

نهي رسول الله ﷺ : عن بيع التمر بالتمر، وقال ربا، إلا أنه رخص في بيع العربية، كالنخلة، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا^(٦)

العربية في القاموس : أعراء النخلة وحبه ثمرة عامها، والنخلة المعرة التي أكل ما عليها، وقال الجوهرى: هي النخلة يعرى بها صاحبها رجلًا محتاجًا لأن يجعل له ثمرة عاماً، من عراء قصده .

العربية : عطية ثمر النخلة دون الرقبة ...، وصور العربية كثيرة ...، قال الشافعى في الأم وحكاه عنه الببىقى : أن العرايا أن يشتري الرجل النخل بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال .. أما مالك فيرى أن العربية هي النخلة للرجل فى حائط غيره ليكره صاحب النخل الكبير الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك بخرص نخلة تمرا فيرخص له فى ذلك. فشرط العربية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه.. وأخرج الإمام أحمد عن سفيان

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٦٦٧ .

(٢) الفيومي ، المصباح ، ج ١ ، ص ٢٩٧ .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ١٥١ .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٨ .

(٥) ابن رشد بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

(٦) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٦٦٨ .

بن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم
أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر^(١)

الحيل الربوية :

قال رسول الله ﷺ :

«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»^(٢)

الحيلة لغة : القدرة على التصرف والخداعة، والحول من الرجال : الشديد
الاحتيال.^(٣)

واصطلاحاً: أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محراً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما
حرم الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك.^(٤)

والاحتياط على الربا طرق وصور متعددة، حصرها ابن تيمية في نوعين هما :

١- أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ماليس بمقصود، وهي أن يبيع ربيوا
بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه.

٢- أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقداً ليس بمقصود^(٥)

يقول ابن تيمية: «وقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدت أحد شيئاً: إما
ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمرهم، فلم يستطعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم
تردّهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود،... وإنما مبالغة في التشديد
لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطربوا هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل....

إن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو
من التصرفات: كالليسير، والربا وما يدخل فيهما من بيوع الفر وغيرة، لما في ذلك من
المفاسد التي نبه الله إليها رسوله...»^(٦).

من هذه الحيل العينة والتورق والوفاء والاستغلال..

(١) نيل الأوطان، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ٢١١

(٢) صحيح البخاري، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤١٤ وجملوها أذابها.

(٣) القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٣٧٤

(٤) ابن قادمة، المغني ، ج ٤ ، ص ٦٢

(٥) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، ج ٢٩ ، ص ٥٧ .

(٦) نفس المصدر ، ج ٢٩ ، ص ٤٥ .

العينة :

يقول رسول الله ﷺ :

«إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١).

العينة لغة : السلف^(٢)

وسمى هذا البيع عينة، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أى نقداً حاضراً، وقيل لأن البائع الأول رجع إليه عين ماله.

وأصطلاحاً: بيع المرء شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائمه قبل قبض الثمن بفقد حال أقل من ذلك.^(٣).

وجمهور الفقهاء قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته، لأنه ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه فلا يصح. وفي الحديث وعيد شديد يدل على التحرير، والشافعية حكموا بصحته مع الكراهة، عملاً بمقتضى آية «وأحل الله البيع».

وقول جمهور الفقهاء هو الراجح، لأن هذه المعاملة بلا شك ذريعة إلى الربا فتحرم منعاً من الوصول إليه. وتضافت الأدلة على التحرير وبعضها يقوى ببعض.

التورق:

قلنا إن العينة هي أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ويبيعها بثمن معجل أقل لنفس البائع الأول. أما إن باعها إلى آخر فهو التورق، والتورق مأخوذة من ورق، وهي الدرارم المضروبة من الفضة. والجمهور على إباحته، لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا، وحرمه ابن تيمية وابن القيم على أنه بيع المضطر.^(٤)

بيع وسلف :

قال رسول ﷺ : «لا يحل سلف وبيع...»^(٥)

قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض. قال أحمد: هو أن يقرضه قرضاً ثم يباعه عليه، بيعاً يزيد عليه وهو فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، وقد يكون

(١) صحيح الجامع الصفير، ج ١، ص ١٣٦

(٢) المصباح، ج ٢، ص ٥٢٧

(٣) كشف النقانع، ج ٢، ص ١٨٦

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. ذريعة حماد، ص ١٠٨

(٥) صحيح سنن أبي داود - تحقيق الألباني، ج ٢، ص ٦٦٩ .

السلف بمعنى السلف ، وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بـالـف على أن تسلفي
مائة في كذا وكذا، أو يسلم إليه في شيء ويقول: إن لم يتهدأ المسلم فيه عندك هو بيع
لك..^(١)

والنهاي هنا سدا لذرية الربا، لأن البائع يتوصل إلى الربا عن طريق ربح البيع.
ويمكن أن تتم نفس هذه الحيلة عن طريق الإجارة بدلاً من البيع .
ومن صوره أيضا :

بيع الاستغلال :

وهو أن يبيع إلى آخر عقاره أو آلتة على أن يستأجرها منه بأجرة معينة ويردها إليه
حين يرد الثمن.

بيع الوفاء (الأمانة) :

الوفاء لغة: ضد الغدر.

واصطلاحا: هو أن يبيع شيئاً بـكذا أو بــين عليه، بشرط أن البائع متى رد الثمن
إلى المشتري أو أدى الدين الذي له عليه يرد له العين المباعة وفاء. ولقد اشتهر هذا
البيع في الفقه الحنفي، ويسمى المالكية «بيع الثني»، والشافعية «بيع العهدة»،
والحنابلة «بيع الأمانة» ويسمى أيضاً «بيع الطاعة» و «بيع الجائزة»، ويسمى في بعض
كتب الحنفية «بيع المعاملة».

ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد ، لأن
البيع غير مقصود، والمقصود هو الربا المحرم. وذهب بعض المتأخرین من الحنفية
والشافعية إلى جوازه، بحجة أن هذا الشرط سببه الفرار من الربا. ومنهم من اعتبره
رهنا، بحجة أن العبرة في العقود المعانى لا للألفاظ والمبانى..^(٢)

(١) الشوكاني ، نيل الألطار ، ج ٥ ، من ٢٨٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٢٦٢ .

المراقبة الأخلاقية

الملوم أن بيع المراقبة من بيع الأمانة وهو بيع ناجز، ولكن إذا أخذ شكل المزاد، فإنه يكن تعاقداً على عين لم تقبض وعلى ثمن لم يسلم، فكلا طرف المعاوضة في الذمة. ولا يصح هذا البيع إلا إذا كان المشتري بالخيار إذا أحضر البائع السلعة.

يقول الشافعى: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتري هذه وأربحك فيها كذا، فاشترتها الرجل، فالشراء جائز، والذى قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه».

وهكذا إن قال: اشتري متابعاً ووصفه له، أو متابعاً أى متاع شيئاً، وأنا أربحك فيه، فكل ذلك سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، سواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: ابنتاهه واشتريه منه بنقد أو دين، يجوز البيع الأول وبكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جددها جاز، وإن تباعاه على أن الزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئاً: أحدهما أنهما تباعاه قبل أن يملأه البائع، وثانيهما: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا».^(١)

ويقول الباقي المالكى: عن مالك أنه يلفه أن رجلاً قال لرجل: ابتاع لي هذا البعير بنقد حتى أبنته منه إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونبه عنه، قوله: ابتاع لي هذا البعير بنقد فأبنته منه إلى أجل، أدخله في باب بيعتن في بيعة، لا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع ماليس عنده، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع لأجل البعير قبل أن يملأه، وفيها ساف بزيادة لأنه بيتاع له البعير قبل أن يملأه، وفيها سلف بزيادة لأنه بيتاع له البعير بعشرة على أن بيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلف عشراً في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرها والله أعلم».^(٢)

وقد سبب هذا البيع مشاكل كثيرة للمصارف الإسلامية التي انجذبت إليه لسهولته ومضاهاته للعقود الائتمانية. وفي ذلك يقول الدكتور حماد: «يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذى نعيشة، وذلك من ناحية الرغبة فى الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفير الثمن المطلوب.. وقد استطاعت المصارف الربوية أن تجد فى سوق تصريف البضائع والمواد التى يحتاجها الناس ميداناً فسيحاً لاستثمار الأموال بطريق خصم الأوراق التجارية التى تمثل قيمة هذه الأشياء المباعة بالأجل... وإن ما ينشر له

(١) الشافعى ، الإمام، ج ٢ ، ص ٢٩ ، دار المعرفة ١٢٩٣م.

(٢) الباقي ، المتنقى ج ٥ ص ٢٩ دار الكتاب العربى ١٢٢٢م.

الصدر هو أن هذا الأسلوب المقترن لا يبقى في الميدان العملي حاجة، لكل ما يحيط بالعمل المصرفي الريوبي من هالات مكروبة حول الدور الكبير في تمويل الائتمان والتوسط وغير ذلك من عبارات رنانة في نظر الاقتصاديين».

وصورة المراقبة للأمر بالشراء التي تقوم به المصارف الإسلامية، أن يتقدم الراغب في شراء السلعة، ولا يملك ثمنها، للمصرف طالباً شراء السلعة على أن يرد ثمنها للمصرف آجلاً مع الزيادة على الثمن الأصلي، غالباً ما يكون العميل هو المشتري الفعلي للسلعة لا المصرف، ويبقى المصرف المعاملة إلى مرحلة طلب الشراء، فإذا وافق المصرف أخذ من المشتري وعدا ملزماً بالشراء، وعربونا مقدماً لا يرد كله أو جزء منه حسب الضرر إن لم يتم الشراء، ثم حين حضور السلعة يتم عقد الشراء ويسمى هذا البيع «بيع المراقبة للأمر بالشراء»^(١).

ولقد شمل بيع المراقبة هذا ما يزيد على ٧٠٪ من استخدامات المصارف الإسلامية، وأصر هذا البيع بالاقتصاد الكلى، وأضر بالتجربة الإسلامية حيث أزاح أسلوب المشاركة ، وجمد تطور الأعراف الإسلامية الجديدة .

(١) تطوير الأعمال المصرافية من ٤٧٦ - ٤٨١ د. سامي جمود .

المشاركة

يقول تعالى: «وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» (١).

ويقول رسول الله ﷺ: «الخروج بالضمان» (٢)

«لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَعْدُ، وَلَا شرطًا فِي بَيْعٍ، وَلَارِبَّ مَالٍ يَضْمُنْ، وَلَابِعٌ مَالِيسْ عَنْدَكُ». (٣)

عن رافع بن خديج: كنا أكثر أهل المدينة حقداً، وكان أحدهنا يكرى أرضه فيقول: «هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبي ﷺ» (٤)

واضح من الأحاديث أن المشاركة تقوم على قاعدتين هامتين:

١- أن يكون الربح مشاعاً غير محدد، غنماً بغيره، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال.

٢- أن يكون رأس المال معرضاً للمشاركة في الخسارة، ولا يجوز ضمانه فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحاً ويعفى من الخسارة.

ويشرح الكاساني حديث «الخروج بالضمان» والنها عن ربح مال يضمن، حيث لا يجوز ضمان رأس المال مع المشاركة في العائد، فيقول: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما ب المال وإنما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق ب المال ظاهر، لأن الربح نماء رأس المال، فيكون مالكه، وهذا استحقاق ربح المال في المضاربة، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان: خراجاً بضمانته» (٥)

أما دلالة حديث رافع بتحريم العائد الثابت في تحرير ثبات العائد وعدم تغييره مع نتيجة الأعمال، يقول ابن القيم: «وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع فإن المعاملة مبناتها على العدل من الجانبيين.

(١) سودة من آية ٢٤ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، ج ٢ ، ص ٢٢ .

(٣) روأه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى، برواية الغليل ، ج ٥ ، ص ١٤٧ .

(٤) روأه البخارى ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، وصحح مسلم ج ١ ، ص ١٧٦ .

(٥) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشركين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً». ^(١)

ويقول ابن قدامة: «ولايجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، وجعلته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبيه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشراً دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى». ^(٢)

ويقول ابن تيمية: «فإن التصرفات العدالية جنسان: معاوضات ومشاركات فالمعاوضات كالبيع والإجارة، والمشاركات: شركة الأموال وشركة العقد، ودخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال، واشتراك الناس في المباحثات كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرق، وما يحيى به من الموات أو يوجد من المباحثات، واشتراك الورثة في الميراث، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع في شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك

وهذان الجنسان هما منشأ الظلم كما قال تعالى عن داود عليه السلام:
«وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَنْبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آتَاهُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» ^(٣).

والتصرفات الأخرى هي الفضيلة: كالقرض والعارية والهبة والوصية، وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة، فمعلوم قطعاً أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركات ليسا من جنس المعاوضة المحسنة.. فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائتها كالدرارهم والدنانير، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم، اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم». ^(٤)

وتنقسم عناصر الإنتاج في الإسلام إلى مال وعمل.

أما العمل فتجوز له الإجارة الثابتة والمضاربة بحصة من الربح .

أما رأس المال فمنه العيني ومنه النقدى، فاما العيني كالارض والآلات فله الحق في إجارة ثابتة أو مشاركة ، غنما بغيره .

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ، ص ٢٥٨ ، مطبعة المدى .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٨ .

(٣) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، ص ١٦٥ - ١٦٨ .

أما رأس المال النقدي فلا يجوز له العوائد الثابتة وله الحق في المشاركة ، غنما بغيرم.

يقول ابن رشد: «فالدراهم والدنانير.. مقصود منها أولاً المعاملة لا الانتفاع،... و.. العروض.. المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمنا.»^(١)

ويقول ابن عابدين: «فالأموال ثلاثة : ثمن بكل حال وهو التقدان ، وبيع بكل حال كالثبات والدواب، والثالث ثمن من وجهه وبيع من وجهه كالمثلثات.»^(٢)

والفرق الدقيق بين الربا والربح ليس مجرد المخاطرة، فقد يفقد المدعي أيضاً ماله أو جزءاً منه عند إفلاس مصرف مثلاً، وقد توجد المخاطرة ولا توجد المشاركة كالمنظم في الإدارة الحديثة. والفرق الأساسي بين الربا والربح هو عدم الضمان للمال والمشاع للربح.

ويترتب على هاتين الخاصيتين في الاقتصاد الإسلامي مايلي :

١- درجة أكبر من الأمان وأقل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر، حيث يشاركه الممول غنماً بغيرم، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحدهما الآخر.

٢- المحافظة على القدرة الشرائية لرأس المال الممول، حيث تقييد الأصول بسعر السوق في النتيجة الختامية، فإن كان هناك تضخم ظهر في الموارنة مع الربح في صورة ارتفاع في قيمة الأصول، للممول حق فيها كما له حق في الربح. وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم.

٣- ويقدر ما يتحقق العدل للمستثمر بالمشاركة والممول بحمايته من التضخم تتحقق الفائدة للمجتمع في شكل درجة أكبر من التنمية، حيث لا يقف الربح عائقاً أمام إنتاج المشاريع التي تحقق عائداً أقل منه، مادام ليس هناك تكفة محددة على المستثمر ويتقاسم مع الممول نتيجة الأعمال.

إن توسيع النفوذ التجارى الإسلامي قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة، كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة في الفترة الواقعة بين القرن السابع والقرن الحادى عشر، والتي تم العثور عليها في العديد من البلدان المترامية الأطراف، التي كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامي... كانت المضاربة والشركة الأسلاميين الأساسيين اللذين تم بهما تعبئة الموارد المالية، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية، وذلك لتوسيعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحرفي والصناعات، لقد لبت المضاربة والشركة

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ، ص ٤٢٠ .

(٢) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥ ، ص ٢٧٢ .

حاجات التجارة والصناعة، ومكتنثها من الانتعاش وبلغ أمثل مستوى ممكناً في حدود التصور التقني الذي كان سائداً في ذلك الوقت، كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة الاحتياطي الكلى من الموارد النقدية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط، وقامتا بدور وسائل تمويل المشروعات التجارية.. كما يسرتا سبيلاً المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات.»^(١)

شركات الأشخاص:

هي مشروعات تقوم على أشخاص معينين يقوم عليها إنشاء الشركة وتقديم رأس المال اللازم لنشاطها . وتنقسم إلى:

١- شركات التضامن:

ت تكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر، يسهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل. وفيها يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة في جميع أموالهم، فكل شريك يكون كفيلاً للشركة وليس مسؤoliتهم محدودة بحصة كل في رأس المال.

وهي تشبه شركة المفاوضة من ناحية الكفالة، والعنان من ناحية عدم الالتزام بالمساواة في رأس المال وحصة الربح.

٢- شركة التوصية البسيطة:

ت تكون هذه الشركة من شركاء متضامنين في المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها وعن إدارتها، وشركاء موصين لا يسهمون في الإدارة، ولا يتعاملون باسم الشركة، ولا تتعذر مسؤوليتهم حدود حصصهم في رأس المال، وأعمال الشركاء المتضامنين في أموال الشركاء الموصين هي من قبيل المضاربة، لأنّه عمل في مال الغير، مع اكتسابها لصفات المفاوضة في الكفالة، والعنان في الوكالة.

٣- شركة الخاصة:

هذه الشركة ليس لها رأس مال ولا إجراءات قانونية، ويتعامل فيها كل فرد مع اقتسام العائد وفق الاتفاق.

(١) د. عمر شابيرا « نحو نظام نقدي عادل »، ص ١٠٥-١٠٧ عن كرامز « الجغرافيا والتجار » في آرنسنل توفينبي، أرجيبوم محررا « ميراث إسلام ».

شركات الأموال:

تقوم شركات الأموال أساساً على اعتبار المالى، وانتفاء الاعتبار الشخصى فيها، فهى ترتكز فى الواقع على ما يقدمه الشريك فيها من مال دون اشتراكه بشخصه فى الإداره. وتقوم على أساس تقسيم رأس مال الشركة إلى عدد معين من الأسهم، وتحديد مسؤولية كل مساهم عن ديون والتزامات الشركة بقيمة أسهمه فيها. ولا يشترط لقيامها العلاقة الشخصية التى تقوم عادة بين شركات الأشخاص. وهذا هو جوهر الخلاف بينها وبين شركة العنان التى هي شركة أموال فى الفقه الإسلامى.

وتنقسم إلى :

١- شركة المساهمة:

وفيها ينقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء إلا بقدر أسهمهم. وتكون الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين، تحرز الممتلكات وتعقد الصفقات.

وينطبق على هذه الشركة قواعد شركة العنان، حين يعمل بعض الشركاء أعضاء في مجلس إدراتها، وقواعد المضاربة إذا اشترط مجلس الإدارة نسبة من الربح نظير الإداره.

٢- شركة التوصية بالأسهم:

لا تختلف شركات التوصية بالأسهم عن شركات التوصية البسيطة إلا في أن الشركاء الموصين لا يقدمون حصصاً معينة في رأس المال الشركة يتلقى عليها في عقد الشركة ، بل يقدمون رأس المال في شكل أسهم متساوية القيمة، على أن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية دون حاجة إلى موافقة الشركاء المتضامنين. وتبقى مسؤولية الشركاء المتضامنين غير محدودة.

وتجتمع في هذه الشركة صفة المفاوضة في الكفالة ، والعنان في الوكالة ، والمضاربة في الإداره.

٣- الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

ويتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركاء يقدم كل منهم حصة في رأس المالها، وتتحدد مسؤولية كل شريك بمقدار حصته، فضلاً عن أن لكل شريك الحق في الإسهام في إدارة الشركة. غير أن لكل شريك أيضاً الحق في التنازل لغيره عن حصته في الشركة دون موافقة باقى الشركاء وإن احتفظ لهم بحق استرداد هذه

الحصة. وهذه الشركة لا تلجأ إلى الاكتتاب العام أو إلى إصدار الأسهم أو السندات عند تأسيسها أو زيادة رأس المالها^(١)
النفوم الشرعي للشركات الحديثة:

إذا كان كل نوع من أنواع هذه الشركات يصح على انفراد فإنه يصح مجتمعا.
يقول ابن قدامة: «إذا اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة
ومضاربة ، وهو صحيح»^(٢).

والأسماء المحددة للحصة في الشركة لا يجوز أن تكون لحاملاً لجهالة المشترك، كما
لا يجوز أن تكون امتيازاً لها حق الأولوية في الحصول على الربح أو استرجاع قيمة
الأسماء عند التصفية. والسودات حرام ولا تجوز شرعاً حيث هي قرض برياً.
والشروط التي تخالف الشرع في عقد الشركة كالسودات وغير ذلك فاسدة مع بقاء
عقد الشركة صحيحاً.^(٣)

(١) د. حسين عمر، نظرية القيمة ، ص ٢٠ دار المعارف ١٩٦١ .

(٢) ابن قدامة ، المفتى ج ٥ ، ص ٢٧ .

فهد الحسيني، المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي، ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤١١ هـ ص ١٣٤-١٢٠.

(٣) د. صالح المرزوقي ، شركات المساعدة في النظام السعودي ، من ٢٠١-٢٠٠ وص ٥٣٦-٥٤٢ ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى سنة ١٤٠٦ هـ .

المزارعة

عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١).
المزارعة في اللغة : مفاعة من الزرع.

وشرعها: هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما ، وهي جائزة
في قول أكثر أهل العلم^(٢).

وأجاز المزارعة المالكية في المشهور عندهم والحنابلة والصاحبيان من الحنفية،
ويرأيهم يفتى عند الحنفية، وأجازها الشافعية تبعاً للمساقاة الحاجة، بشرط اتحاد
العمل، ومنعها في الأرض البيضاء ، ولم يجزها أبو حنيفة.

وسبب الخلاف ماروا عن رافع بن خديج وجابر من نهيه صلى الله عليه وسلم من
المخابرة، وهي أحاديث صحيحة متفق عليها.

ولقد أجاب ابن قدامة على ذلك بتفسير حديث رافع بحديثه الذي لا يختلف في
فساده فإنه قال: «كنا من أكثر الأنصار حقولاً، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم
هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم
ينهنا»، متفق عليه، ثم قال: «إنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع
لوجب حمله على أنه منسوخ، لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ حديث
خير لكونه معمولاً به من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إلى حين موته ثم من بعده
إلى عصر التابعين^(٣) .

وقد يكون أول عهد المهاجرين بالمدينة - وقد تركوا وراءهم أموالهم - حض على
ترك الأرض لهم يزرونها دون إيجار ولا مزارعة، فلما انتهت حاجتهم كانت المزارعة
والإجارة مباحة بدليل الأحاديث.

ويرد ابن قدامة على تفرقة الشافعية بقوله: «إن الأرض عين تنمي بالعمل فيها
فجازت المعاملة عليها ببعض نمائتها كالأثمان في المضاربة والنخل في المساقاة»^(٤) .
ويشترط لصحتها ثمانية شروط:

- ١- أهلية العاقدين.
- ٢- كون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لا يحصل بدون ذلك.

(١) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٢٧ الطبي.

(٢) ابن قدامة، المفتى ، ج ٥ ، ص ٤١٦.

(٣) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٤١٨ - ٤٢٠.

(٤) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٤٢١.

- ٣- بيان المدة، لأن المزارعة عقد على منافع العامل، والمدة هي المعيار الذي يعلم به ذلك، ولكن لو سكتنا عن المدة صحت المزارعة ووّقعت على نفع واحد.
- ٤- بيان من عليه البذر- قطعاً للمنازعة وإعلاماً للمعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العامل- وقيل يكتفى في ذلك بالعرف.
- ٥- بيان نصيب من لابذر له - لأنه يستحق عوضاً بالشرط، فلا بد أن يكون معلوماً لو ضمناً - بأن يبين نصيب الآخر فيكونباقي هو نصيب الأول.
- ٦- أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى يتمكن من العمل بدون مانع.
- ٧- بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوماً.
- ٨- تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين في الخارج (أى المحصول)، وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد، لأن يشترط لأحدهما محصول موضع معين أو قدر معين.

وإن لم تخرج الأرض شيئاً فلابغي العامل لأنه يستحقه شركة ولا شركة في الخارج، وإذا فسست فالخارج لصاحب البذر ، لأنه نماء ملكه، فإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر المثل للأرض، وإن كان رب الأرض فعليه أجر المثل للعامل(١) .

المساقاة :

دليلها هو نفس دليل المزارعة .

لغة : مأخوذة من السقى .

شرع : عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته،
ذهب الجمهور إلى جواز المساقاة، وقصرها الشافعية على التخييل والكرم، ولم يجزها أبو حنيفة.

وتخصيص الشافعية مخالف للعموم الذي ورد بالحديث.

ومنع الحنفية بعلة أنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهرة غير صحيح، فهي عقد على العمل في المال ببعض نمائه كالمضاربة(٢) .

والمساقاة كالمزارعة حكماً وشروطها بحسب ما يليق بها، فاشترط بيان البذر وربه وصلاحية الأرض للزراعة لامعنى لها في المساقاة، وإذا لم تذكر مدة المساقاة فإنها تقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة، وإذا ذكرت مدة فإما أن يكون خروج الثمرة فيها

(١) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية ص ٢١٧-٢١٨.

(٢) د. أحمد عثمان، منهج الإسلام في المعاملات المالية، ص ١٦٠-١٦١.

محققاً أو ممتنعاً عادةً أو محتملاً، فإن كان محققاً صحت المساقاة، وإن كان ممتنعاً فسدت لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج، وإن كان محتملاً فالمaskaة موقوفة، فإن خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثتها صحت المساقاة، ويقسم الخارج بينهما حسب شروطهما، وإن تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة لتبيّن الخطأ في المدة المسمى. ويكون للساقي أجر مثل عمله ليذوم عمله إلى إدراك النمو، وإن لم يخرج شيء أصلاً فلا شيء لأحدهما على الآخر، لأن ذهاب الثمرة يكون إذن بافافاً فلا يتبيّن فساد المدة فيبقى العقد صحيحاً^(١).

المغارسة :

لغة : الغرس من غرس الشجر، ويقال للنخلة، أو ماتنتب : غريسة^(٢).

وشرعاً : دفع أرض مدة معلومة على أن يغرس فيها غراساً، على أن ماتحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما^(٣).

وتحكمها على نفس حكم المزارعة والمساقاة في المذاهب.

ويشترط عند المالكية في صحة عقد المغارسة ما يأتي:

١- أن تكون في الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لافيما يزرع كل سنة، والمراد بالأصول الثابتة: هي التي يطول مكثتها في الأرض كالنخيل والشجر، وغير الثابتة، هي التي لا يطول مكثتها في الأرض كالزرع والبقول والمقاشي، وهذه لا تتصح المغارسة فيها، لأن مكثتها في الأرض لا يطول، فلا يقتضي الشركة فيها، والمفرسة لابد فيها من الشركة في الأصول والأرض معاً.

٢- أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض من النخيل والشجر، لما في عدم التعيين من الجهالة والغرر.

٣- أن تكون الشركة في الأرض والشجر معاً وبنسبة معلومة كالثلث أو النصف أو الثلثين ونحو ذلك، فلا تتصح على الشركة في الشجر دون الأرض، لأنه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة في الأرض، ولا تتصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة، لما في ذلك من الجهالة والغرر.

٤- أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرًا معيناً من النماء قبل أن يثمر، فلا تتصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما في ذلك من الجهالة، ولا تتصح أيضاً بتحديد الشركة بأثمار الشجر، لما في ذلك من ضرر الغرس^(٤).

(١) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص ٢١٩.

(٢) لسان العرب ج ٥ ص ٢٤٠ مادة غرس.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٢٨٩.

(٤) د. وهبة الزبيدي، المعاملات المالية ج ٢ ص ٢٨٥-٢٨٤ كلية الدعوة الإسلامية ١٤٠١هـ.

المضاربة

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الجاهلية يتعاملون بالمضاربة، وقد خارب لخديجة رضي الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وتعامل الصحابة بها وأقرهم عليها.

روى مالك : خرج عبدالله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفل ، مرا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير على البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكم على أمر أنفكم بما به لفعلت ، ثم قال : بل ، ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتعان به متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكم ، فقالوا : وددنا ذلك ، فعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منها الماء ، فلما قدموا باعوا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفكما ، مثل ما أسلفكما ؟ قالوا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ! فأسلفكما ! أديا الماء وربحه ، فاما عبدالله فسكت وأما عبدالله ، فقال : ماينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أديا ، فسكت عبد الله وراجعه عبد الله فقال رجل من جلسات عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضًا ، فقال : قد جعلته قراضًا ، فأخذ عمر رأس المال ، ونصف ربحه ، وأخذ عبدالله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(١) .

وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترط على الرجل إذا أعطا ماله مقارضة يضربه له : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالي^(٢) .

المضاربة في اللغة : مفاجلة من الضرب ، وهو السير في الأرض ، وأهل العراق يسمونها قراضًا^(٣) .

وشرعنا : دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه . يقول الكاساني : «إن رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئاً أمانة في يده بمنزلة الوديعة ، لأنه قبضه بإذن المالك لاعلى وجه البطل .. فإذا اشتري به شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع ، لأنه تصرف في مال غيره بأمره ، وهو معنى الوكيل ، فيكون شراؤه على المعروف ، وهو أن يكون بمثيل قيمته ، أو بما يتغابن الناس في مثله ، كالوكيل

(١) الألباني ، إيواء القليل ، ج ٥ ، ص ٢٩١ ، وقال إسناده صحيح ، وهو على شرط الشيفين .

(٢) نفس المصدر من ٢٩٢ .

(٣) الجرجاني ، التعريفات : ص ١١٥ ، الدار التونسية للنشر ١٩٧١م .

بالشراء، وبيعه على الاختلاف المعروف في الوكيل بالبيع المطلق، فإذا ظهر في المال ربح شارك فيه بقدر حصته من الربح، لأن ملك جزءاً من المال المشروط بعمله والباقي لرب المال، لأن نماء ماله، فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجه صار بمنزلة الأجير لرب المال، فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، وصير المال مضموناً عليه، ويكون ربح المال كله بعدما صار مضموناً عليه له، لأن الربح بالضمان^(١).

ويجب الحذر من اختلاط لفظ المضاربة بمعناها الشرعي بلفظ المضاربة بمعناها العصرى، فالمضاربة اليوم تطلق على كسب فروق الأسعار في البورصات بالمخاطر أو بالقامرة، وهي ترجمة للفظ انجليزى هو Speculation الذي يعني التخمين، واستخدمه الغرب للتعبير عن عملية كسب فروق الأسعار، والسمسار يقوم بهذه العملية للغير نظير عمولة، والتاجر بما له أو بالقرض، ويستخدمون أساليب من قبيل بيع الكالء بالكالء والإخراج والربا والميسر والقامرة، لهذا يستحسن ترجمة هذا اللفظ إلى العربية باسم المتاجرة، لاختلاط التجارة الصحيحة فيها بالمحظيات الشرعية.

يقول ابن القيم: المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامة والمناذدة، وجبل الحبلة والملاقح والمضايمين، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي اشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة^(٢).

والمقابل للفظ المضاربة الشرعى هو لفظ التنظيم الوضعي، فالمنظم يؤلف بين عوامل الإنتاج من عمل ومال في نشاطه التجارى أو الصناعى فهو يحدد نوع الإنتاج سعياً للربح، وهو الذي يؤلف بين عناصر الإنتاج لتحقيق أقل تكفة، ثم يتحمل المخاطر في هذا بعمله، فإن ربح قسم الربح على ما شرطاً، وإن خسر، خسر عمله، ولكن الفكر الوضعي كان يعتبر أن نصيب المنظم في توزيع الدخل هو الربح وأن رأس المال نصيبه الفائدة، وقد كان ذلك مثار نقاش طويلاً بين الاقتصاديين، حيث إنه مصادم للواقع الحديث، خصوصاً بعد ظهور الشركات المساعدة وانفصام الملكية عن الإدارة، فالمنظم وهو المدير لا يحصل إلا على أجر ولا يتحمل مخاطرة المال، والمال هو الذي يتتحمل المخاطرة ويحصل على الربح، وكان ذلك أسلوباً فجاً لحاولة اعتبار الربا من أسس النظام الاقتصادي، ولو قالوا أن المنظم في الواقع المعاصر يحصل على أجر وإن

(١) الكاساني، بذائع الصنائع ج ٦ ص ٨٧.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٨١٦.

صاحب المال يحصل على ربا أو ربح لكانوا أقرب للواقع، وهذا ما اعترف به الاقتصاديون المعاصرون كشومبتر ونایت^(١).

ولكن لازال المضارب بالمعنى الشرعي يقوم عائده على أساس المشاركة، وأهمية هذه الوظيفة تظهر في الواقع البلد الإسلامية النامية التي تعتبر من أكبر مشاكلها نقص عناصر مروجي الاستثمار، ومروجو الاستثمار هم الذين يقومون بالمخاطر وفتح أبواب جديدة للاستثمار وأفاق للربحية تساعده على التطور والنمو، وإذا اهتمت هذه البلداليوم بفكرة المضارب لسدت هذه الثغرة وأحسنت تخصيص الموارد ولأسرعت بمعادلات النمو.

وتتقسم المضاربة إلى :

١- مطلقة : وهي التي لا تقييد بزمان ولا مكان ولانوع تجارة ولا تعين من يعامله المضارب في التجارة، ولا بأى قد كان .

٢- مقيدة : وهي التي تقييد ببعض ذلك أو كله.

ويشترط في العاقدين أهلية التوكيل والوکالة، ويشترط في رأس المال:

١- أن يكون من النقود الحاضرة التي يتعامل بها، وأجاز البعض العروض^(٢) .

٢- تسلیم مال المضاربة إلى العامل حتى يمكنه التصرف فيه.

٣- أن يكون رأس المال معلوماً منعاً للمنازعة.

٤- أن يكون عيناً حاضرة لادينا.

ويشترط في الربح شرطان :

١- أن يكون معلوم القدر، بمعنى تحديد نسبة تقسيم الربح بعدما يتحقق، وجهالة ذلك توجب فساد العقد، وإن قال الربح بيننا فهو مناصفة.

٢- أن تكون حصة كل من الشريكين جزءاً معلوماً وشائعاً من الربح، واشتراط قدر محدد أو معين يفسد المضاربة.

ولايلزم المضارب بالخسارة لأنه يخسر عمله، ولايضم المضارب إلا بالتعدي أو التقصير أو إذا خالف الشرط المتفق عليه في المضاربة المقيدة.

J. A. Schumpeter, Theory of Economic Development, P. 49-75 Harvard University Press 1934 (١)

J. K. Knight, Uncertainty and Profit, Millon Co, 1971.

(٢) د. حسين عمر، مقدمة علم الاقتصاد «نظريات القيمة» من ١٤١-١٤٧، دار الشرق سنة ١٤٠٢ هـ.

وستتحدث عن العائدة المتغير الناتج عن عمليات البيوع والشركات .

وهو لا يقتصر على الربح بمعنى الفرق بين الإيرادات والمصروفات وإنما يشمل في الفكر الإسلامي عائد ارتفاع الأسعار ، المسمى بالغلة وهي الناتج عن ارتفاع أسعار عروض التجارة . والفائدة وهو الناتج عن ارتفاع أسعار عروض الفنية .

الربح

يقول الله تعالى مبيناً مصير المنافقين :

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الصَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحْتَ تِجَارَتَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(١).

ويقول رسول الله ﷺ :

«الخلف منفقة للسلعة محققة للربح»^(٢).

الربح لغة : النماء في التجار (التجارة) .

وأصطلاحاً : «زاد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهب أو فضة»^(٣).

والربح اقتصادياً هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية، والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلع المباعة، أما التكاليف فهي النفقات الظاهرة والضمنية.

وجمهور العلماء على إطلاق الربح دون حد ، وذلك بعد كفالة البيئة الصحية المقاومة على القسطنطينية والحرارة من الحرام، ولهذا ليس من قبيل تحديد الربح ثبيت الخيار في تلقى الركبان والنجاش أو بيع المسترسل. فالعلماء هنا يحددون العيب الذي يجوز معه رد المبيع، لأنهم يلزمون بالبيع بثمن محدد قصد تحديد الربح^(٤).

والذى يدل على عدم تحديد الربح شرعاً ماروى عن عزوة البارقى قال: دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة، فاشترت له شاتين، فبعث إحداهما بدینار؟ وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره. فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك»^(٥).

ويفرق الاقتصاد الغربي بين الربح العادى والربح غير العادى، انطلاقاً من فرضية المنافسة الكاملة التي تجعل الربح يميل في الأجل الطويل إلى أن يتتساوى مع التكاليف. والربح العادى هو أدنى ربح يمكن يبقى المستثمر في استثماره، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادى.

(١) سورة البقرة آية ١٦.

(٢) رواه مسلم كتاب المسافة ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٠ الحلبى .

(٣) الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، ج ١ من ٤٦١ دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

(٤) الكاسانى ، بذائع الصنائع ، ج ٦ ، من ٦١ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ ، المفتى ابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٤٠٣ دار الكتاب العربي والخطي ، ابن حزم ج ٨ من ١٢٤ ، يوسف كمال محمد فتحة الاقتصاد الإسلامي ، النشاط الخاص ، ص ١٨٠ دار القلم ١٩٨٨ م .

(٥) إخراج الترمذى فى سننه (١٢٥٨) ، وصححة الألبانى ، صحيح سنن الترمذى ج ٢ من ١٨ .

ولكن ماركس فقد صوابه حين اعتبر الملكية سرقة، وأن الربح حق العامل يسلبه منه الرأسمالي كفائض لقيمة.

أما كينز فقد اعتبر الربح عادياً كان أم غير عادى استغلالاً للظروف، مفروض إلا يوجد، ومحكوم عليه في الأجل الطويل أن يختفي^(١).

والتفرقة بين الربح العادى وغير العادى ذات موضوع، لأن الربح الكبير يترب على الكشف والابتكار والتجديد، وأالية السوق وجهاز الأسعار كفيل بتحوله إلى ربح معقول تحت ضغط المنافسة، حتى ولو كان سبب ارتفاع ثمن السلع قلة العرض. وهو بذلك يساعد على حسن تخصيص الموارد باستجابة المنتجين لطلبات المستهلكين، ويحافظ على رشادة الإنتاج القومى، بعيداً عن التسعير الذى يتلف حسابات التنمية ويخرج المنتجين الأ��اء.

وفي الاقتصاد الغربي فرق سائى بين الربح والفائدة، وقال يعطى للمنظم الربح والفائدة تعطى المال، وقد كانوا يرون أن إسهام النظم فى عملية الإنتاج هو بسبب تحمله للأخطار، حيث كان فى البدء يشبه المضارب فى الفقه الإسلامى.

ثم جاء فرانكلين نايت بعد ذلك ليحطم فكرة المنظم فى المعنى التقليدى، الذى يربط بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، معللاً بأن المجتمع الاقتصادي الحديث يقوم فى أساسه على منشآت تتخذ فى شكلها القانونى طابع المساهمة الجماعية فى رأس المال، مما يقتضى بطبيعة الحال ضرورة الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، وما يستتبعه ذلك من التمييز بين مجموعتين من الأفراد فى مثل هذه المنشآت: مجموعة المساهمين، whom فى رأى نايت والمسايعين له المثل الأعلى لفكرة التنظيم، ومجموعة المديرين الأجراء الذين يتولون مهام الإدارة وفق السياسة التى ينتهجها المساهمون. فالمساهمون هم الذين يتحملون المخاطر، ويستحقون بالتالى الربح. وهناك فريق يرى أن المنظم هو المدير الأجير، وإن حصل على أجر، ذلك لقيامه بعنصر التجديد والابتكار، وعلى رأس هذا الفريق شومبيتر وفالراس^(٢).

وهكذا انكشفت الفلسفـة المزيفة التي حاولـت أن تجد للربـا موقـعاً ومبرـراً في النـظام الـاقتصادـي.

ويرى الفـزـالـى أن الـاعـتـدـالـ فى الـرـبـحـ من الإـحـسـانـ فـيـقـوـلـ: «ـفـيـنـبـغـىـ أنـ لاـ يـغـبـنـ صـاحـبـهـ بـمـاـ لـاـ يـتـفـاـبـنـ بـهـ فـيـ الـعـادـةـ. فـأـمـاـ أـصـلـ الـمـغـاـبـنـ فـمـأـنـونـ فـيـهـ، لـأـنـ الـبـيـعـ لـلـرـبـحـ، وـلـاـ

J. M. Keynes. The General Theory Of Employment, Interest and Money, P. 375, (١) Macmillan 1983.

(٢) د. حسين عمر، نظرية القيمة ص ٧٥ دار الشرق ١٤٠٢ هـ.

يمكن ذلك إلا بغير ما، ولكن يراعى فيه التقرير؛ بأن بذل المشتري زيادة على الربح العتاد، إما لشدة رغبته، أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغى أن يمتنع من قبوله. فذلك الإحسان، ومهما يكن من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار. ولستنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط بذلك الغبن...»

ومن قناع بربع قليل كثرة معاملاته، واستفاد من تكررها رحراً كثيراً، وبه تظهر البركة.

كان على رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: «معاشر التجار خذوا الحق تسلمو، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره»^(١).

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٥ ص ٥-٣ ، طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٢٥٦ هـ.

الغلة

عن الزهرى عن السائب بن يزيد الصاحبى أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقضى دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»^(١).
الغة لغة : الزيادة فى كراء الدار أو ريع أرض^(٢).

واصطلاحا : ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كفلة العبد ونجوم الكتابة وشهر النخل المشترى للتجارة^(٣).

ومحاسبيا : هي الزيادة في ثمن عروض التجار قبل بيعها، كارتفاع قيمة المخزون للمواد المصنعة أو نصف المصنعة، وهي تختلف عن الأرباح في أن الأرباح فرق بين الإيراد الكلى والنفقة الكلية، أما الفائدة فهي صافى الزيادة في الثروة الصافية.

إن العالم اليوم يحاول أن يتكيف مع التضخم، وقد رأينا ذلك في محاولاتة تحت اسم «موازنة التكلفة الجارية». وتقوم على إثبات الأصول الحقيقة بقيمتها السوقية لتحديد أثر التضخم وإظهار المركز المالى بشكله الحقيقى وفصل أرباح الحياة عن أرباح التشغيل، وبهذا يحمى مال كل شريك من التضخم والارتفاع العام المستمر في الأسعار - حيث يصبح لكل شريك الحق عند انسحابه في الغلة جنبا إلى جنب مع الربح ، وبهذا يحمى الإسلام أموال الشركاء أن يأكلها التضخم .

ولقد قسم الفقهاء الأصول إلى مجموعة نقدية ومجموعة عروض، ثم قسموا العروض إلى عروض تجارة وعروض فنية، وهذا التقسيم تناوله اللجنة الفنية والبحثية التابعة لجمع محاسبى التكاليف والأشغال بإنجلترا التي تدعو إلى تقسيم الأصول إلى أصول إيرادية وأصول سيادية^(٤).

والالأصل في تقويم الأصول بسعر اليوم عند حولن حول، وهو شهر إعداد الموازنة، هو تقويم هذه الأصول الصافية بسعر اليوم عند استحقاق الزكاة.

يقول أبو عبيد : «... عن حميد بن عبد الرحمن عبد القارى قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها، شاهدتها وغائبها، ثم أخذ الزكاة على شاهد المال ، على الشاهد والغائب.. حدثنا كثير بن هشام

(١) رواه البيهقي ؛ ١٤٨/٤، قال الأبانى صحيح، إبراء الثليل ج ٣ ص ٣٦٠.

(٢) المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٦٦٠ ، أحياء التراث بقطر.

(٣) الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٦١.

(٤) د. شوقى إسماعيل شحاته ، مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر الإسلامي، من ١٠١ المسلم المعاصر العدد ٢٩ سنة ١٤٥٥ هـ.

عن جعفر بن يرقان عن ميمون بن مهران قال: إذا حللت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد. وما كان من دين ملأة فاحسسه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى»^(١).

يقول البهوتى: «وتقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء ، من عين أى ذهب أو ورق أى فضة، فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد التقديرين دون الآخر، اعتبر ما تباع به نصاباً، ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدراً ولا جنساً»^(٢). «راجع مصطلح الفائدة»

(١) أبو عبد ، الأموال، من ٤٢٥، ٤٢٦، المكتبة التجارية الكبرى

(٢) البهوتى ، الروض المربع ، شرح زاد المستنقع ، ج ١ ، من ١١٥ ، مكتبة الرياض الحديثة .

الفائدة

يقول رسول الله ﷺ : « لا يبارك في ثمن أرض ودار إلا أن يجعل في أرض أو دار » (١).

الفائدة لغة: المال الثابت وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره (٢).

الفائدة اصطلاحاً: هي ما تجدد، لا عن مال أو عن مال غير مزكي، كعطاية وميراث وثمن عرض الفنية (٣).

وتعنى زيادة قيمة الأصول الثابتة في نهاية الحول عن ثمن شرائها. وعروض الفنية هنا تعنى محاسبياً الأصول الثابتة، وهي مغفاة من الزكاة، وسميت فائدة لأنها نماء عرضي غير مقصود، وهو غير مصطلح الفائدة المعاصر الذي يطلق على الربا، وغير مصطلح الربح الذي يعني زيادة الإيراد الكلي على النفقه الكلية.

وتظهر أهمية هذا المفهوم حين نعلم أن هناك التزاماً اقتصادياً في المحافظة على نفس المستوى من التشغيل. فمن الضروري استبدال وإخلاف عروض التجارة وعروض الفنية، هذا الإحلال يتطلب مزيداً من الأموال في ظل مستويات الأسعار المتزايدة وانخفاض قيمة النقود، ولذا فمن الضروري الأخذ في الحسبان استخدام التكلفة الاستبدالية الجارية عند تقويم العروض، واحتساب عبء إهلاك عروض الفنية وتكلفة المبيعات (٤).

وقد تتبه الفكر المحاسبي الحديث إلى هذا المفهوم الإسلامي، فالمحاسبة تقوم أساساً على مبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost ، فتثبت العمليات المحاسبية بقيمتها وقت إتمامها، ولا تتأثر بعد ذلك بتغير الأسعار، حين تظهر في قائمة المركز المالي ولو بعد سنتين. وهذا أدى إلى عدم التمييز بين الماسب التشفيرية Operat-ing، والتاريخية Histoical . وقد قدر مكتب إحصاءات الحكومة الانجليزية مكاسب الحياة في الهيئات الانجليزية عام ١٩٧٤ والمتعلقة بمفردة المخزون بـ ٥٠٪ من إجمالي أرباح المتاجرة. وقد أدى نظام التكلفة التاريخية إلى:

١ - التناقض بين مفردات القوائم المالية، فبينما تظهر حسابات الخزينة والبنك بقيمتها الحالية، يظهر المخزون بقيمتته التاريخية، بل التناقض بين وحدات متماثلة من المخزون بتباين تاريخ شرائها، بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود.

(١) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألباني ج ٢ من ٦٧ المكتب الإسلامي ٤٠٨ هـ.

(٢) المعجم اليسيفي، ج ٢ ص ٧٠٤ إحياء التراث بقطر.

(٣) الدسوقى ، حاشيته على الشرح الكبير، ج ١ ، ص ٤٦١.

(٤) د. شوقى إسماعيل شحاته ، موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود. المسلم المعاصر من ٨٠-٨١ ، عدد ١٧ يناير ١٩٧٩.

- ٢ - ظهور أرباح صورية نتيجة انخفاض مخصص الإهلاك مثلاً لانخفاض قيمة الأصل التاريخي عن ثمنه الحالى، أو بارتفاع ثمن البضاعة الحالى عن ثمنه التاريخي، حين احتساب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع، مما يؤدى إلى توزيع أرباح غير حقيقة وزيادة في الأجور دون إنتاج، مما يؤدى إلى تأكل رأس المال.
- ٣ - اضطراب البيانات وتناقض المعدلات، مما يؤدى إلى اضطراب البيانات والحكم على الأداء.

ولقد اهتم مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز بإصدار تقرير بعنوان «المحاسبة عن تغيرات القيمة الشرائية للنقد» في مايو سنة ١٩٧٤، وفي أمريكا شكلت لجنة المحاسبين الأمريكيين ومجمع المحاسبين القانونيين ومجلس معايير المحاسبة المالية لجاناً، وظهرت دراسات في عام ١٩٦٢ - ١٩٧٢ أوصت بضرورة إجراء تعديل لجميع بنود القوائم المالية باستخدام رقم قياسي عام يعكس التغير في القيمة الشرائية لوحدة النقد، وهناك اتجاه آخر يرى العدول عن التقيس، والأخذ بمبدأ التكلفة الجارية لصعوبة استخدام الأرقام القياسية وعدم كفافتها. ويرى أصحاب هذا الاتجاه إظهار الأصول في الميزانية بقيمتها الجارية Current Replacement Cost أو صافي القيمة البيعية Net Realisable Value^(١).

وهكذا نظم الإسلام أساليب المحافظة على التكوين الرأسمالي وسلامة رأس المال بإظهار الفائدة الناجمة عن ارتفاع الأسعار، حتى لا تظهر كأرباح تستهلك، وفق هديه بالإنفاق من الرزق أى دخل المال وعدم إهلاك المال، فضلاً عن أنه حمى بذلك حقوق أى شريك يتخارج، فلا يكتفى برد ماله نقداً قد يكون في خفض قيمتها ارتفاع الأسعار، وإنما يقرر أيضاً حقه في الفائدة والغلة. (يرجع إلى مصطلح الغلة).

(١) د. جلال مطروح إبراهيم، المحاسبة والتضخم، المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة - نقابة التجاريين يونيو ١٩٨٠، من ٨ - ٢٢.

ربا الديون

يقول تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَوَى اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُسْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١).

ويقول رسول الله ﷺ : «إنما الربا في النسيمة»^(٢).

والربا لغة : الزيادة^(٣).

وأصطلاحاً: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، ويقصد به فضل مال ولو حكماً، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيمة والبيوع الفاسدة^(٤).

يقول ابن رشد : «واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين، في البيع وفيما تقرر في الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهما كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون - أنظرني أزدك - وهذا هو الذي عنده عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب» والثاني: ضع وتعجل ، وهو مختلف فيه.. وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيمة وتفاضل»^(٥).

ويحاول البعض أن يقصر معنى الربا على قروض الاستهلاك بدعيه أن المسلمين ما عرفوا قروض الإنتاج، تماماً كما حدث في أوروبا في نهاية العصور الوسطى، والدارس لحياة العرب في الجاهلية يستبعد هذه الفرضية، فالحياة الاستهلاكية كانت أبسط مما يدعوه للاقتراض لها، بعكس ما يحدث اليوم، وحينما أسقط رسول الله ﷺ ربا عمه العباس ، لم تكن قروضه لاستهلاك عقلاً ، وقد كان رضي الله عنه يسكنى الحجيج نقيع الزبيب والتمر، وقرיש كانوا يتجررون واشتهروا برحلة الشتاء والصيف، كذلك ثقيف التي جاءت تجادل رسول الله ﷺ أن البيع مثل الربا كانوا يتجررون، فالاقرب للتاريخ والعقل أن القرض كان استثمارياً أكثر منه استهلاكياً . وقد ثبت في البخاري : أن الزبير بن العوام كان يسمى ودائناً الناس قروضاً حتى يضمنها، وقد استثمرها، ورد ابنه حقوق الناس بعد وفاته وبقي الكثير للورثة.

وهناك من يدعى أن لفظ الربا مجمل فسرته أحاديث ربا البيوع ليخرج ربا القروض

(١) البقرة آية ٢٧٨.

(٢) رواه مسلم والنسائي، صحيح الجامع الصفير ج ١ ص ٤٦.

(٣) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٥٦.

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ١٧٦ وما بعدها - طبعة بولاق.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ، ص ٤١.

من نطاق النص، وأبسط رد على ذلك هو أن العرب لم تكن تعرف ربا البيوع، وإنما حرمها رسول الله ﷺ سدا لذرية الربا الأصلى وهو ربا الديون الذى اتفق العلماء على تحريمه.

والبعض يحاول أن يقصر ربا الديون على الأضعاف مضاعفة، استشهادا بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً»^(١). والنهى وصف لما يقول إليه الربا، فهو توبیخ وتشنيع للاحترار عما عداه، والوعيد على أنه الزيادة مطلقا، لقوله تعالى: «وَإِن تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٢). وهنا نلاحظ أن أى زيادة مهما قلت محرمة. ولو تصورناها أضعافا مضاعفة لكان معنى ذلك أن ما هو أقل من ستة أمثال القرض حلال .

(١) سورة آل عمران آية ١٢٠.

(٢) سورة البقرة آية ٧٩.

الشركة

يقول تعالى:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَابِكُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١).

عن السائب بن أبي السائب : أنه قال للنبي ﷺ: «كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك، لا تداريني ولا تماريني»^(٢).

الشركة لغة: توزيع الشئ بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع، فهى اختلاط المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما^(٣).

وأصطلاحاً: عند الحنابلة: اجتماع فى استحقاق أو تصرف^(٤).

و عند الشافعية: ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع^(٥).

و عند الحنفية: عقد بين متشاركين فى رأس المال والربح^(٦).
والشركة قسمان: شركة أموالك، وشركة عقود.

أ - شركة الأموال: هي أن يمتلك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة، وهى نوعان:

١ - شركة اختيار: وهي التي تنشأ بفعل الشركين مثل أن يشتريا معا شيئاً أو يوهب لهما شيئاً.

٢ - شركة جبر: وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، أو أن يرث اثنان شيئاً.

وكل واحد من الشركين في هذه الشركة لا يجوز له التصرف بغير إذن شريك.

ب - شركة العقود: هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه.

(١) سورة الزمر آية .٣٩

(٢) الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ج ٢ ص .٢٩

(٣) القراءات من .٢٨٠

(٤) ابن قدامة ، المغني، ج ٥ ، ص .١

(٥) الخطيب الشريبي ، مفتى المحتاج ، ج ٢ ، ص .٢١١

(٦) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ ، ص .٢٦٤

وتنقسم شركة العقود - حسب قول ابن قدامة - إلى أنواع خمسة: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمصاربة، والمفاؤضة^(١).

ويقول ابن رشد: والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاؤضة، وشركة الوجوه^(٢).

وتقسم الشركة باعتبار محلها إلى:

١ - شركة الأعمال:

وتسمى شركة صنایع وتقبيل وأبدان أيضاً. وهي أن يتعاقد اثنان فاكثر على أن يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل أو أكثر من غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة، وذلك كالسباكه والاستشارات الهندسية وشركات التفريغ والشحن والتقيب عن النفط... ولابد من التعاقد قبل العمل. ويكون التقبيل حقاً لكل شريك.

وهي جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة لأن المقصود منها تحصيل الربح، والمالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة، إلا إذا كانت أعمالاً متكاملة كالنسيج والغزل، كذلك اتفاق المكان، ويجب عندهم أن يكون اقسام الربح مناسباً عرفاً لقدر العمل المشترط على كل شريك.

وهي باطلة عند الشافعية لأن الشركات تختص بهم بالأموال لا بالأعمال فالعمل لا ينضط فهو غير^(٣).

يقول الشيخ أبو زهرة: اقرن التحرير بثلاثة أمور:

١- أن المشركين كانوا يحتاجون فيأخذ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشتري ليكسب من فرق الثمن في البيع والشراء، فذلك يدفع لغيره المال ويشتري فيكسب ويشاركه في الكسب، وإن لم يتعرض للخسارة، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث أنه بيع موجل بمعنى ، وحال بمعنى وكذلك يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أداه.

٢- أن النهي عن الربا اقرن بالأمر بالصلة والزكاة، وذلك إشعاراً بأن ذلك الركن من أركان الإسلام كالصلة أو الزكاة، وأن من ينكره فقد انكر معلوماً من الدين بالضرورة. وأن مع الربا ركن الاقتصاد الإسلامي، وأن الحضارة الإسلامية حضارة

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

(٣) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص ٨٠٢ - ٨٠٤ .

فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث، ولهذا اقترب النهي أيضاً ببيان أن من يبيع الريا في حرب مع الله، فإن دار الإسلام نزيهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث.

٣- الآية الكريمة حددت الريا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال مشروطاً بلا عرض، فكل زيادة مهما قلت كسب خبيث. (١)

ويبرر البعض الريا بأنه تشجيع للإدخار، وفي تقرير لبنك التنمية: «هناك عوامل كثيرة تؤثر على معدل الإدخار، منها معدل نمو الدخل، والتركيب العمري للسكان والموقف من عدم التبذر، ... وارتفاع سعر الفائدة يزيد من العائد، ولكنه أيضاً يتبع للمدخرين أن يصلوا إلى رصيد مستهدف من الثروة المالية بمعدل أقل من الإدخار، ولذا فإن تأثير أسعار أعلى للفائدة ليس مؤكداً». (٢)

وقد أكد كينز أن سعر الفائدة يعيق الاستثمار: «في بينما نجد سعر الفائدة يعتمد على خصائص نفسية لا تتغير فتبقي ثابتة . بينما طبيعة التقلبات الواسعة التي تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال، لا تحدد سعر الفائدة وإنما تقرر المعدل الذي يسمح به سعر الفائدة - قل أو كثراً - لرأس المال الحقيقي أن ينمو». (٣)

وتحدث كثير من النظريات الاقتصادية عن ارتباط الأزمات بالائتمان المصرفى الذى يسعى للحصول على الريا.

وعلى حد قول هايك: «ليس هناك من يبحث عن سياسة أخرى غير هذه السياسة التي تسبب الأزمات البورية، والحقيقة أن علاج الورقة فوق متناول قدرتهم، لأنها لا تحدث نتيجة السياسات ، وإنما من طبيعة منظمة الائتمان الحديث» (٤).

وقد تجمعت الأدلة لدى اقتصاديين غربيين - انزلر وكونراد وجونسون - أن رأس المال الحالى قد أسيئ تخصيصه، وربما إلى حد كبير، بين القطاعات الاقتصادية (٥).

وقد أدى سعر الفائدة إلى سوء توزيع الدخل بين قطاعات المجتمع في الدول المتقدمة بسبب علاقات الدين بالدين، كذلك بين العالم المتقدم والعالم الثالث الذي تنقله

(١) أبو زهرة، بحوث في الريا، ص ٦٢، ٦١ دار الفكر العربي.

(٢) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩ ص ٤٣ مؤسسة الأهرام ١٩٩٠.

(٣) J. M. Keynes, The General Theory P. 353.

Hayek, Monetary Theory and Cycle . pp. 189 Routledge, London 1993. (٤)

(٥) د. عمر شايرا: نحو نظم نقدى عادل من ١٤٤، ١٤٥ المعهد العالمى للفكر الإسلامي ١٩٩٠.

الديون. وهكذا تفرخ مظلمة وأحقادا وحروبا لا تنتهي، ونرى هذه المظاهر في تقرير البنك الدولي^(١).

وصدق رسول الله ﷺ : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»^(٢).

٢ - شركة الوجوه :

وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدا، ويقتسموا الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، وسمى هذا النوع شركة وجوه ، لأنه لا يباع بالنسيئة إلا بوجيه من الناس عادة ، وهي معروفة بالشركة على الذمم مع غير صنعة ولا مال .

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة ، لأنها شركة عقد تتضمن توكييل كل شريك صاحبه في البيع والشراء ، وتوكييل كل واحد منها صاحبه بالشراء ، على أن يكون المشتري بينهما صحيحا ، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك .

وقال المالكية والشافعية إن هذه الشركة باطلة ، لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل ، وكلاهما معدومان في هذه المسألة ، مع ما فيها من الفرر إذ إن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة أو بعمل مخصوص^(٣).

٣ - شركة أموال :

وهي عقد بين اثنين فأكثر ، على أن يتجررا في رأس مال لهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة . سواء على مقدار رأس المال عند العقد أم لا ، لأنه يعلم عند الشراء ، وسواء شرطوا أن يشتركوا جميعا في كل شراء وبيع ، أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته ، أم أطلقوا .

وتنقسم شركة العقد باعتبار التساوى والتفاوت إلى:

١ - شركة مفاوضة :

المراد بالتساوى والتفاوت أمور خمسة :

- ١ - رأس مال الشركة صالح للشركة «نقود» .
- ٢ - التصرف في رأس مال الشركة تجاريأ.

٣ - الربح .

٤ - كفالة ما يلزم كلا من الشريكين من دين التجارة .

٥ - أهلية التصرف^(٤).

(١) تقرير عن التنمية البشرية ١٩٩٢ ص ٢٤ - ٢٨ ، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٢.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢٨ من الألباني.

(٣) الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ٢٨ ، ٢٩.

(٤) ظاهر من الصياغة ملاحظة شركة الأموال ، أما في شركة الأعمال ، يقوم التقبل مقام رأس المال وتتمهد العمل مقام التصرف فيه ، وكفالة ما يلزم بسبب الشركة مقام كفالة دين التجارة ، وفي شركة الوجه يقوم الالتزام بالغرمة من اثنان المشتريات مقام رأس المال . نفس المصدر ص ٢٨ .

لم يشترط المالكية المساواة في هذه الأمور الخمسة بصحبة المفاوضة، وإنما يعرفونها بأن كل شريك يطلق لشريكه التصرف دون الرجوع إليه، بيعاً وشراء وأخذًا وعطاء وضماناً وتوكيلاً وكفالة وقرضاً وتبرعاً، ويلزم كل شريك بكل ما يعمله شريكه، ولا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموالهم، فإن قيده بالرجوع إليه كانت عنانًا.

والحنابلة عندهم المفاوضة : إما الاشتراك في العنان والمضاربة والأبدان والوجوه مجتمعة مع التفويض فيسائر التصرفات، ويكون الربح على ما شرطاًه والخسارة بقدر المالين، وإما أن يشترك اثنان فصاعد في كل ما يثبت لهما وعليهما بشرط أن لا يدخل كسباً ثابراً كالميراث ولا غرامات كالجناية، وإلا اختص كل شريك بما يستفيده من مال نفسه أو عمله، ولم يشترط الحنابلة تساوى المالين ولا تساوى الشريكين في أهلية التصرف لهذا النوع.

أما عند الحنفية فهي التي يتوافر فيها تساوى الشركاء في الأمور الخمسة السابقة من ابتداء الشركة إلى انتهائها^(١).

وهذه الشركة بمفهوم الحنفية لا يجيزها الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء، لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله، ولأن تحقق المساواة بالمعنى المطلوب في هذه الشركة أمر عسير ولأن فيه غرراً كثيراً وجهالة، فلم يصح . والحقيقة أنها بهذا التعريف غير متيسرة الوجود إن لم تكن مستحيلة^(٢).

شركة العنان :

وهي شركة أموال، وثبت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والاجماع . وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه الربح بينهما، وسميت عنانًا لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سوياً بين فرسيهما في السير فالعنان سواء، أو كان أحدهما أخذ بعنان صاحبه يتصرف حيث يشاء.

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس، لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر. كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة والأخر غير مسؤول. وهي شركة ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات . أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، يجوز مع ذلك أن يتسااويا في الربح، أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب، عملاً بقاعدة: الربح على ما شرطاً، والخسارة على قدر المالين. وعند

(١) نفس المصدر.

(٢) د. وهبة الزبيدي، الفقه الإسلامي وأدله، ج ٤ من ٨٠١ - ٨٠٠.

المالكية لا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفرداً إلا بإذن صاحبه، بينما عند الجنفية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحب في التصرف^(١).

الشروط العامة في شركات العقود :

يشترط لصحة شركات العقود شرائط هي :

- ١ - قابلية الوكالة : تطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحب في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال، وأن يكون كل شريك أهلاً للوكالة والتوكيل، ولا يمكن الاشتراك في الربح إلا بتحقق الوكالة.
- ٢ - أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد من نتيجة الأعمال، وجهاته تفسد الشركة.
- ٣ - أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً، فإن عين فسدت الشركة.
والشروط الخاصة بشركات الأموال هي:
 - ١ - أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضرة عند جمهور الفقهاء، لا ديناً ولا مالاً غائباً، لأنه لا تصرف إلا في الحاضر.
 - ٢ - أن يكون رأس مال الشركة أثماناً مطلقة فلا تجوز في العروض إلا عند مالك فتصح في العروض^(٢).

(١) نفس المصدر من ٧٩٦ - ٧٩٧.

(٢) نفس المصدر من ٨٠٤ - ٨٠٦.

الكسب الخبيث

يقول الله تعالى:

﴿ قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ ﴾ (١)
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢)

والخبيث يطلق على معانٍ

- ١- ما لا منفعة فيه كقوله صلى الله عليه وسلم: «كما ينفي الكير خبث الحديد» (٣)
٢- الحرام.
٣- ما تكرهه النفس.

والطيب يطلق على معاني:

- ٤- ما يلائم النفس ويلذها.

والاقتصاد الوضعي يعتبر اللذة هي الغاية القصوى ويستبعد القيم والأخلاق من ميدان الدراسة. ويضع فرضية إنسان اقتصادي يسلك سلوك الحيوان، ويسمون ذلك رشادة. فصاحب المال رشيد إذا حصل على أكبر ربح ممكн بصرف النظر عن مصدر هذا الربح حلالاً كان أم حراماً. وصاحب الدخل رشيد إذا حصل بإتفاق دخله على أكبر لذة ممكنة، سواء كان ما يأكله طيباً أم خبيثاً.

وكل من الخبائث لم يظهر ضررها إلا بعد مئات السنين كالخنزير مثلاً، وكثير من الكسب الحرام لم تظهر سلبياته على المجتمع إلا في العصر الحديث كالربا. فهل ننتظر حتى نكشف عن ذلك، أم نهتدى إلى ربنا العليم الحكيم وهو يرشدنا إلى الخير وينهانا عن الشر؟! وكم كرهنا شيئاً وكان خيراً لنا وكم أحببنا شيئاً وكان شراً لنا والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

قال الشيخ أبو حامد الغزالى في كتاب الإحياء: المال إنما يحرم لمعنى في عينه أو الحال في جهة اكتسابه.

قال الشافعى رحمه الله: «النهى فى المعاملات يدل على البطلان... واحتاج الشافعى

على صحة قوله بوجوه:

(١) سورة يس آية ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) صحيح سنن الترمذى ج ٢ ص ٤٠ الألبانى .

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٤٦، ٢٣٦ .

١- أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى، فإذا أذن لبعض عباده في بعض التصرفات كان ذلك جارياً مجرى ما إذا وكل الإنسان وكيلًا في بعض التصرفات ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذلك غير منعقد بالإجماع، فإذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجاز لا ينعقد، فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي غير منعقد كان أولى.

٢- أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهى عنه في الوجود، وإما أن لا تكون، فإن كان الأول وجب القول ببطلانها قياساً على التصرفات الفاسدة، والجامع السعى في أن لا يدخل منها النهى في الوجود، فإن كان الثاني وجب القول بصحتها، قياساً على التصرفات الصحيحة، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد، فثبت أنه لابد من وقوع التصرف على هذين الوجهين. فاما القول بتصرف لا يكون صحيحاً ولا باطلاً^(١).

يقول ابن عاشور: «فتخصيص التجارة بالاستدرار أو بالاستثناء لأنها أشد أنواع أكل الأموال شبهاً بالباطل، إذ التبرعات كلها أكل أموال عن طيب نفس، والمعاوضات غير التجارات كذلك، لأن أخذ كلا المتعاقبين عوضاً عما بذله للأخر مساواً لقيمةه في نظره يطيب نفسه. وأما التجارة فالأجل ما فيها من أخذ المتصدى للتجارة ملا زائداً على قيمة ما بذله للمشتري، قد تشبه أكل المال بالباطل، فلذلك خصت بالاستدرار أو الاستثناء. وحكمه إباحة أكل المال الزائد فيها أن عليها مدار رواج السلع الحاجية والتحسينية، ولو انتهى التجار عن جلبهم السلع لما وجد صاحب الحاجة ما يسد حاجته عند الاحتياج، ويشير إلى هذا ما في الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه قال في احتكار الطعام: «ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء ويمسك كيف يشاء»^(٢).

يقول الألوسي: «ومراد من الأكل سائر التصرفات وعبر به لأنه ممعنون المنافع، والمعنى لا يأكل بعضكم أموال بعض، والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالربا والقامار والبخس والظلم، قاله السدي وهو المروي عن الباقي رضي الله تعالى عنه، وعن الحسن: هو ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض»^(٣).

ويقول ابن العربي: «وأكل المال بالباطل على وجهين أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب، وما جرى مجرى . والأخر: أخذه من جهة محظورة نحو

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج ٩، ص ١٧٤، ١٧٥.

(٢) ابن عاشور: تفسير التحرير والتبيير، ج ٥ من ٢٢، ٢٤.

(٣) الألوسي، تفسير درج المعلى، ج ٥، ص ١٥.

القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والثانية وثمن الخمر والخنزير والحر، وما لا يجوز أن يتملكه وإن كان بطيبة نفس مالكه»^(١).

يقول القرطبي : «لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه.. أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأنشان الخمور والخنازير وغير ذلك»^(٢).

«إن الحرام يؤذى في الدين، ويجب فسخه ورده، والحلال ينفع ويجب إمساؤه... فلا يعجبك كثرة المال الربوي، ونقصان المال بصدقته التي تخرج منه، فإن الله تعالى يمحى ذلك الكثير في العاقبة، وينمى المال الزكاني بالصدقة...»^(٣).

يقول الفزالي: «المال إن بذل لغرض أجل فهو قربة وصدقه، وإن بذل لغرض عاجل: فإن كان لغرض مال في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع، وإن كان لغرض عمل محظوظ أو واجب متعين فهو رشوة، وإن كان مباحا فإيجارة أو جعلا. وإن كان للتقرب والتزود للمبذول له، فإن كان مجرد نفسه فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد، فإن كان جاهه بعلم أو صلاح أو نسب فهدية، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فرشوة»^(٤).

(١) الجصاص، أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٠.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٢٢٨ دار الشعب.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ج ٢ ص ١٩٦، ١٩٧.

(٤) الفزالي: إحياء علوم الدين ج ٥ ص ١٣٢ - ١٣٧ «مختصر».

الغصب

يقول الله تعالى:

﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِّبًا﴾^(١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من ظلم شيئاً من الأرض طرقه الله من سبع أرضين»^(٢)

الغصب لغة: أخذ الشيء ظاهراً على وجه القهر من الغير مالاً كان أو غيره. فإن كان من حرز سمي سرقة، أو مكابرة في صحراء سمي محاربة، أو جهاراً واعتمد بهرب سمي اختلاساً، وإن جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة^(٣).

وأصطلاحاً: الاستيلاء على حق الغير عدواً ولو حكماً، والاستيلاء هو القهر والغلبة. قوله على حق الغير أعم من قوله على مال الغير لأنَّه يدخل فيه الاختصاص والتحجر والمنافع، عدواً: أي بغير حق فيدخل فيه السرقة والمحاربة والاختلاس والخيانة. قال الباجوري: وصرح بذلك أنَّ نحو السرقة يقال له غصب شرعاً، والمشهور ليس غصباً فيزيد في التعريف مجاهرة مع الاعتماد على القهر والغلبة لإخراج نحو السرقة. ويرجع الاستيلاء للعرف، فما يعد في العرف استيلاء كان غصباً^(٤).

وهو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع، وأحاديث الباب تدل على تحليظ عقوبة الظلم والغصب، وأنَّ ذلك من الكبائر. ولاشك أنَّ من أكل مال مسلم بغير طيبة من نفسه أكل ماله بالباطل، ومصرح به في عدة أحاديث.. ومجمع عليه عند كافة المسلمين، ويتوافق على معناه العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها أخذ الزكاة كرهاً، والشفعة، وإطعام المضرر والقريب المعسر والزوجة، وقضاء الدين، وكثير من الحقوق المالية.....

وتخوم الأرض تملك، فيكون للملك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة. قال في الفتاح: إنَّ الحديث يدل على أنَّ من ملك أرضاً ملك أسفالها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرياً أو بئراً بغير رضاه، وأنَّ من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك^(٥).

(١) سورة الكهف آية ٧٩.

(٢) متفق عليه.

(٣) الشيش عميره، حاشيته على حاشية المحلبي على المنهاج، ج ٢، ص ٣٦، والباجوري حاشيته على ابن القاسم، ج ٢، ص ١٢، والتعريفات للجرجاني ١٩٢، وشرح الكنز للعيني ج ٢، ص ١٧٩، والهدایة المرغیانی، ج ٤، ص ١١.

(٤) حاشية قليوبى وعميره ج ٢ ص ٢٦، والباجوري ج ٢ ص ١٢.

(٥) الشوكاني، نيل الأطار، ج ٦، ص ٦٢.

ويلزمه التعزير لحق الله تعالى، يستوفيه منه الإمام أو نائبه ، وإن أبرأه المالك^(١).
ويلزمه رده لمالكه.... ويلزمه أرش نقصه إن نقص، وأجرة مثله ولو لم يستوف
المنافع، لأنه فوت منفعته زمن غصبه. وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع، وقال مالك: إن
سكنها يجب أجر المثل، وإن عطلاها لا شيء عليه^(٢).

(١) الباجري، حاشيته على ابن القاسم ج ٢ ، ص ١٢ .
(٢) الباجري، حاشيته على ابن القاسم ، ج ٢ ، من ١٢ - ١٥ .

الرشوة

يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْإِثْمِ وَأَتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(١) _(١٨٨)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» ^(٢).

الرشوة لغة: رشاه أعطاها ^(٣) وراشاه حبابه وصانعه، والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالصناعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء ^(٤).

والرشوة اصطلاحاً: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز ^(٥).
كل ما يعطى لإبطال حق أو لاحقاق باطل ^(٦).

يقول الرازي: «والتقدير: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولا تدلوا بها إلى الحكام،
أى لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل، وفي تشبيه الرشوة
بالإدلاع وجهان:-

- ١- أن الرشوة رشاء الحاجة، فكما أن الدلو الملوء من الماء يصل من بعيد إلى القريب بواسطة الرشاء، فالمقصود بعيد يصير قريباً بسبب الرشوة.
- ٢- أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كمضى الدلو في الإرسال» ^(٧).

يقول ابن عاشور: «فالرشوة حرمتها الله تعالى بنص هاته الآية. لأنها إن كانت للقضاء بالجور فهي لأكل مال بالباطل وليس هي أكل مال بالباطل، فذلك عطف على النهي الأول، لأن الحاكم موكل المال لا أكل، وإن كانت للقضاء بالحق فهي أكل مال بالباطل، لأن القضاء بالحق واجب، ومثلها كل مال يأخذه الحاكم على القضاء من الخصوم، إلا إذا لم يجعل له شيء من بيت المال، ولم يكن له مال فقد أباحوا له أخذ

(١) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٢) صحيح الجامع الصغير، الألباني ج ٢ ص ٩٠٧.

(٣) القاموس ج ٤ ص ٣٢٤ الحلب.

(٤) اللسان ج ١٩ ص ٢٧.

(٥) عارضة الإيجوزي لابن العربي، ج ٦، ص ٨٠ المطبعة المصرية ١٢٥٠ م.

(٦) شرح السنة للبغوي نقلًا عن إمام الحرمين، ج ١٠، ص ٨٨ المكتب الإسلامي، والتعريفات للجرجانى المكتبة العلمية ١٤٠٣ م.

(٧) الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ١٢٢ ، دار الفكر .

شيء معين على القضاء سواء فيه كلا الخصمين، ودلالة هذه الآية أن قضاء القاضي لا يؤثر في تغيير حرمة أكل المال من قوله (وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ) فجعل المال الذي يأكله أحد بواسطة الحكم إثما، وهو صريح في أن القضاء لا يحل حراما ولا ينفذ ظاهرا، وهذا مما لا شبها فيه^(١).

و«أصل الفساد ولية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولية الحسبة وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بمال الجزييل، فتعطى لأجل ذلك كل جاهم ومفسد وظالم وباغ... ولا يبالى بما أخذ، ولا عليه بما يتلفه في مقابلة ذلك من الأنفس»^(٢).

«فالراشى المعطى والمرتشى الأخذ.. يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشى المعطى ليتألم به باطلأ ويتوصل به إلى ظلم»^(٣).

«أما إذا قصد دفع الظلم عن نفسه أو تحصيل منفعة لنفسه من غير أن يتحقق الضرر بغيره فلا بأس به»^(٤).

«فالهدايا ثلاثة: حلال من الجانبين للتودد، وحرام منهما وهو الإهداء للإعانتة على الظلم، وحرام من جانب وهو الإهداء لكشف الظلم ، فهو حرام على الأخذ حلال المعطى»^(٥).

(١) الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتبيين، ج ٢ ، ص ١٩٢ الدار التونسية للنشر .

(٢) المقرئي ، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص ٤٢ ، ٤٤ ، لجنة التأليف والترجمة ١٢٥٩هـ.

(٣) عبد الفتى النابلسى الحنفى ، تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية ، ص ٦٦ مكتبة الزهراء ١٤١٢هـ.

(٤) السرخسي ، شرح السير الكبير ، ج ٥ ، ص ٢٠٢٤ ، ٢٠٣٥ ، معهد المخطوطات ١٩٧١ . وذكر هذا المعنى أيضاً في

«عارضة الأحوذى، ابن العربي ، ج ٦ ، ص ٨ ، وتبصرة الحكم فى أصول الأقضية ومناجح الحكم لابن فريحن ج ١

من ٢٠ ، الطيبى ١٢٧٨هـ ، على هامش فتح الطى المالك الشيخ عيش، شرح السنة ج ١٠ من ٨٨.

(٥) تحقيق القضية من ٦٦ مرجع سابق.

السحت

يقول الله تعالى في وصف الكافرين:
﴿سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُحْتٍ﴾^(١).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش. مما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا»^(٢).

لغة: السحت أصله الهلاك والشدة، قال الله تعالى ﴿فَيُسْحِتُكُم بِعَذَابٍ﴾ .. ويقال للحالي أنسحت أى استأصل. وسمى المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها^(٣).

وكان أكل المال بالباطل شنثنة معروفة لأهل الجاهلية، بل كان أكثر أحوالهم المالية، فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غصب القوى مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام والميتامي، ومن الغرر والمقامر، ومن المراباء ونحو ذلك. وكان ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس^(٤).

يقول الرازى: «السحت: الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحطوان الكاهن والاستئجار في المعصية... وأصله يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة، ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة»^(٥).

وما أشبه الليلة بالبارحة، فقد دخل الربا كل بيت، وطفى الميسر على البيع، واستغل القوى الضعيف، وأكل أموال الناس والشعوب بالباطل.

يقول ابن عاشور: «والسحت يشكل جميع المال الحرام، كالربا والرشوة وأكل مال اليتيم والمغصوب»^(٦).

(١) سورة المائدة آية ٤٢.

(٢) رواه مسلم ج ١ ص ٤٦١ الحلبى.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٦ ص ١٨٢، ١٨٣.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتبيير، ج ٢، ص ١٨٧.

(٥) مفاتيح الفہی، الرازی، ج ١١، ص ٢٦.

(٦) الطاهر بن عاشور، التحرير والتبيير، ج ٦، ص ٢٠٢.

السرقة

يقول الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله سارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده»^(٢).

السرقة لغة: أخذ المال على وجه الخفية والاستئثار، والسارق : من جاء مستترًا إلى الحرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه ظاهرا فهو مختلس ومستتب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب.^(٣)

وأصطلاحا: أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط^(٤).

واشتربط الفقهاء في السارق الذي تقطع يده أن يكون غير مضطر لقوله تعالى:
﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾^(٥).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا قطع في عرق ولا في عام
سنة^(٦).

يقول ابن حزم: «من سرق من جهد أصحابه ، فإن أخذ مقدار ما يقيت به نفسه فلا شيء عليه، فإنما أخذ حقه»^(٧).

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لمزنى «رجل من مزينة» فانتحروها ، فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال: إنما أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرما يشق عليك، فقال للمزنى : كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعينات درهم. قال عمر: فأعطيه ثمانينات درهم^(٨).

(١) سورة المائدة آية ٢٨.

(٢) رواه البخاري.

(٣) لسان العرب مادة سرق ج ٢ ص ١٩٩، تاج اللغة الجغرافي ج ٤ ص ١٤٦٩.

(٤) الرملاني، شرح النهاج ج ٧ ص ٤٣٩.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٦) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ١٠ ص ٢٧ حديث رقم ٨٦٢٥.

(٧) ابن حزم، المطلي، ج ١١ ص ٢٤٢.

(٨) نفس المصدر ج ١١ ص ٣٢٥.

يقول ابن قدامة: «إِن سرقة ماء فلَا قطع فيه.. لَأَنَّهُ مَا لَا يَتَمَولُ عَادَةً، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خَلْفًا. إِن سرقة كُلًا أو ملحا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا قطع فيه، لَأَنَّهُ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ باشْتِراكِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَئْشَبَهُ الْمَاء»^(١).

عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يتمنى وديه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا قطع فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا» فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معه إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن خديج، حتى أتى مروان بن الحكم، فأخبره رافع بالحديث ، فأمر مروان بالعبد فأرسل.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال:

«مَا أَصَابَ بْنَيْهِ مِنْ ذَى حَاجَةٍ، غَيْرَ مَتَحْذَذِ خَبَنَةٍ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَهُ وَالْعَقُوبَةِ، وَمَنْ سرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يَؤْوِيَهُ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجَنَّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»^(٢).

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ١٢ ، ص ٣٤٢ ، والميسotto للسرخسي ، ج ٩ ، ص ٤٥٢ .

(٢) صحيح سنن أبي داود، الألباني، ج ٢٩، ٨٢٠ - ٨٢٩ .

الرزق الحسن التوزيع الشخصى

يقول تعالى:

﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾١﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنفِقُونَ ﴾٢﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾٣﴾(١).

حين يناقش الاقتصاديون المعاصرلون توزيع الدخل يفرقون بين نوعين من هذا

التوزيع:-

أ - التوزيع الوظيفي Thory of functional Distribution

ب - التوزيع الشخصى Thary of Personal Distribution

فبالنسبة للتوزيع الوظيفي فلا يتجاوز عملية حسابية تبين كيف يتوزع الدخل على عناصر الإنتاج المساعدة في العملية الإنتاجية، فالأرض تأخذ إيجاراً والعامل أجراً والمنظم ربحاً، فهي الوجه الآخر للتكاليف التي دفعت لتتم العملية الإنتاجية ممثلاً في ثمن بيعها، ويتحدد عادة هذا العائد وفق قوانين العرض والطلب التي تتحدد بظروف طبيعية وسوقية في شكل مساومة داخل السوق.

أما التوزيع الشخصي فإنه يمثل جانب العدالة في هذا التوزيع، وهو مصطلح يغيب غالباً في الدراسات الجادة المعاصرة، وفق ما بنى عليه المدنية المعاصرة من استبعاد التحليل القيمي والأخلاقي في الدراسات الاقتصادية. وهذا إفراز طبيعي لمناخ فلسفى قائم على النفعية والإنسان الاقتصادي، بل له خلفية فلسفية قائمة على الانتخاب الطبيعي والبقاء للأصلح حتى اعتبر نيتشه الإحسان خلقاً من أخلاق العبيد.

والحق فقد كانت هناك بعض المسارات مثل كتابات بنتام التي طرقت موضوع إعادة توزيع الدخل من منطلق تحليل تعظيم المنفعة الكلية.

وهناك دراسات لمارشال عن الرفاهية نتيجة لزيادة الإنتاج المترتبة على عدالة توزيع الدخل، أو من جانب كينز لمعالجة مشكلة البطالة الناتجة عن سوء التوزيع بزيادة دخل

(١) سورة البقرة آية ٤-١.

الطبقات الفقيرة لتعظيم طلبهم الفعال، حتى ينعكس على زيادة ربحية أرباب الأعمال
رعاية لرواج السوق.

ولكنها كلها دراسات عملية لا تصل بالجانب الأخلاقي، ولم تجد لها أساسا دائما
في بنية المجتمع الغربي، لهذا دارت مع متطلبات السياسة المالية المتصلة بالدورة وجودا
وعدما.

ولكن الإسلام يقيم نظامه على الرحمة والعدل والإحسان، رعاية لنسبي المجتمع
وظروف المحتاجين، مع العدل في الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه، ويشرع لذلك بما
يلى:-

- ١- حزمة من النفقات الواجبة تبدأ من الأسرة حتى المجتمع.
 - ٢- حزمة من الصدقات الطوعية تنتشر اختياريا بين أفراد المجتمع.
 - ٣- شريعة تحقر العدل بمنع الربا والاحتكار وأكل المال بالباطل، وضمان الحاجات
الأصلية لكل فرد في المجتمع.
- ومن هنا نبدأ بالرزق الواجب ثم الرزق الطوعي ثم الرزق المكتسب.

الرزق المباح

يقول الله تعالى:

﴿ وَفِي السَّمَاوَاتِ رِزْقٌ لَكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ ٢٢ ﴿ فَوَرَبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِنَّهُ لَعَلِيقٌ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَطْقُونَ ﴾ ٢٣ ﴾^(١)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

«المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلاً والماء والنار»^(٢).

إن الموارد الطبيعية التي سخرها الله للناس جميماً، ولم يبذل فيها أى جهد ، تبقى على أصل الإباحة ، لا يجوز لأحد أن يتملّكها أو يحميها لنفسه.

عن أبي عبيد: حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمر بن يحيى عن قيس المازني عن أبيه عن حدثه عن أبيض بن حمال المازني: «أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي يتأرب فقطعه له، فلما ولّ قيل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعته الماء العذ، يعني الدائم الذي لا ينقطع -شبة الملح بالماء لعدم انقطاعه- وحصله بغير كد ولا عناء- قال: فرجعه منه»^(٣).

قال أبو عبيد: وأما إقطاعه أبيض بن حمال المازني الملح الذي بمأرب ثم إرجاعه منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات، يحييها أبيض ويعمّرها، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماء عذ - وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والأبار - ارجعه منه ، لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلاً والماء أن الناس جميماً فيه شركاء، فكره أن يجعل رجلاً يحوزه دون الناس»^(٤).

فإذا بذل في أي شيء عمل أصبح سلعة اقتصادية يمكن لصاحب العمل أن يمتلكها، حتى الأشياء التي وردت فيها صفة الشركة، وقد وقع الإجماع على أن الماء في الجرار ملك^(٥).

قال أبو عبيد: «فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا»^(٦).

(١) سورة الذاريات آية ٢٢، ٢٣.

(٢) رواه أحمد وأبي داود ورواه ثقات، الألباني، إرواء المغلي، ج ٦، ص ٧ المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٥ هـ.

(٣) الحديث رواه أصحاب السنن ولفظه للنسائي وصححه ابن جبار وضعفه ابن القطان، تخيسن الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير، ابن حجر المسقلاني، ج ٢، ص ٦٤ دار المعرفة ١٢٨٤ هـ

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٨٢ ، المكتبة التجارية الكبرى ١٢٥٥ هـ

(٥) أبو الطيب صديق حسن، الروضة الندية، شرح الدرر البهية ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ الشؤون الدينية قطر.

(٦) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٠٢

وهذه القاعدة تطبق أيضاً على المعادن، فما كان منها ظاهراً مثل الملح والبترول والكبريت الناضح فوق الأرض، وكل ما يوجد منها ويؤخذ بغير مشقة، فهو حق المجتمع، ولا يجوز لفرد أن يمتلكه، وفي هذا يقول الإمام الشافعى فى كتابه الأمة: «ومثل هذا كل عين ظاهرة كفط أوقار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة فى غير ملك أحد، فليس لأحد أن يمتلكها دون غيره، ولا سلطان أن يمنعها لنفسه، لا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ... ولو تحجر، رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه من له سلطان كان ظالماً...^(١)».

«إن الأشياء إما أن تكون بطبعتها قابلة للحياة، أو مما يمكن إن يستثير أحد
يأحرازها، أو غير قابلة»

أ-غير القابلة للحياة بطبيعتها كالهواء، والبخار. وهذه لا تدخل في المكبات مطلقاً، ولا تقلل ورود العقود عليها بحال...

بـ- والقابلة للحيازة كسائر الأموال المنقوله، وهذه الأموال القابلة للحيازة قسمان:

١- دخلة في الأموال الفردية.

- غير داخلة في الملك الفردي وهي نوعان: النوع الأول: أموال قابلة للتملك الفردي لكنها لم يقع عليها سبب من أسباب الملكية، فلم تمت إليها يد بالإحران مع جواز إحرانها وتملكها، أو وقع بذلك كحيوان الصيد وحطب البوادي والأراضي الموات. والنوع الثاني: أموال غير قابلة للتملك الفردي لأنها معتبرة شرعاً من مراافق المجتمع لصالحة أهله كافة، فلا يجوز استيلاء الأفراد عليها، كالأنهار الكبيرة، والماء الجارى تحت الأرض ، والطرق العامة والجسور.. وهذا القسم -أى غير الداخل في الملك الفردي بنوعيه- يسمى الفقهاء «المباحات»⁽²⁾.

ولقد تصور البعض خطأً أن حديث «السلمون شركاء في ثلاثة» معناه أن الإسلام يؤمم كل مشروع له منفعة عامة محققة لصلاحة عامة، ولكن مقصد الحديث شيء آخر، فلأنه سلعة لها صفة العموم والناس تشتراك في استعمالها، والعلة الأصلية لهذه المشاركة هي كون المادة من الموارد الطبيعية المبنية على الجميع دون جهد بذل فيها، ومقصود الحديث ألا يحجر أحد مورداً من هذه الموارد بدون عمل، بيعيدها للناس أو يختص بها نفسه، ولا أن تحميها الدولة إلا لصلاحة، احتجة عامة.

عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المازني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً، فأقطع لها طولية عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال: إنك

(١) الشافعي، الأم ج ٤ ، ص ٤٣ ، دار الفكر - ١٤٠٠ هـ.

(٢) د. مصطفى الزرقا، الدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٣٢١ - ٣٢٢ دار الفكر بيروت.

استطاعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلاً عريضاً فقطعها الله، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله وأنت لاتطبق ما في يدك ، فقال: أجل، فقال: فانظر ما قویت عليه منها فامسكه ، وما لم تطق ولم تقو عليه فادفع إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر: والله لنفعلنه، فأخذ منه ما عجز عن عمارته نقسمه بين المسلمين^(١).

(١) يحيى بن أدم القيسي، المخرج، من ٩٣ دار المعرفة ١٣٩٩ م.

الرِّزْقُ الرَّاجِبُ

يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١).

ويقول رسول الله ﷺ:

«من ترك مالا فلورث، ومن ترك كالا فإلى الله ورسوله» (٢).

إن شريعة الله تفرض الفقير حقا، تحريرا له من ذل الحاجة، وفرض الله ذلك من رزقه الذي أنعم به على الغني من ماله واستخلفه فيه.

و«تكليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصداتها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدد ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثانى: أن تكون حاجة، والثالث: أن تكون تحسينية.

فاما الضرورة ، فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لا تجري مصالح الدنيا على استقامتها بل على فساد وتهارج وفوت حياة...

واما الحاجيات ، فمعناها أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة..

واما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محسن العادات ، وتجنب الأحوال المنساء التي تأنفها العقول الراجحات (٣).

«وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويحبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ويمسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة» (٤).

ويبين الإفراط والتفرط في الفكرة والتطبيق في الواقع المعاصر يقف الإسلام شامخا حين يجعل التكافل حقا فيحرر مجتمعه من الجوع والخوف، ففيما نظم الرعائية الاجتماعية في العصر عاجزة عن القضاء على الفقر، فنظم التأمين والتأمينات لا تعطى

(١) سورة البقرة آية ٢٥٤.

(٢) صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الألباني ج ٢ ص ٧٠٤ المكتب الإسلامي ١٩٨٦.

(٣) الشاطبي، المواقفات ج ٢ ص ٧٠٤ مطبعة الدنى.

(٤) ابن حزم، ج ١٨ ص ٢٢٤ مكتبة الجمهورية العربية.

إلا ملن قدر على دفع القسط ولا تعطى له على قدر حاجته بل على قدر اشتراكه، ونظم
الضمان غير المشروط بقدر هزيل لا يكفي، ويرتبط ببند من الميزانية لا يزيد ولا صلة
لها بحاجات الناس وكفایتهم.

وسيكون حديثنا في هذا المصطلح عن النفقات الواجبة ومنها التكافل والميراث
والنفقة الواجبة والكفارات.

التكافل

يقول الله تعالى : «وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ»^(١).

ويقول رسول الله ﷺ :

«أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة، والصاعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»^(٢).

يقوم نظام التكافل في الإسلام على أساس متكامل، فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها حاضرة ومستقبلة. عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ابداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلدي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول فيين يديك وعن يمينك وعن شمالك»^(٣).

فهو يبدأ بالفرد حين يوازن حياته المادية ، بعيداً عن الحرام كالخمر والميسر والإسراف، اتباعاً لقول الله تعالى:

«وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانُوا بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»^(٤).

وفي الأسرة حين جعل الإسلام حق القرابة في النفقة، فتكون الأسرة والقرابة محضنا رحيمًا متكافلاً، يقول الله تعالى:

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى»^(٥).

ويقول رسول الله ﷺ :

«إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِحِ»^(٦)

الكاشح = المظهر للعداوة.

وفي هذا النظام الامركزى في التكافل، تقوم الدولة أخيراً برعاية المحتاجين، ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى، كانت نفقةه من بيت مال المسلمين. ويمول ذلك التكافل من الزكاة، فإن لم تكف فرض في أموال الأغنياء ما يسع الفقراء.

(١) سورة التور آية .٢٢

(٢) صحيح الجامع الصغير. السيوطي. ج ١ ص .٢١٠

(٣) صحيح سنن النسائي، الألباني ج ٢ ص .٥٢٧

(٤) سورة الفرقان آية .٢٥

(٥) سورة النحل آية .٩٠

(٦) صحيح على شرط مسلم، المشترك الحاكم ج ١ ص ٤٠٦ مكتبة المطبوعات الإسلامية.

يقول رسول الله ﷺ:

«من ترك مالا فلورثه، ومن ترك كلاما فالله ورسوله»^(١).

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية بصرف النظر عن دينها.
وذلك من صدقة التطوع.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»^(٢).

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد من التكافل، بل إنه يضع أساس التكافل بين الأجيال
على مدى الزمان.

وهذا هو فهم سيدنا عمر - رضى الله عنه - حين رفض توزيع أرض السواد
وأعطها بخارج، رعاية لم يأتِ من الأجيال. وذلك إعمالاً لقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا
تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

(ارجع إلى مصطلح الزكاة في شجرة بيت المال).

(١) صحيح الجامع الصغير، ج ٢، من ١٠٥٨.

(٢) الجامع الصغير، السيوطي، ج ١، ص ٥٦.

(٣) سورة الحشر آية ٩.

النفقة الواجبة

يقول الله تعالى:

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِيِّ الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾(١).

ويقول رسول الله ﷺ :

«من سره أن يسطط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه»(٢).

والنفقة لغة: من الإنفاق وهو الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير، وجمعها نفقات، وتعني ما ينفقه الإنسان على عياله .

وشرعيا: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى(٣).

والنفقة قسمان:

١ - نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره.

٢ - ونفقة تجب على الإنسان لغيره وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك(٤).

ولنعرف النفقة الواجبة علينا أن نفرق بينها وبين مصارف الزكاة، فالزكاة لا تجوز من يستحق النفقة على القادر، وروى الإجماع على ذلك(٥).

قال أبو عبيد: فهذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذي يلزم عوله من غيرهم، وهم الوالدان والولد والزوجة والمملوك، فهو لاء لاحظ لهم في زكاته، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، من أجل أنهم شركاؤه في ماله بالحقيقة التي ألزم الله إياها لهم سوى الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضا آخر غير ذلك كله، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقا واحدا يجزئ عن فرضين، وهذا غير جائز ولا واسع، فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين، فأما من سواهم من جميع ذوى المحرم وغيرهم، فليس عوله في الأصل واجبا عليه في الكتاب ولا السنة(٦).

(١) سورة النساء آية ٣٦.

(٢) البخاري ج ٤ ص ٤٩.

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٦٤٢ ، ٦٤٤ ، طبعة بولاق .

(٤) الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ج ٢ ، ص ٤٢٥.

(٥) الشوكاني ، نيل الألطار ، ج ٤ ، ص ٢٤٨.

(٦) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٤٨.

والقرابة التي توجب الإنفاق عند المالكية هي قرابة الآبدين والأولاد المباشرين. وعند الشافعية الأصول من الآباء والأجداد والجدات على فروعهم، والفرع من الأولاد وأولاد الأولاد على أصولهم. أما الحنفية فإن القرابة التي توجب النفقة هي القرابة المحرمة للزواج ، فالاعمام والعمات والأخوات والخالات يجب نفقتهم على أقاربهم. ويرى الإمام أحمد أن يعم الالتزام القرابة كلها بلا استثناء، فكل من يرث يجب عليه النفقة ، فالحقوق متبادلة ، والغريم بالغم ، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها، سواء أكانت القرابة قريبة أم بعيدة، والنفقة تجب على الورثة بمقدار الميراث.

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب ما يأتي:

١ - يشترط حاجة القريب.

٢ - العجز عن الكسب في حالة عدم القدرة، ماعدا الأب والجد.

٣ - قدرة من تلزمه النفقة.

والنفقة بالنسبة للأصول عند الحنفية لا يشترط فيها اتحاد الدين^(١).

وأتفق الفقهاء على أن نفقة القريب مقدرة بقدر الكفاية من الأكل والشرب والكسوة والسكنى، وتقدر بقدر الحاجة والرضاع إن كان رضيعاً على قدر حال المتفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة فتقدير بقدر الحاجة .. وإن احتاج الولد المتفق عليه إلى خادم يخدمه فعلى الوالد إخدامه ، لأنه من تمام كفايته، وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة ، لأنها من تمام الكفاية ، ولا تجب عند الحنفية، وتسقط عند المالكية في حال إعسار الزوج^(٢).

(١) أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٤٦ - ١٥١ دار الفكر العربي ١٢٨٥ هـ.

(٢) البذانع ٢٢٨/٤ - المذهب ١٦٧/٢ - المغني ٥٩٥/٧ - مقتني المحتاج ٤٤٩/٢ - الشرح الصغير ٧٥٣/٢ - ٧٥٤ .

الكافارات

يقول تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٩).

ويقول رسول الله ﷺ:

«من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه» (٢)

لغة: الكفار من التغطية ، فكأنه غطى على الذنب بالكافارة (٢).

وأصطلاحا: هي جزء مقدر شرعا على فعل محرم أو ترك بعض الواجبات، وكفاراة اليمين هي جزء مقدر شرعا عند الحنث باليمين.

«وقد اختلف في بعض الكفارات: هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها ، أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح إلا بنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجرا، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات، لأنها ليست للمزجورين، والظاهر أنها جوابر، لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية» (٤)

والكافارة في الفقه الإسلامي أربعة أنواع تساهم في رعاية المساكين عدا كفارة القتل الخطأ.

١ - كفارة الظهور.

٢ - كفارة القتل.

٣ - كفارة الجماع أو الأكل عمدا في نهار رمضان.

٤ - كفارة اليمين.

ولقد حددت الآية الكريمة أنواع كفارة اليمين، والمطلوب من المفتر نوع واحد على التخيير، فإذا أطعم ذهب الجمهور إلى أنه يطعم مداً من الحبوب (٦٧٥ جراما) أما

(١) سورة المائدۃ آیة .٨٩

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذی، صحيح الجامع الصافی السیوطی ج ٢ ص ١٠٦٦.

(٣) لسان العرب مادة كفر.

(٤) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١ ، ص ١٧٩ .

الحنفية فقدروه بنصف صاع (٢٧٥١ جراماً)، ويجوز عند الأحناف إخراج القيمة، ولا يطعم إلا المساكين لتخصيص الله تعالى لهم.

والظهار حلف أن تكون الزوجة حراماً كالأم يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِيْنًا . . .﴾^(٤).

والكافارة هنا إطعام ستين مسكيناً يوماً واحداً، غداء وعشاء عند الحنفية، وهي واجبة على الترتيب، فالإعتاق أولاً فإن عجز فالصوم ثم الإطعام^(٢).

وشرعت الكفاررة في حالة الجماع عمداً في رمضان باتفاق الفقهاء، والأكل والشرب العمد عند الحنفية والمالكية. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: وما أهلكت؟ قال: وقعت على امرأة في رمضان، قال: أعتق ربة؟ قال: لا أجده، قال: صم شهرين متتابعين؟ قال: لا أطيق، قال: أطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا أجده..^(٣).

وهي كفاررة الظهار على الترتيب، والإطعام يكون مد قمح أو نصف صاع شعير أو تمر لستين مسكيناً عند الجمهور، أما الحنفية فقالوا إنه لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى^(٤).

(١) سورة المجادلة آية ٣، ٤.

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٥.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٢٧٩.

(٤) نيل الأوطار الشوكاني ج ٤ ص ٢٩٤ - دار الفكر - رد المحتار ج ٢ ص ٥٨٣. طبعة بولاق.

الميراث

يقول الله تعالى:

«يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ...»^(١)

الإرث لغة : البقاء والوارث: الباقي ، ومنه اسمه تعالى «الوارث» أي الباقي بعد فناء خلقه، ويطلق على انتقال الشيء من شخص إلى آخر لنسب أو سبب بينهما، وسمى مال الميت إرثاً لاشتماله على ما ذكر .

وشرعنا: حق قابل للتجزء يثبت لمستحق بعد موته من كان له ذلك، وعلم الميراث يسمى علم الفرائض والمراد بالفرائض قسمة المواريث، وهي: التركة سواء كانت بالفرض أم بالتعصيب ، وعبر عنها بالفرائض ، للتغليب، لأن صاحب الفرض لا يسقط بحال ، أما الوارث بالتعصيب فإنه يسقط إذا استقررت الفروض التركة.

وكان العرب في الجاهلية يورثون من تكون له القدرة على تدبير شئون الأسرة، فإنهم كانوا أهل حروب وغارات ، ولذلك ورثوا الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء ، والمتبنى الذي ليس له صلة رحم. وفي العصر الحديث في إنجلترا يورث المال كله حامل اللقب ويحرم الباقيون.

وراعى الإسلام في الإرث العدالة والإنصاف ، فأشرك الكبار مع الصغار ، والذكور مع الإناث ، وأبطل التبني ، وفاضل بين الذكر والأنتى في النصيب ، لأن الذكر هو الذي يقع عليه واجب الإنفاق على الأسرة، وهو مكلف بالإنفاق على زوجته، والزوجة لا تتحمل أى نفقة على بيتها. وفي بعض الحالات سوى بينهما ، وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة كأولاد الأم^(٢).

والحقيقة أنه لا يمكن تنمية الإنسان تنمية سوية إلا في حضن الأسرة، ولن تستطيع أى موسسة أو حضانة أن تتولى رعاية الأطفال دون أن تصيب كيانهم النفسي بالاضطرابات، وتؤثر في عواطف الرحمة والمشاركة لتحمل محلها القسوة والمشاكسة التي كثيراً ما تتعكس إلى انحراف وإجرام. وبلاشك فإن الميراث أحد مقومات التمسك الأسري وتبادل المنافع والرعاية .

والابن امتداد لأبيه يخل ذكره ويحمل اسمه، ولن يستطيع أحد أن يغير غريزة الأبوة التي تعيض بدافع الاهتمام بمستقبل أولاده، وهذا يدفعه إلىبذل الجهد لتوفير حياة طيبة لهم في الحاضر والمستقبل .

(١) سورة النساء آية ١١.

(٢) حسين على درويش، الميراث في الإسلام على المذاهب الأربع، ص ٤، ٥، بنك فيصل الإسلامي المصري ١٩٨٤ م.

وكلثرا ما يرث الأبناء عن أبيائهم بعض السلبيات الصحية بالوراثة، فمن المنطقي أن يرثوا عنهم إيجابيات الرزق المادي الذي يتمتع به الآباء.

ولذا نظرنا إلى مصدر ثروات الآباء نجد أحياناً أن الأبناء قد ساهموا في تكوينها بجهدهم أثناء حياتهم الأسرية.

والابن مسئول عن رعاية والده حين يحتاج المعونة، فمن حقه أن يتمتع بحق وراثته حين موته، فهي منافع متبادلة تتصل بوشيعة الرحم وعاطفة القرابة، وتنمو من تربة الحب والاهتمام المتبادل.

وأسباب الميراث أربعة ثلاثة متفق عليها، وهي: القرابة والنكاح والولاء، واحد مختلف عليه وهو بيت المال، حيث يرث عند الشافعية والمالكية ، ولا يرث عند الأحناف والحنابلة.

ومن موانع الإرث الرق والقتل واختلاف الدين والردة.

والإرث نوعان: إرث بالفرض أي بالأنصبة المقدرة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فلا يزيد عليها، وإرث بالتعصيب أي بغير النصيب المقدر. والعصبة في اللغة أقارب الرجل لأبيه، وعند الفقهاء من يأخذ التركة إذا انفرد ، أو ما بقى بعد الفروض إن كان معه صاحب فرض وبقي شيء، وكل نوع أدلة وورثته المخصوصون.

ويؤدي من التركة ما يكفي لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقة حتى الدفن ، وديونه ، وما أوصى به في الحدود التي تنفذ بها الوصية.

الرزق الطوعي

يقول تعالى:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَا هُنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٧٥). (١)

ويقول رسول الله ﷺ:

«إن الأشعرين إذا أملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم» (٢).

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استقبلت من أمري ما استبرت لأخذت من فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين». (٣) والرزق الحسن هو ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه، وقيل: ما وجد غير مرتفع ولا محتسب ولا مكتسب. (٤)

إن الغربيين قد أهملوا دراسة العدالة والتكافل في داخل المجتمع على أساس أنها قضية قيمة ليست موضع التحليل العلمي، وتحول الاقتصاد بذلك إلى دراسات وصفية تهتم بالعرض والطلب والرغبة والكلفة، بعيداً عن أي دراسة قيمة، فهي قضية اقتصادية لاصلة لها بالأبعاد الإنسانية والأخلاقية.

والحق فقد كان هناك بعض الدراسات مثل كتابات بنتام الذي طرق موضوع إعادة توزيع الدخل لزيادة المنفعة الكلية، واستبدل كينز بعده المنفعة بالطلب الفعال، بمعنى أن عدالة توزيع الدخل تزيد منه فيزيد النشاط الاقتصادي. وهناك دراسات لما رشال عن الرفاهية تبين أن زيادة الإنتاج التي تزيد الإشباع ترتبط جذرياً بالتوزيع وعدالته. (٥)

أما الفكر الاشتراكي فقد أعلى من شأن التوزيع الشخصي على حساب كفاءة الإنتاج. وإهدار الفاضل بين العملين تسبب في الإهمال والضياع والأزمات، وزيادة تدخل الحكومة أدت إلى مزيد من السلبيات، وحققت الاشتراكية تراجعاً في التنمية وشراكة في الفقر وضياعاً للكفاية، مصاحبة بالاستبداد وألوان الظلم.

(١) سورة التحريم ٧٥.

(٢) رواه البخاري ج ٢ من ٧٤.

(٣) ابن حزم ، المطى، ج ٦ من ١٥٨ دار الكتاب العربي .

(٤) التعريفات - البرجاني - من ١٤٧ ، دار الكتاب .

Macroeconomic Theory, Selected Woorks. Harrod R. Williamsk p.26 Printice Hall New York. (٥)

إن الإسلام يحقق القسط في التوزيع بنظامه الذي يحقق ذاتياً عدالة ورعاية، من ذلك :

- ١- اشتراط الكسب الطيب وتطهير المجتمع من ألوان الكسب الخبيث كالربا والسحت والغصب وكل ألوان أكل المال بالباطل، مما يخلق باباً ضخماً من أبواب سوء توزيع الدخل في المجتمع المعاصر.
- ٢- الرزق الواجب الذي يلزم برعاية الفقير سواء كان ذلك عن طريق التكافل أم الميراث أم الكفارات أم الوقف أم النفقات الوجبة.
- ٣- اعتبار كفاية كل مواطن واجباً قومياً ترعاه الدولة بالزكاة والنفقة الواجبة، فإن لم تتحقق الكفاية وظف في أموال الأغنياء مايسع الفقراء.
- ٤- مفردات الرزق الحسن التي ستعرضها في هذا المصطلح ومنها صدقة التطوع والهبة والعمرى والرقبى والهدية والعفو والعارية والملعون والقرض الحسن، والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأصول اعتبارية اعتبرها الفقهاء في كل باب، فخصصوا الصدقة والهبة بتملك الرقاب، وجعلوا الأول فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة، والثانى فيما كان لقصد الثواب من المعطى أو لوجه المعطى لصدقة أو قرابة ونحو ذلك، وخصوصاً الحبس ... بإعطاء المنفعة، فإن كان ذلك على التأييد فهو الحبس، وإن كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العمرى، وإن كان محدوداً بمدة أو غير محدود فهو العارية، فإن كان ذلك في عقار أطلق عليه الإسكان، وإن كان في ثمرة أطلق عليه العريمة . وإن كان في غلة حيوان أطلق عليه المنحة، وإن كان في خدمة عبد أطلق عليه الإخدام ، وإن كان في منافع تتعلق بالعقار أطلق عليه الإرفاق، وخصوصاً الضمان بالتزام الدين لمن هو له ، أو التزام إحضار من عليه لمن هو له ، وخصوصاً النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى .^(١)

(١) الشيخ علیش، فتح الٹی الملاک، ج ۱ ص ۲۱۷، ۲۱۸ هـ - طبعة الطلبی

الوقف

يقول الله تعالى:

«لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»^(١)

ويقول رسول الله ﷺ:

«إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدَ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢)

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر أصحاب أرضنا من أرض خبير، فقال: يرسل الله إن المائة سهم التي لي في خبير، لم أصب مالاً قط أعجب إلى منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: «احبس أصلها وسبل ثمرتها»^(٣).
الوقف لغة: الحبس والمنع^(٤).

وأصطلاحاً: إعطاء المنفعة على سبيل التأييد^(٥).

الوقف : من حزمة من عقود التبرعات: العارية والملاعون والهدية والهبة والعمري والرقمي والوصية وصدقة التطوع ، تصور حلقة رئيسية من أسلوب الإسلام في التكافل الاجتماعي، فهو يبيّن بالنفقة الواجبة ويعاقبها بحق الميراث في محضن الأسرة كوحدة اجتماعية متراحمة، ثم ينقل دائرة التراحم إلى المجتمع بأن يفتح باب التبرع للخيرات، ومن ثم نجد أن عمل الدولة التكميلي بعد ذلك - وهو عمل أساسى - ممثل في فريضة الزكاة ومصارفها، ثم التوظيف في أموال الأغنياء إن لم تتف بحاجات الأمة، لا يتسع ولا ينحرف كما اتسع دور الدولة في العصر تحت شعار الدعم والرعاية الاجتماعية، فزاحت القطاع الخاص، وأفسدت الحسابات القومية، وأساعت توزيع الدخل. ومن هنا كان دور الأمة في التبرع للرعاية الاجتماعية متكاملاً، مع التزام الدولة بذلك ، ومتكاملاً معه غير متعارض، بل مساعدًا يرفع عن الدولة كثيراً من الالتزامات التي تتطلب مزيداً من الفرائض والتدخل.

وقد كان للوقف دور هام في تنمية المجتمع المسلم، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من عبادات كالبناء المساجد والإإنفاق عليها، إلى رعاية اجتماعية من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم، واقتصادية كإصلاح الأراضي البور وزراعتها للإنفاق على

(١) سورة آل عمران آية ٩٢.

(٢) صحيح سنن النسائي، الألباني، ج ٢ من ٧٧٦.

(٣) نفس المصدر ج ٢ من ٤٦٣.

(٤) لسان العرب مادة وقف.

(٥) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ١٨ .

أغراض الوقف أو إقامة إسكان يستثمر لصالح الوقف، وصحية لإنشاء المستشفيات «البيمارستانات» والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلة، وتعلمية كالمدارس، وفكرية كرعاية العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية الشعور أمام الأداء بالإنفاق على جند الله وخيلهم والدعوة إلى الله بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم، يشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة، واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها، وينتقل الملك عند الحنابلة - والأظهر عند الشافعية - إلى الله تعالى، فيخرج عن ملك الواقف . وخبر «حبس الأصل وسبل الثمرة» المراد منه أن يكون الأصل محبوساً لايقاع ولايوبه.

وينقسم الوقف باعتبار الغرض إلى:

الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر .
والوقف الأهلـى «الذرى»: وهو الذي يحدد استحقاق الريع للذرية ثم لجهة بن،
وينقسم باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول .

وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التي يجوز وقفها، فذهب أكثرهم إلى صحته في العقار والمنقول، قال عليه السلام: «وأما خالد فإنه ظلمون خالدا، فإنه احتجس درعه واعتده في سبيل الله»^(١).

يقول ابن قدامة: «الذى يجوز وقفه: ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلة، كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك»^(٢).

وبالطبع فإن الوقف - شأن كل نواحي الحياة الإسلامية - محل اجتهاد معاصر لكي يتوازن مع أشكال التقدم الحديث في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية. ونحن مع هذا الاتجاه تماماً، إلا أننا نحذر من أن هذه المشكلة - كما نصادفها في كل نواحي التجديد - تتجذب بين تقليد عميق للماضي وتقليد منفلت للحداثة، وقد يفقد هذا الوقف روحه أو يتجاوز نطاقه أو يكلفه ما لا يطيق. على سبيل المثال لو أثنا قلتنا نظم التأمين التبادلي المعاصر، وهو مؤسسة رعاية اجتماعية في الأصل دون أن نشاهد الآثار السيئة التي تحولها إلى مؤسسة تتشدد الربح حتى تضخم رأس المالها ، وأصبحت تفيد أصلاً مدراعها، ولا تتمتد برعايتها إلى غير مشتركيها .

وإذا أخذنا المؤسسات الاجتماعية الحديثة، فرغم اعترافنا بفاعليتها وإمكانياتها وضخامة التبرعات لها، إلا أن تسليم رؤوس أموالها في شكل نقدي أو في أشباه

(١) رواه البخاري ومسلم ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، الحلبى .

(٢) المتنى ٦ من ٢٣٧.

النقود من أدوات الدين كالسندات، قد جعل مالها عرضة لخاطر الخسارة في مغامرات البورصات أو في الاحتكارات.

وهنا نرجع إلى ضوابط فقهائنا، الذين اعتبروا هذه الأوقاف - أصلاً - أهدافها خدمية لا استثمارية، ومن هنا نجد منهم من جعل الشرط المعقول للواقف كنص الشارع^(١) حيث التبرع بالوقف متعدد مع الأجيال، ويتحقق أمنية وقربي من أشخاص، فالتحول من فوريته إلى شكل مؤسسي يحتاج إلى شكل مخالف نوعاً ما لبعض المؤسسات المعاصرة الحديثة التي تجعل الإنفاق منعزلاً عن رغبات المتبرعين غالباً، وهذا يضعف من حواجز التبرع للوقف لفقدانه الرابطة بين غرض الوقف والواقع. ومن هذه الزاوية لابد من الحذر في تقويم أشكال الاستثمارات الحديثة - مع أهميتها - كإدخال المخطط ضمن خطة الدولة للتنمية كمحاربة البطالة^(٢).

والاختلالات الهيكالية كالبطالة وضع لها الإسلام موارد خاصة بها، حيث التنمية والعماالة من فروض الكفاية، فجعل حصة من الزكاة لتوفير أداة الحرفة، وأمر بالتوظيف في أموال الأغنياء إذا لم تكف موارد الدولة لتشغيل العمال أو إعالتهم، وإلزام الوقف بهذا فوق طاقته ولاستفرجه أغراضه.

وهناك اقتراح بتحويل العقارات إلى استثمارات في شراء أسهم لشركات تقوم بنشاطات حلال، وتخصيص دخل هذه الأسهم للمستفيدين .

من الأرباح الموزعة على هذه الأسهم، ولا تحيط الأسهم إلا لشراء أسهم أخرى من نوع آخر، أى أن تصبح إدارة الأوقاف تقريباً كإدارة صناديق الاستثمار التبادلي^(٣).

ومعنى هذا تصفية الوقف بسد منافذ رغبات الواقفين ومصادره على أغراض الوقف المتنوعة، وهكذا يمكن الانتهاء من مسألة الوقف دون تدخل قانوني أو إجرائي. فلتتعدد أغراض الواقفين واختلاف أحبابهم كما ونوعاً، فإن اقتراح تحول الوقف إلى نموذج المؤسسة المساهمة يجفف قطاعاً هاماً من موارد الوقف، وقد فتح لنا الإسلام من حزمة التبرعات كصدقة التطوع والوصية مايسنونه بهذه الأشكال الحديثة دون إفراط الوقف من موضوعه وهدفه.

ولعدم تسهيل أصول الأصل في شكل نقدي أو شبه نقدي كأوراق تباع في البورصات، نجد في شروط الاستبدال عند الفقهاء أى إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها ببيعها، يقتصر على حالة خرابها ونضوب ريعها، وأن يكون الثمن عدلاً لا غبن

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ج ٢ ص ٤١٦ .

(٢) د.أنس الزرقا ، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار- من ٢٠١ البنك الإسلامي للتنمية-معهد التدريب.

(٣) نفس المصدر ص ١٨٧ .

فيه، وأن يتم الاستبدال على يد من يوثق فيه وأن يكون المشتري عدلاً ذا دين، والمهم أن يستبدل بعين مثله لانقود لكي لا يأكلها النظار^(١).

فإذا كان الهدف صيانة أصل الوقف واستمراريته والمحافظة على أغراضه التي جبس بسببها، فإن في السوابق الفقهية ما يفتح الباب واسعاً بعديداً من صيغ الإجارة والمشاركة المعاصرة لتحقيق هذا الفرض^(٢).

(١) رد المحتار ج ٣ ص ٢٨٧، فتح القدير ج ٥ ص ٩٥ البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٠ - الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي ج ٨ ص ٢٢٢.

(٢) دنزية حماده ، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ص ١٦ - ٢٠ - ندوة وزارة الأوقاف الكويت، مايو ٩٢.

صدقية التطوع

يقول الله تعالى:

«لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

يقول رسول الله ﷺ :

«الصدقة على غير ذي الرحم صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة»^(٢).

الصدقة لغة: من الصدق ضد الكذب، وتطلق على ما يعطى للمحتاجين^(٣).

وأصطلاحاً: تطلق على الزكاة والتطوع بالإنفاق على المحتاجين، فإذا اقترن بالزكاة عنيت صدقة التطوع.

ويتصدق المرء من الفاضل عن كفایته وكفاية من يمونه على الدوام، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثماً^(٤) لقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبداً بمن تعول»^(٥).

والحد الأدنى من الصدقة هو الزكاة بعد النصاب وحولان الحول. ثم يفتح باب التصدق لل المسلم بعدها قربى لله تعالى. ولكن الصدقة حد أعلى فعن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثي إلا ابنة.. فأتصدق بشلي مالي؟ قال: لا فقلت: فالشطر: فقال لا، ثم قال: الثالث والثالث كثیر، إنك إن تذر ورثتك أغبياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في أمرائك»^(٦).

يقول ابن القيم: (وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنـة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله، ويبيطل أجره، ويصير كلاماً على الناس. قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه بماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوـة تبعـته ، ولم يخف عليه الفتـنة كما خافـها الذي رد عليه الـذهب) ^(٧).

(١) سورة النساء آية ١١٤.

(٢) رواه الترمذى والنسائى واستناده صحيحـ مشكلة المصايب التبرينىـ تحقيق الألبانى ج ١ ص ٤٠ـ ٤١.

(٣) مختار الصحاح ص ٢٥٩.

(٤) المجموع، النوى ج ٦ ص ٢٢٥ـ ٣.

(٥) رواه البخارى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج ١ ص ٦٢٢.

(٦) رواه البخارى ج ٢ ص ١٢٥.

(٧) شمس الدين العظيم أبيادى ، عن المعبود، شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ٩١ المكتبة السلفية ١٢٨٨هـ.

ووضح رسول الله ﷺ الحد الأمثال بين الاستهلاك والاستثمار والتصدق في قوله:

«بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَانٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةً فَلَانٍ فَتَسْحِي
ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوَعَتْ ذَلِكَ الْمَاءُ
كُلَّهُ، فَتَسْبِعُ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يَحْوِلُ الْمَاءَ بِمَسَاحِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا
اسْمُكَ؟ قَالَ: فَلَانٌ۔ بِالْاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ۔ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَمْ تَسْأَلِنِي عَنْ
اسْمِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابَةِ الَّذِي هَذَا مَاءُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةً فَلَانٍ
لَا سَمْكَ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: أَمَا إِذَا قَلْتُ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَأَتَصْدِقُ
بِثَلَاثَةِ، وَأَكُلُّ أَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثَةِ، وَأَرْدُ فِيهَا ثَلَاثَةِ»^(۱).

والأفضل الإسرار بصدقه الطوع بخلاف الزكاة لقوله ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصْدِقُ
بِصَدْقَةٍ، فَأَخْفِي هَا حَتَّى لَا تَعْلَمْ شَمَالَهُ مَا تَفْقِي بِهِ»^(۲) ويستحب الإكثار من الصدقة في
أوقات الحاجات لقوله تعالى «أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمِ ذِي مُسْفِرَةٍ»^(۳) ويسن التصدق عقب كل
معصية^(۴) ولا يمتنع عن الصدقة لقلة المال لقوله ﷺ: «اَتُقْوِيُ النَّارَ وَلَوْ بِشَقْ تَمَرَّةَ»^(۵)
والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب لحديث المصطلح.

وأن تكون من طيب ماله لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ،
وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَفْقُونَ»^(۶). وأن يتتجنب المن والأذى لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذِي»^(۷).

(۱) مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألباني ج ۱ ص ۵۵.

(۲) رواه البخاري ومسلم، الألباني صحيح الجامع الصغير، ج ۱ ، ص ۸۴ .

(۳) سورة البقرة آية ۸.

(۴) الترمذى ، المجموع ج ۶ ص ۲۰۵.

(۵) رواه البخاري ومسلم.

(۶) سورة البقرة آية ۲۶۴.

(۷) سورة البقرة آية ۲۶۶.

الوصية

يقول الله تعالى:

«كُبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وِصِيَّةً لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ»^(١)

«مِنْ بَعْدِ وِصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دِينٌ»^(٢).

عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجمع اشتدى بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ماتري، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة.. أفاتصدق بيثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: بالشطر فقال: لا، ثم قال: الثالث كثير، وإنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبعى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في أمرائك^(٣).

«الوصية لغة : مأخوذة من وصيت إذا وصيت به، والميت يصله ما كان في حياته بعد مماته» .

وأصطلاحا: عهد خاص مضاف لما بعد الموت^(٤).

كثيراً ما تشرق في نفس الإنسان عوامل الخير وتضيئ قلبه فتدفعه إلى المسرعة في البر وإسداء المعروف إلى قريب له غير وارث عضه الفقر بنابه وأحكام عليه قبضته أو إلى صديق مد إليه يد العون في يوم ما، أو وقف بجانبه، أو إنشاء مؤسسة دينية ترتفع فيها كلمة التوحيد، أو خيرية تسهم بدور ايجابي في تخفيف آلام المرضى والتعجيل بشفائهم أو للقضاء على ظلام الجهل وتبديد سحبه، وبينما هو يمني نفسه بتحقيق غرض نبيل أو أكثر مما ذكر يبرز له الخوف من امتداد الحياة به، فيحتاج إلى ما سينفق، وعندئذ تضعف عزيمته ويبتعد رويداً رويداً عن تحقيق غرضه. وحتى لا يحرم مثل هذا من مقصد النبيل، وفي نفس الوقت يؤمن مستقبله إذا امتدت به الحياة شرعت الوصية، إذ فيها كل الخيرين: يتحقق بها مقصد الدينوى إذا طال به الأجل وامتد به الأمد وأعزنته الأيام إلى ماله فيمكنه الرجوع في الوصية. وله شرعاً ذلك ويصرف ماله فيما هو في حاجة إليه وبه يتحقق مقصده الآخروى إذا لم يصرف ماله، ومات على وصيته مصرأ عليها، فتزداد حسناته، وتضاءء من البر صحيفه أعماله، وليس في غير الوصية ما يحقق كلا الأمرين^(٥).

(١) سورة البقرة آية ١٨٠.

(٢) سورة النساء آية ١١.

(٣) البخاري ج ٢ ص ١٢٥ ومسلم ج ١ ص ١١٤.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار ج ١ ص ١٤٢.

(٥) أحمد عثمان منهج الإسلام في المعاملات المالية، ص ٢٦٢ دار الطباعة المحمدية ١٣٩٨ هـ.

ذهب الجمهور إلى أنها مندوية وليس واجبة.. في البخاري عن ابن عباس قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السادس» وأجاب الفائلون بالوجوب أن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما من لا يرث فلا ينافي الآية ولا تفسير ابن عباس يقتضى النسخ فى حقه^(١).

قال في الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيما ليس له وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في راوية ، وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدت بها السنة لمن له وارث فبقى من لا وارث ، له على الإطلاق^(٢).

يقول ابن القيم: وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبق لنفسه ، وأن لن ينخلع عن ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليها من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى من خرج من يده ، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلاما على الناس. قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوته تبعته، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب^(٣).

(١) الشوكاني ، نيل الأوطان ، ج ٦ ص ١٤٤.

(٢) نفس المصدر . ج ٦ من ١٥٠.

(٣) شمس الدين العظيم أبيادي ، عن العبيود شرح سنن أبو داود للألباني ، مع شرح ابن القيم ج ٥ من ٦٦ المكتبة السلفية ١٢٨٨هـ.

العارية

استعار رسول الله ﷺ من صفوان دروعا فقال: «يا صفوان هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصبا؟ قال: لا، بل عارية» فأغاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغرا رسول الله ﷺ حينها، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، فقد منه أدراها، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نفرم لك؟» قال: لا يارسول الله لأن في قلبي اليوم مال يمكن يوملاه^(١).

العارية لغة: تعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه^(٢).

وأصطلاحا: تمليل المنفعة بغير عوض، سميت إعارة لتعريفها عن العوض^(٣). أو «إباحة المنفعة بلا عوض»^(٤).

والفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التملك، فالمستعير إعارة الشيء لغيره، والثاني يفيد الإباحة فليس له إعارة الشيء لغيره أو إجارته^(٥).

يقول السرخسي: «العارية تمليل المنفعة بغير عوض، سميت عارية لتعريفها عن العوض، فإنها مع العربية اشتقت من شيء واحد، والعربية العطية في الثمار بالتملك عن غير عوض، والعارية في المنفعة كذلك، ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، أو ما لا يجوز تمليل منافعها بالعوض بعد الإجارة. وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكأنه يجعل لغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء، ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضا، لأنها لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في مثيلها، وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثيله مضمونا عليه يكون قرضا. وكان الكرخي رحمة الله يقول: موجب هذا العقد إباحة الانتفاع بملك العين لا بملك المنفعة، بدليل أنه لا يشترط إعلام مقدار المنفعة فيه ببيان المدة، والجهالة تمنع صحة التملك، ولا تمنع صحة الإباحة، وبدليل أن المستعير ليس له أن يؤاجر ولا ينقطع حق المغير في الاسترداد، بل يصير قيام حق المعتبر في الاسترداد عذرا في نقض الإجارة^(٦).

(١) صحيح سنن أبي داود، الألباني ج ٢ ص ٦٨٠.

(٢) المصباح المنير ص ٥٩٨ مادة (عور).

(٣) السرخسي ، المبسوط، ج ١١ ص ١٢٢ .

(٤) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، والبهوتى ، كشف القناع ، ج ٤ ، ص ٦٧ .

(٥) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ج ٥ ص ٥٥ .

(٦) السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

«فهى تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع ، أما الهبة فترت على عين المال.»^(١)
وهي تختلف عن الإجارة لأن الإجارة بعوض والعارية بالجان. وهي تختلف عن الوديعة،
لأن الوديعةأمانة، فيد المودع يد حفظ لايجوز استعمالها، وتختلف عن القرض لأن
القرض يرد المثل لا العين.

وإعارة قرية مندوب إليها ، لقوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى»^(٢)

يقول النووي : «فإذا ثفت العين في يد المستعير، ضمنها، سواء ثفت بأفة سماوية
أو بفعلة، بتقصیر أم بلا تقصیر، هذا هو المشهور، وحکى قول : إنها لا تضمن إلا
بالتعدي ، وهو ضعيف.»^(٣)

(١) د . وهبة الزبيدي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥ ص ٥٥

(٢) سورة المائدۃ آیة ٢. - مفہی المحتاج ج ٢ ص ٢٦٤ - والمهذب ج ١ ص ٢٩٢ - والمفتی ج ٥ ص ٢٠٣ .

(٣) النووي: روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٤٣١ .

القرض الحسن

يقول الله تعالى : « إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ^(١) »

يقول رسول الله ﷺ :

« مامن مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصيقلتها مرة »^(٢)

القرض لغة : القطع^(٣) لأنه قطعة من مال المقرض .

وأصطلاحاً : هو ماتعطيه من مال مثلى لتتقاضاه^(٤).

القرض نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لصلحة لاحظها الشارع
رفقا بالحاويج^(٥) »

« والذين أعم من القرض ، ولا يصح القرض في غير المثل ، لأن القرض إعارة
ابتداء حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء ، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه
فيستلزم إيجاب المثل في الذمة ، وهذا لا يتأتى في غير المثل^(٦) ».

قال جماعة من العلماء: القرض نفس البيع، لكن ذكر القرافي ثلاثة فروق بين
القرض والبيع :

١ - قاعدة الربا: إن كان القرض في الأموال الربوية ..

٢ - قاعدة المزابنة: وهي بيع المعلوم بالجهول من جنسه، إن كان القرض في غير
المثيلات كالحيوان ونحوه.

٣ - قاعدة بيع ما ليس عند الإنسان، إن كان القرض في المثيلات.

والسبب في هذه المخالفات هو مراعاة مصالح الناس والتيسير عليهم في القيام
بصنائع المعروف، ولذا يحرم القرض إن لم يكن القصد منه عمل المعروف كتحقيق
منفعة للمقرض مثلاً^(٧).

« قال الحنفية في الراجح عندهم: كل قرض جر نفعاً حرام إذا كان مشروطاً، فإن
لم يكن النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض، فلا بأس به . وعلى هذا فلا يجوز

(١) سورة التغابن آية ١٧.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٥٦.

(٣) لسان العرب - مادة قرض.

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ١٧١ وما بعدها - طبعة بولاق.

(٥) ابن مقلح ، المبدع ج ٤ ، ص ٢٠٤.

(٦) رد المحتار ج ٤ ص ١٧١.

(٧) القرافي ، الفرق وتهذيبه ، ج ٤ ، ص ٢.

للمرتهن الدائن الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطاً أو متعارفاً، وإن لم يكن كذلك فيجوز مع الكراهة التحريرية إلا أن يأذن الراهن فيحل، كما جاء في معتبرات كتب الحنفية، وقال بعضهم: لا يحل وإن أذن الراهن بالانتفاع، وهذا هو المتفق مع الروح العامة في الشريعة في تحريم الربا.

وكذلك حكم الهدية للمقرض: إن كانت بشرط كره أي تحريم، وإلا فلا^(١).

وقال المالكية: يحرم الانتفاع بشيء من أموال المقرض كركوب دابته والأكل من بيته لأجل الدين لا للإكرام ونحوه، كما تحرم هدية المقرض لرب المال، إن قصد المهدى بهديته تأخيره الدين ونحوه، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدراً، أو حدث موجب جديد كصهارة أو جوار، وكان الإهداء لذلك لا للدين، والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع، وعندئذ يجب عليه ردّها إن كانت باقية، فإن ثفت وجوب عليه رد المثل في المثل، والقيمة في القيمي، هذا في حال بقاء علاقة الدين أما عند وفاة الدين: فإن قضى الدين أكثر من الدين.. فإن كانت الزيادة شرطاً أو وعداً أو عادة منعت مطلقاً، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة جازت اتفاقاً عند المالكية في الأصل صفة، لأن النبي ﷺ استسالف بکرا ، وقضى جملابکرا خيارا^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه أفالاً على أن يبعشه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه.. لأن القرض عقد إرفاق (أى منفعة) وقربة، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه فيكون القرض صحيحاً والشرط باطل، سواء أكانت المنفعة نقداً أم عيناً كثيرة أم قليلة^(٣).

ونرى اليوم قطاعات الاقتصاد القومي ترتبط بسوق القروض ارتباطاً وثيقاً ينبع من طبيعة العصر الذي اعتمد بدرجة أكبر على القروض في استثماراته أكثر من علاقة المشاركة. ونمط مؤسسات سوق النقد على هذا الانحراف، ونرى ضخامة الاعتماد على سوق القروض وانحسار علاقة المشاركة في موازنات هذه البنوك، ويعتمد كل تاجر أو صانع أو زارع اليوم على الاقتراض قصير الأجل من أسواق النقد نظير سعر فائدة، لتمويل نفقات نشاطه الاستثماري. وتقوم الحكومات على نطاق واسع بالاقتراض القصير والطويل الأجل من الجماهير نظير فائدة، ويجذب الكثيرين هذا الأسلوب لإبداع مدخراتهم، كل ذلك أدى إلى إزاحة المشاركة عن ميادين الاستثمار وأوجد ندرة في السيولة لجماهير المستثمرين.

(١) رد المحتار، ج ٤ ، ص ١٧٤ وما بعدها .

(٢) صحيح مسلم ، ج ١ من ٧٠٠ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ٢ من ٢٢٤ .

مفنى المحتاج ج ٢ من ١١٩ - المفنى ج ٤ من ٢٢١

والعمل الرئيسي للمصارف هو القيام بعملية الاقراض والاقتراض سواء كان ذلك كواسطة بين المقرضين والمقترضين أم باشتقاء الودائع، والجانب الأكبر من ايراداتها من الربا، لهذا كانت تعاريفات الكتاب للمصارف تقوم أساساً على أنها تجارة ديون، نلحظ ذلك في كتابات الاقتصاديين الغربيين، على سبيل المثال يقول أحدهم: «البنوك التجارية تركز أعمالها على أوراق الدين لا أوراق الاستثمار»^(١) ويقول آخرون: «البنوك كلها تقوم بعمل أساسى، وهو الوساطة بين المقرضين والمقترضين، وربع البنوك هو الفرق بين سعر الفائدة الذى يأخذونه من المقترضين، وذلك السعر الذى يدفعونه للمقرضين، وهذا ما يعرف باسم الوساطة المالية، واللورد ولسون - الرئيس السابق لوزراء بريطانيا - رأس مؤتمراً عن أعمال النظام النقدي، وكتب هذا المؤتمر تقريراً قال فيه: «النظام المالي هو عمل مركب يشمل آليات الدفع والإقراض والاقتراض، ورغم أهمية الأعمال الأخرى فإن العمل الرئيسي لمؤسسات النظام المالي هو الوساطة المالية بين أصحاب الدخول الفائضة والذين يرغبون في الإقراض»^(٢). ويعرفها الدكتور سامي خليل: بأنها «تلك المؤسسات المالية التي تعامل في الديون، فهي تقوم بحلقة الاتصال بين المقرضين والمقترضين، وتتميز هذه المؤسسات بأن ديونها تكون مقبولة على نطاق كبير في سداد دين الأفراد الآخرين، كما أن هذه الديون مماثلة في الودائع تحت الطلب. إنها تمثل عادة نسبة كبيرة من مقدار العرض الكلى للنقد»^(٣).

ونظام الإقراض بفائدة قد أوقع الاقتصاد المعاصر في منحنقات أدت إلى أزمات وركود لا يستطيع الخلاص منها، ويدرك كثير من الاقتصاديين العالميين ذلك، ولكنهم لا يجدون سبيلاً للخلاص.

«وفي تقدير سويفز وماجدوف أن عدم استقرار الاقتصاد الأمريكي سببه أساساً هيكل من الدين الداخلي المتزايد منذ السبعينيات، والمتضاعف بعد كсад منتصف السبعينيات بمعدل يفوق معدل توسيع الاقتصاد الحقيقي، ويشمل الهيكل المالي الضخم ديون الحكومة والقطاع العائلي و الرجال الأعمال ماليين وغير ماليين»^(٤).

ويقول موريس آليه: «فالاقتصاد العالمي كله يعتمد اليوم على أهرامات هائلة من الديون، كل هرم منها يرتكز على الآخر، في توازن هش، فلم يلاحظ في الماضي أبداً مثل هذا التراكم من وعود الدفع... وفي التحليل النهائي، فإن كل الوسائل المطبقة، وكل

(١) G.G Kaufman The U.S.A Financial System, PP. 152- 157 Puintice - Hall 1986.

(٢) D,Wright, W,Valentine, Business Of Banking P 29 Northcote House 1989.

(٣) د. سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلى، ص ١٨٣، موسسة الصباح ١٩٨٠.

(٤) Sweezy & Magdoff, What is Stagnation? Round able Yugoslavia 1986 P. 10.

عن الرأسمالية تجد نفسها، د. فؤاد مرسي من ٢٨٨ - ٢٩٠ عالم المعرفة العدد ١٤٧

التدابير المتخذة قد اجتمعت على موضع واحد: تأجيل التصحيحات الضرورية بفضل منح قروض جديدة وإصدار وسائل دفع جديدة من لاشيء، مما يترجم بزيادة جديدة في الحجم الإجمالي لوعود الدفع.. وهذه ليست في الواقع سوى مسكنات تولد بطبيعتها الكثير من عدم الاستقرار فيزداد النظام خطورة بزيادة ما يمكن فيه من عدم الاستقرار العام، وبدلًا من تقرير اللجوء لواجهة حقوق ومقدسات مجموعة الضغط، ما انفكوا يلجأون إلى سياسات سهلة ومسكنات وأوهام^(١).

(١) موريس آلي، من الانهيار إلى الازدهار، ت. رفيق المصري، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١ عدد ١ سنة ١٩٩١ - الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ص ٦٥ - ٧١.

الماعون

يقول الله تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ (١)

الماعون هو: «المال بلسان قريش، وقال أبو عبيدة والزجاج والمبرد هو في الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير وأريد به في الإسلام الطاعة.

واختلف في أصله فقال قطرب: أصله ماعون من المعن، وهو الشيء القليل، وقالوا ماله معنة أي شيء قليل، وقيل أصله معونة بالألف عوض عن الهاء فوزنه مفعول في الأصل كمكرم فتكون الميم زائدة.(٢) وسميت الزكاة ماعونا، لأنه يؤخذ من المال ربع العشر، فهو قليل من كثير، ويسمى ما يستعار في العرف كالفأس والشفرة ماعونا.»(٣)

وهذه المعانى اللغوية هي السبب فى تعدد تعريف الماعون اصطلاحاً، ولكن قول أكثر المفسرين أن الماعون اسم لما يمنع في العادة وسائله الفقر والغنى، ينسب مانعه إلى سوء الخلق ولوم الطبيعة، كالفأس والقدر والدلو والمقدحة والغربال والقدوم، ويدخل فيه الملح والماء والنار. فإنه روى «ثلاثة لا يحل منها الماء والنار والملح» ومن ذلك أن يتمنى جارك أن يخرب في تنورك، أو يضع متاعه عندك يوماً أو نصف يوم...

وعلى هذا يكون معنى الآية الضرر عن البخل بهذه الأشياء القليلة، فإن البخل بها يكون في نهاية الدناءة والركاكة، والمنافقون كانوا كذلك، لقوله تعالى: «الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ»(٤) وقال: «مَنْعَ لِلْخَيْرِ مَعْنَدَ أَثْيَمٍ»(٥). قال العلماء: ومن الفضائل أن يستكثر الرجل في منزله مما يحتاج إليه الجيران فيغيرهم ذلك ولا يقتصر على الواجب.»(٦)

«والفاء في قوله تعالى (فوويل) جزائية، والكلام ترق من ذلك المعرف إلى معرف أقوى، أي إذا كان دع اليتيم والحضر بهذه الثابة، فما بال المصلي الذي هو ساه عن صلاته التي هي عماد الدين؟! والفارق بين الإيمان والكفر، مرتكب للرياء في أعماله،

(١) سورة الماعون

(٢) روح المعاني، الألوسي، ج ٢٠، ص ٢٤٣ مكتبة دار التراث - القاهرة.

(٣) تفسير الرازى ، ج ٣٢ ، ص ٦٦٩ دار الفد العربي .

(٤) سورة النساء آية ٣٧.

(٥) القلم آية ١٢.

(٦) تفسير الرازى ج ٣٢ ص ٦٦٩.

الذى هو شعبة من الشرك، ومانع للزكاة التى هى شقيقة الصلاة وقنطرة الإسلام، أو مانع لإعارة الشئ الذى تعارف الناس إعاراته، فضلاً عن إخراج الزكاة عن ماله، فذلك العلم على التكذيب الذى لا يخفى، والمعرف له الذى لا يوفى، والغرض التغليظ فى أمر هذه الرذائل التى ابتلى بها كثير من الناس، وأنها لما كانت من سيماء الكذب بالدين، كان على المؤمن المعتقد له أن يبعد عنها بمراحل، ويتبين أن ألم كل معصية التكذيب بالدين»^(١).

(١) روح المعانى، الألوسى، ج ٣٠ ص ٢٤٢.

العمرى

يقول رسول الله ﷺ :

«أيما رجل أعمى عمرى فهى له ولعقبه، فإنها للذى يعطها، لا ترجع إلى الذى أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». (١)

«لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أقرب شيئاً أو أعمره فهو لورثته». (٢)

عن جابر بن عبد الله: إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ، أن يقول: هى لك ولعقبك، فاما إذا قال: هى لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. (١)

العمرى فرع من الهبة، وتختلف الصيغة فيختلف المسمى، والصيغة: هي كل ما يقتضى الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والهبة والنحلة وشبه ذلك. وهذا الإيجاب إما أن يكون مطلقاً، أو مقيرونا بقرينة، هذه القرينة إما أن تكون وقتاً أو شرطاً أو منفعة، فاما المنفعة فهى المنحة، كقوله هذه الدار لك سكنى، فهى عارية، أما إذا كان الشئ لا ينتفع به إلا باستهلاكه فهى هبة. أما إن اقترن بوقت كان عمرى ، وإن اقترن بشرط كان رقبي.

فالعمرى هي الإيجاب المقترب بقرينة الوقت، وهي أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلت هذه الدار لك عمرى، أو عمرك، أو حياتك أو حياتى، فإذا مت أنا فهى رد على ورثتى.

والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية، ومنها البيع فإنها -أى المعاوضات- تفسد بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط. (٢)

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها هبة مبتوطة، أي أنها هبة للرقبة، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وجماعة، والقول الثانى: أنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة، فإذا مات عادت الرقبة للمعمر أو إلى ورثته ، وبه قال مالك وأصحابه، وعنه أنه إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المعمر أو إلى ورثته. والقول الثالث: إنه إذا قال هي عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكاً للمعمر، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر أو لورثته ، وبه قال داود وأبو ثور.

وسبب الخلاف الآثار وعارضه الشرط والعمل للأثر. أما الآثر ففي ذلك حدیثان، أحدهما متفق على صحته، وهو مارواه مالك عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما

(١) صحيح سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٧٨.

(٢) الكاسانى ، بداعن الصنائع: ج ٦ ، ص ١١٦.

رجل أعمى عمرى له ولعقبه، فإنها للذى يعطها لا ترجع إلى الذى أعطاها أبداً، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»، والحديث الثانى حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «يامعشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها، فمن أعمى شيئاً حياته فهو له حياته ومحنته». وقد روى عن جابر بلفظ آخر : «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمى شيئاً أو أرقى به فهو لورثته»، ف الحديث أبوى الزبير عن جابر مخالف لشرط العمر، و الحديث مالك عنه مخالف أيضاً لشرط العمر، إلا أنه يخيل أنه أقل من المخالفه، وذلك أن ذكر العقب يوهم تبنته العطية، فمن غالب الحديث على الشرط قال ب الحديث أبوى الزبير عن جابر و الحديث مالك عن جابر. ومن غالب الشرط قال بقول مالك، وأما من قال أن العمري تعود إلى العمر إن لم يذكر العقب ولا تعود إن ذكر، فإنه أخذ بظاهر الحديث»^(١)

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ، ص ٢٧٨.

الرقبى

يقول رسول الله ﷺ:

«من أعمـر شيئاً فـهـو لـعـمرـهـ، مـحـيـاهـ وـمـاتـهـ، وـلـا تـرـقـبـوا فـمـن أـرـقـبـ شـيـاً فـهـو سـبـيلـهـ».

«الـعـمـرـى جـائزـةـ لـأـهـلـهـاـ وـالـرـقـبـى جـائزـةـ لـأـهـلـهـاـ».

«لـا تـرـقـبـوا وـلـا تـعـمـرـواـ، فـمـن أـرـقـبـ شـيـاًـ أوـ أـعـمـرـهـ فـهـو لـورـثـتـهـ».

عن مجاهد: العمري أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عاشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للأخر مني ومنك.^(١)

فالرقبى هي أن يقول: أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك، على أنك إن مت قبلى عادت إلى، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فكانه يقول هي لآخرنا موتاً وبذلك سميت رقبى، لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه، وكلها جائز في قول أكثر أهل العلم، وحکى عن بعضهم أنها لا تصح لأن النبي ﷺ قال: «لاتعمروا ولا ترقبوا».^(٢)

ولنا ما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن.^(٣) فأما النهى فإنما وورد على سبيل الإعلام لهم: إنكم إن أعمـرـتمـ أوـ أـرـقـبـتـمـ يـعـدـ لـلـعـمـرـ وـالـرـقـبـ، وـلـمـ يـعـدـ إـلـيـكـ مـنـهـ شـيـ، وـسـيـاقـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـيـهـ، فـإـنـ قـالـ «فـمـنـ أـعـمـرـ عـمـرـ فـهـيـ لـمـ أـعـمـرـهـ حـيـاـ وـمـيـتاـ وـعـقـبـهـ»ـ وـلـوـ أـرـيدـ بـهـ حـقـيـقـةـ النـهـيـ لـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ صـحـتـهـ، فـإـنـ النـهـيـ إـنـمـاـ يـمـنـعـ صـحـةـ ما يـفـيـدـ النـهـيـ عـنـ فـائـدـةـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ صـحـةـ النـهـيـ عـنـ ضـرـرـاـ عـلـىـ مـرـتكـبـهـ لـمـ يـمـنـعـ صـحـتـهـ، كـالـطـلاقـ فـيـ زـمـنـ الـحـيـضـ . وـصـحـةـ الـعـمـرـ ضـرـرـ عـلـىـ الـعـمـرـ، فـإـنـ مـلـكـهـ يـزـوـلـ بـغـيرـ عـوـضـ. إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـ الـعـمـرـ تـنـقـلـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـعـمـرـ، وـبـهـذـاـ قـالـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ وـابـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـشـرـيـعـ وـمـجـاهـدـ وـطـاـوـوسـ وـالـثـورـىـ وـالـشـافـعـىـ وـأـصـحـابـ الرـأـىـ وـرـوـىـ ذـلـكـ عـنـ عـلـىـ.

وقال مالك والبيهقي: العمري تملك المناقح لا تملك بها رقبة المعمراً بحال، ويكون للمعمراً السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمراً، وإن قال له ولعقبه كان سكتاً لها لهم فإذا انقرضوا عادت إلى المعمراً.

ولنا ما روى جابر قال: قال النبي ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمـرـ عـمـرـ فـهـيـ لـلـذـىـ أـعـمـرـهـ حـيـاـ وـمـيـتاـ وـلـعـقـبـهـ»ـ رواه مسلم..

(١) صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٦٧٩.

(٢) الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١١٦.

(٣) صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٦٧٩.

والرقبى.. كالعمرى.. قال على رضى الله عنه: العمرى والرقبى سواء، وقال طاووس: من أرقب شيئا فهو على سبيل الميراث، وقال الزهرى: الرقبى وصبة، يعني أن معناها إذا مت فهذا لك، وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة: الرقبى باطلة لما روى أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبى، ولأن معناها أنها للأخر منا، وهذا تملك معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التملك بالخطر.

ولنا: ما رويت من الأخبار، وحديثهم لا نعرفه ، ولا نسلم أن معناه ماذكره، بل معناها أنها لك حياتك، فإن مت رجعت إلى، ف تكون كالعمرى سواء، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب، إن مات المرقب قبله، وهذا يبين تأكيدها على العمرى.«^(١)

(١) المفتى: ج ٥ ص ٦٨٦ - ٦٩٠.

الهبة

يقول الله تعالى: « وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ »^(١)

ويقول رسول الله ﷺ :

« لا يرجع أحدكم في هبته، إلا الوالد من ولده»^(٢)

والهبة لغة: العطية الخالية عن الأعراض والأغراض.^(٣) مأخوذة من هبوب الريح أى مرورها.^(٤)

والهبة اصطلاحاً: تملك العين مجاناً.^(٥)

الهبة من صفات الكمال. فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل «أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَانَ رَحْمَةٍ رِّبِّ الْعَزِيزِ الْوَهَابُ»، والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات، لما فيها من استعمال الكرم وإزاله شح النفس وإدخال السرور في قلب الموهوب له وإيراث الحبة ولدودة بينهما، وإزالة الضغينة والحسد، ولهذا من باشرها كان من المفلحين، قال تعالى: «وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». وتتأتى الهبة في كتب الفقه الإسلامي متاخرة عن العارية، وذلك أنهمما وإن كانوا يشتركان في أن كلاً منهمما تملك بلا عوض، إلا أن الهبة تشمل تملك العين والمنفعة، بينما تختص العارية بتملك المنفعة، فكانت العارية كالمفرد والهبة كالمركب، والمفرد مقدم على المركب طبعاً فقدم وضععاً.^(٦)

«والهبة تشمل الهدية والصدقة، لأن الهبة والصدقة والهداية والعطية معانيها متقاربة، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه، إعظاماً له وتودداً، فهي هدية، وإن فهي هبة. والعطية: الهبة في مرض الموت».^(٧)

«وهي مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض، ونحو ذلك كخروجها عن ملك الواهب. وهي تملك تطوع في حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج بایجاب وقبول، وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان ، وهو المراد عند الإطلاق، فكل صدقة وهدية

(١) سورة الأنعام آية ٦.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني - ص ٤٥.

(٣) لسان العرب: مادة وهب.

(٤) القاموس المحيط الفيروزآبادي، ج ١ ، ص ١٤٢.

(٥) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٢٩٤.

(٦) نفس المصدر ج ٢ من ٢٩٤.

(٧) مفتني المحتاج ج ٢ من ٣٩٦-٣٩٧.

هبة، ولا عكس، لأنفراها في الهبة ذات الأركان، وكلها مسنونة، وأفضلها الصدقة، وكان عليه السلام لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية، لأن الأولى تشعر باحتياج الآخذ والثانية تشعر بعظمته».^(١)

ويشترط في الهبة أحد عشر شرطاً، وهي كونها من جائز التصرف مختاراً جاد بمال يصح بيده بلا عوض لمن يصح تملكه مع قبوله أو وليه قبل تشاغل بقاطع، مع تجيز وعدم توقيت وجائز التصرف وكون الموهوب مالاً لإخراج الاختصاصات.^(٢) ويشترط في الواهب أهلية التبرع، ويشترط في الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة، وأن يكون المال متقدماً، وأن يكون مملوكاً في نفسه، وأن يكون مملوكاً للواهب، وأن يكون محراًًأً مفرزاً، وأن يكون متميزاً عن غيره، ليس متصلاً به، ولا مشغولاً بغير الموهوب، وأن يقبض، وهو من أهم الشروط، وأن يكون القبض بإذن الواهب. ولا يحل الواهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد فيما أعطى ولده، ولا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد، وكراهة التفضيل بينهم في حال الصحة.^(٣) لقوله عليه السلام «من أعطى أحد ولده: أكل ولدك نحلته؟» قال: لا . قال: «فارده»^(٤)

(١) حاشية الباجوري على ابن القاسم، ج ٢ ص ٤٨.

(٢) البيهقي، كشف النقاع: ٣٢٩-٤.

(٣) د. وهبة النجيفي - الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٤-٥.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، ص ٤.

الهدية

قال رسول الله ﷺ : «تهادوا تهادوا»^(١)

الهدية لغة: الاتحاف، وذلك للإكرام.^(٢)

وأصطلاحاً: تملك تطوع في حياة لإكرام، لا لأجل ثواب أو احتياج.^(٣) تحمل إلى مكان المهدى إليه تعظيمًا وتودعا.^(٤)

وهي من السنة بنص حديث رسول الله لإشاعة الحب بين المسلمين. ولكن ليست كل هدية جائزة.

فما أخذه العمال - الموظفون - وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: هدايا العمال غلوت.^(٥)

استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأزد، يقال له ابن التبيبة ، على الصدقة، فلما قدم، قال : هذا لكم وهذا أهدى إلى . فقال النبي ﷺ : «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى إلى؟ فهلا جلس في بيت أخيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبه، إن كان يعبر له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفري إبطيه، ثم قال : «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت ثلاثة؟»^(٦)

ولا يجوز أخذ هدية على الشفاعة، فإن أخذها فهي باب من أبواب الربا . يقول رسول الله ﷺ :

«من شفع لأنبيائه شفاعة، فأهدي له هدية عليها، فقبلها منه، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا»^(٧).

ومن الواضح أن استخدام الهدية في أعمال الوساطة قد أدى إلى ضياع حقوق العباد، فالآموال العامة لجماعة المسلمين استحوذوا عليها أفراد متسلقون يعرفون كيف يصلون إلى موقع السلطة، وعلى دراية شيطانية بأساليب التحايل على القانون، ويطرق

(١) صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الألباني، ج ١ ، ص ٥٧٦.

(٢) المجموع الوسيط، ج ٢ ، ص ٩٧٨.

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم ، ج ٢ ، ص ٤٨.

(٤) مفتني الحاج، ج ٢ ، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٥) ابن تيمية، الفتوى ، ج ٢٨١-٢٨٠ ، ص ٢٨١-٢٨٠.

(٦) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٧.

(٧) الألباني ، صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، ج ٢ ص ١٠.

التهرب من القواعد والنظم التي تحقق العدل. وكانت النتيجة إثراء قطاع محدود من خربى الذمة على حساب إفقار مجموع الناس. وبلا شك كان من أهم أساليب هذا التحايل هو استخدام الهدية كأسلوب للوصول إلى هذه المكاسب الخبيثة. وهي بلا شك من قبيل أكل المال بالباطل. من يقرفها فقد ارتكب كبيرة تعد شرعاً من أكبر الكبائر حيث صنفتها السنة الكريمة تحت أبواب الriba.

وأما هدية المديان: فلا يجوز - عند المالكية - للدائن قبولها، لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير، وأجازها الجمهور، إن لم تكن مشروطة. كما تجوز إن كان بين المرض والمقرض من الصلات ما يعلم أن الهدية له لا للدين.. وفصل المالكية فقالوا، إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشترط المرتهن المنفعة، جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه (معاوضة)، وعيت المدة بأن كانت معلومة، للخروج من الجهة المفسدة للإجارة، لأنه بيع وإجارة، وهو جائز. والجواز كما قال الدردير بأن يأخذ المرتهن المنفعة لنفسه مجاناً، أو لتحسisp من الدين على أن يعدل دفع باقي الدين، ولا يجوز إن كان الدين قرضاً (سلفاً)، لأنه قرض جر نفعاً. ولا يجوز الانتفاع في حالة القرض إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة، أى لم يشترطها المرتهن، لأنها هدية مديان، وقد نهى عنها النبي ﷺ.
عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية» أى قبل الوفاء.^(١)

(١) رواه البخاري في تاريخه - الشوكاني نيل الأطار ج ٥ ص ٢٣١ - د . وهبة الزحيلي ، الفقہ الإسلامی وأدله، ج ٥ ص ٢٥٧، ٢٥٨.

العفو

يقول الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُفِقُّونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ»^(١)

العفو لغة: الزيادة.

قال القفال: «العفو ما سهل وتيسر مما يكون فاضلا عن الكفاية، يقال: خذ ما عفا لك، أى ما تيسر ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعا إلى التيسير والتسهيل، قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا ربع عشر أموالكم» معناه التخفيف بإسقاط زكاة الخيل والرقيق.

ولما كان العفو هو التيسير، فالغالب أن ذلك إنما يكون فيما يفضل عن حاجة الإنسان في نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنته.

وقال الحكماء: الفضيلة بين طرفي الإفراط والتغريط، فالإنفاق الكثير هو التبذير، والقليل جدا هو التقتير، والعدل هو الفضيلة، وهو المراد من قوله تعالى: «قل العفو» ومدار شرع محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة، فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة، وشرع النصارى على المسامحة التامة. وشرع محمد ﷺ متوسط في كل الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل.^(٢)

ولقد اختلفوا في أن المراد بهذا الإنفاق هو الإنفاق الواجب أو التطوع، أما القائلون بأنه هو الإنفاق الواجب، فلهم قولان:-

١- قول أبي مسلم: يجوز أن يكون العفو هو الزكاة، فجاء ذكرها هنا على سبيل الإجمال، وأما تفاصيلها فمذكورة في السنة.

٢- أن هذا كان قبل نزول آية الصدقات، فالناس كانوا مأموريين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم، ثم ينفقوا الباقى، ثم صار هذا منسوخا بأية الزكاة، فعلى هذا التقدير تكون الآية منسوخة.

وهناك قول آخر هو أن المراد من هذا الإنفاق هو الإنفاق على سبيل التطوع وهو الصدقة، واحتج هذا القائل بأنه لو كان مفروضاً بين الله تعالى مقداره فلما لم يبين بل فرضه إلى رأى المخاطب، علمنا أنه ليس بفرض.

وأجيب عنه: بأنه لا يبعد أن يوجب الله شيئاً على سبيل الإجمال، ثم يذكر تفصيله بطريق آخر.^(٣)

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص ٢٢٣.

(٣) نفس المصدر ج٦، ص ٢٢٤.

«فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدى والقرطبي محمد بن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم، قالوا العفو ما فضل عن العيال، ونحوه عن ابن عباس. وقال مجاهد: صدقة عن ظهر غنى، وكذا قال عليه السلام : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(١) وقال قيس بن سعد: هذه الزكاة المفروضة. وقال جمهور العلماء: بل هي نفقات التطوع. وقيل: هي منسوبة. وقال الكلبي: كان الرجل - بعد نزول هذه الآية - إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره، وإن كان منمن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوماً وتصدق بالباقي، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها. وقال قوم: هي محكمة ، وفي المال حق سوى الزكاة.. والظاهر يدل على القول الأول.»^(٢)

ومن أكبر الأخطاء تصور أن في الآية أمراً بأخذ العفو من أموال الناس. إن نظاماً كهذا إنما يقوم على أكل المال بالباطل، ويصل بالنظام الاقتصادي إلى ما هو أسوأ من الاشتراكية. وقد فرض الله على المال الزكاة تحفيزاً على إتفاقه، لهذا كان كل مال دفعت زكاته كان طيباً يحرم الشارع أن يملئ على صاحبه تصرف معين. يقول النووي: قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز المال الذي لا تؤدي زكاته.^(٣) وورد في ذلك حديث صحيح عن رسول الله ﷺ: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فركى فليس بكنز». ^(٤)

(١) البخاري ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦١.

(٣) النووي، المجموع، ج ٦ ص ١٢.

(٤) صحيح سنن أبي داود، الألباني، ج ١ ص ٢٩٠.

رُزْقٌ غَيْرُ مَحْتَسِبٍ

يقول الله تعالى:

﴿وَيَقِنَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرُجًا ۚ وَيُرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١)

ويقول رسول الله ﷺ :

«لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماماً وتروح بطاناً»^(٢)

«أى من يتق عذاب الله بامثال أوامرها واجتناب نواهيه والتوقف على حدوده التي حدتها لعباده، وعدم مجاوزتها، يجعل له مخرجاً مما وقع فيه من الشدائـد والمحن، «ويرزقه من حيث لا يحتسب»، أى من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه»^(٣).

إن رغد العيش مرتبط بالإيمان والتقوى. وضيق العيش والعذاب مرتبط بالتكذيب والغفلة عن ذكر الله. والبركة تظهر أثارها في وفرة في الرزق، وعافية في البدن، ورضا في النفس، وصرف للأذى، ودفع في العلاقات.

ففي مجتمع يختفى فيه الاحتكار يزيد الإنتاج كماً ويبرتقى جودة وينخفض سعرها، وفي مجتمع يختفى فيه الريا ينمو الاستثمار ويتشاشي الاستغلال ويطارد الظلم، وفي مجتمع يحرم فيه الميسـر تهـداً النفـوس وتستقر المشـاعـر وتؤمن الأسرـ من الضـيـاعـ.

وفي مجتمع تفرض فيه الزكـاة يتحقق التكافـل ويختفى الفقرـ والحاجـةـ، وحيثـ تزدادـ الرغـبةـ في الإنـفاقـ في سـبيلـ اللهـ يتحققـ الرـواـجـ فيـ التـجـارـةـ، والـعـدـالـةـ فيـ التـوزـيعـ وسلامـةـ القـلـوبـ فيـ الـعـلـاقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ، والـاسـتـقـرارـ ونـزعـ الـاحـقادـ فيـ الـعـلـاقـاتـ السـيـاسـيـةـ.

وفي مجتمع تحـرمـ فيهـ الـخـبـائـثـ منـ الـخـمـرـ وـالـلـيـتـةـ وـالـدـمـ وـلـمـ الـخـزـيرـ يـطـهـرـ المـجـتمـعـ منـ الرـجـسـ ، وـيـنـجـوـ الـجـسـ منـ الـمـرـضـ ، وـيـمـتـنـعـ النـاسـ بـنـفـوسـ سـوـيـةـ.

وفي مجتمع يـمـنـعـ فيهـ الصـيرـرـ والإـضـرـارـ تـصـانـ الـبـيـئـةـ منـ التـلـوـثـ، وـتـقـدـمـ فيهـ المـصـلـحةـ الـعـامـةـ عـلـىـ الـمـصـلـحةـ الـخـاصـةـ، وـلـاـ تـسـتـزـفـ فيهـ الـمـوـارـدـ أوـ يـسـاءـ استـخـدامـهاـ سـعـيـاـ وـراءـ الـرـبـحـ الـجـشـعـ.

والـحـقـائقـ الـعـلـمـيـةـ تـبـيـنـ كـيـفـ أـنـ كـفـرـ الـإـنـسـانـ وـظـلـمـهـ سـبـبـ فـيـ عـذـابـ نـفـسـيـاـ وـالـضـنـبـ معـيـشـياـ، فـحـتـىـ يـرـفـعـ الـمـحـكـرـونـ الـأـسـعـارـ فـيـ الـعـالـمـ الـمـتـقـدـمـ يـزـرـعـونـ أـقـلـ مـنـ نـصـفـ

(١) سورة الملاعنة آية ٢.

(٢) صحيح سنن الترمذى، الألبانى، ج ٢ ص ٢٧٤ المكتب الإسلامى ١٩٨٨ م.

(٣) الشوكانى، فتح القدير ج ٥ ص ٢٤٢.

مالديهم من أراضي صالحة للزراعة، بينما العالم المختلف لا يجد من همة النفس ولا من سلامه العقيدة ماينمى أرضا لا يزرع أكثر من خمسها، كل ذلك والفقر يزداد حدة فى المجتمع المتقدم، والجماعات تعصف بجنبات المجتمع المتخلف.

وكما عصفت الاحتكارات بالزراعة، فإنها سببت ركوداً مدمراً في الصناعة والتجارة، حيث تستنزف الطبقات الفقيرة عندها، والشعوب الفقيرة في العالم الثالث، فلا تجد مشترياً لانتاجها ولا طالباً لسلعها، ولو عدل الناس ورضوا بالقسط لرزق الله الناس بعضهم من بعض، ولعم الرواج وأزدهر الاقتصاد.

والمصارف الريوية تمتضى بالربا ماء النشاط ويفعة التنمية، فيقف الاستثمار عند حدوده ولا يتتجاوزها إلى موارد يمكن استثمارها، وعملة يمكن تشغيلها، ولهذا أصبحت الطاقة الإنتاجية مشغلة أقل مما يمكنها، والبطالة إجبارية متزايدة في كل بلد في العالم، هذا غير الأسواق المالية والنقدية والسلعية العالمية التي تحولت إلى نواد القمار والميسر تضييع عليه ثروات الكثرين وتدمير صادرات شعوب.

وتعتمد دول تسمى نفسها متقدمة على تجارة السلاح، فتشير الفتن الدينية والعرقية والقومية لترويج مبيعاتها، ومع اشتغال الحروب تدمير الإمكانيات ويهلك الناس ويخرب العمران.

ويدفعه جشع الربح إلى ارتكاب جريمة تلويث البيئة من حوله، فتنتشر السموم التي تهلك البشر، وتهلك الحرث والنسل.

ويدفعه سعار الجسد إلى الخبيث من اللذات، فيعاصر الخمر، ويمارس الزنا واللواط، فيقتل جسده وتظهر أمراض مهلكة تهدى الحياة على الأرض.

«قال الشعبي، خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فأنظروا، فقالوا: مارأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجادل السماء التي يستنزل بها المطر... وقال ابن صبيح : شكا رجل إلى الحسن الجدويه فقال له: استغفر الله، وشكا آخر إليه الفقر، فقال له: استغفر الله.... فقلنا له في ذلك فقال: ما قلت من عندي شيئاً، إن الله تعالى يقول في سورة نوح «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وينبئ ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا»،^(١) ^(٢)

(١) سورة نوح آية ١٠ - ١٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٦٦٣٩ - ٦٦٤٨ - دار الشعب.

السوق

يقول تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا »^(١)

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثقى الجلب حتى يدخل بها السوق.^(٢)
وعن عمر بن الخطاب: « لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين »^(٣).

السوق لغة: موضع البياعات، وهي التي يتعامل فيها، وهي تذكر وتؤثر^(٤). وفي العرف الاقتصادي السوق أوسع من مجرد المكان، فهو أى وسيلة يتلاقى من خلالها البائع والمشترى لنقل ملكية السلعة إلى المشترى وملكية الثمن إلى البائع.

يقول يحيى بن عمر الأندلسي: «ينبغى للوالى الذى يتحرى العدل أن ينظر فى أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف بيبلده أن يتعاهد السوق»^(٥).

« ويعير على أهله صنجاجتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أمور رعيته. فمن وجده قد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياطه على الوالى، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنبادة إلى الخير»^(٦).

ولا يغفل النظر إن ظهر فى سوقهم دراهم مبهجة، وأن يبحث عنمن أحدها وبينالهم بشدة النkal^(٧). « ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم وبدنانيهم، فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته ويعهم نفعهم فى دينهم ودنياهم»^(٨).

« ولا ينبغى لحواضر المسلمين فى أسواقهم أن تكون عندهم مكاييل مختلفة، فإن كان عليهم وإلا فليتق الله ربـه فيما استرعاـه الله، ويحوطـهم فى موازينـهم ومـكـايـيلـهم حتى تكون موازينـهم ومـكـايـيلـهم معروـفة كلـها»^(٩).

ثم أخذ فى سرد أصناف السلع وما ينبغى على أهل كل سلعة منها، فنقل عن مالك: أنه لا يباع القمح ولا الشعير ولا الفول ولا العدس ونحوها حتى يغرـيلـ، وذكر ما ينبغى

(١) سورة الفرقان آية .٢٠

(٢) رواه البخارى ومسلم والنسائى، صحيح سنن النسائى، الألبانى ج ٢ من ٩٣٦ - المكتب الإسلامى ١٤٠٩.

(٣) رواه مسلم ج ١ من ٣٦٩.

(٤) المعجم، ابن سيده ، مادة سوق .

(٥) يحيى بن عمر، أحكام السوق ص ٣١ - الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥ م.

(٦) نفس المصدر ص ٣٢.

(٧) نفس المصدر ص ٣٣.

(٨) نفس المصدر ص ٣٤.

(٩) نفس المصدر ص ٣٧.

على صاحب الأمر من تأديب أهل السوق ، وإجبار من غش في سلعة أن يتصدق بها ولا يبيعها ، وأن يخرج من سوق المسلمين . وقال : وإخراجه من السوق أمرٌ عليه من الضرب ، فإن عاد ثانية أدب وطرح ماغشه في السوق ويطاف به السوق ويخرج منه بعد ذلك^(١) .

ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به السوق والآثار الاقتصادية الناتجة عنه ، سواء في شكل تخصيص الموارد الاقتصادية ، أم في هيكل توزيع الدخل القومي بين الأفراد ، فقد كان هذا المصطلح مثار بحث كثيف في الفكر الاقتصادي المعاصر ، سواء من ناحية أركانه سلعة وثمنا ، أم تفصيلاً لأنواع المبيع سلعة أم سندًا مالياً يمثلها ، كما فصلت عملية البيع من حيث أشكالها : مساومة أمأمانة ، وأقسام المساومة : مزايدة أم مقايضة أم مناقصة ، وأقسام الأمانة : مربحة أم وضيعة أم تولية . ومن ناحية الشروط التي يقوم عليها السوق ، حيث قسم إلى سوق يتم فيها التبادل على أكمل وجه وسميت سوق المنافسة الكاملة ، وأسواق يشوب التبادل فيها وسائل تضر المشترى كالاحتكار والمنافسة الاحتكارية ، أو تضر البائع كالتسعيـر .

يقول يحيى بن عمر : «ولا يسرع على أحد ، وكل من حط من السعر الذي في السوق يخرج ...^(٢) لئلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه ، فيدخلون بذلك الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به^(٣) .

ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضررة على الناس وأفسدوا السوق ، كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي . فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا بما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح ، بما يقابلنه نفعه ، ولا يدخلون به المضررة على عامة الناس^(٤) .

ولقد منع عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة أن يبيع بسعر خلاف سعر السوق ، فقد من بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأل الله عمر رضي الله عنه عن سعرها ، فسرع له مدين لكل درهم ، فقال له عمر قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيبـاً وهم يعتبرون سعرـك ، فـإـمـاـ أـنـ تـرـفـعـ السـعـرـ أـنـ تـدـخـلـ زـبـيبـكـ الـبـيـتـ فـتـبـعـهـ كـيـفـ شـتـئـتـ . فـلـمـاـ رـجـعـ عـمـرـ حـاسـبـ نـفـسـهـ ، ثـمـ أـتـىـ حـاطـبـاـ فـيـ دـارـهـ فـقـالـ إـنـ الـذـىـ قـلـتـ لـكـ لـيـسـ بـمـعـرـفـةـ مـنـيـ وـلـاـ قـضـاءـ ، وـإـنـمـاـ هـوـ شـيـءـ أـرـدـتـ بـهـ الـخـيـرـ لـأـهـلـ الـبـلـدـ^(٥) .

(١) نفس المصدر ص ٤٨ - ٧٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٦ - ٤٧ .

(٤) نفس المصدر ص ٤ .

(٥) ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٩ - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية .

المنافسة الكاملة

يقول رسول الله ﷺ :

«لا يسع حاضر لبلاد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)

الحرية قاعدة أصلية في النظام الإسلامي، وبالتالي فهي أصل في النظام الاقتصادي يحقق الحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، حرية العمل والإنتاج والتعاقد، ثم حرية السوق التي تمارس فيها هذه الحريات، وتعنى بذلك كفالة أسباب المنافسة الحرة، ودعم شروط توافر هذه المنافسة. ولا يفهم من هذا الحرية المنفلترة للرأسمالية، لأن الشارع الحكيم ضمن تحقيق الحرية في ظل قواعد العدالة والطهارة، فحرم الخبائث من السلع، وحرم أكل المال بالباطل بالربا والاحتكار والغرر والفس والتطفيق، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الجماعة ومصلحة الفرد في أن، لهذا اشترط المسلمين شرطا هاما لتحقيق هذه السوق الكاملة في قاعدة عمر رضي الله عنه: «لا يسع في سوقنا إلا من تفقه في الدين»^(٢).

وقد اتفق الاقتصاديون الضعيون على شروط أربعة لتحقيق هذه السوق الكاملة هي: الكثرة والعلم والتجلانس والحرية لتحقيق المنافسة الكاملة بين قوى العرض، حيث ينافس المنتجون بعضهم بعضا، كذلك منافسة كاملة بين قوى الطلب حيث ينافس المشترون بعضهم بعضا. وهنا يسود ثمن واحد وعادل للسلعة الواحدة، فقد أوضح بومول وبلايندر أن المنافسة الكاملة إذا تحققت واقعا، تؤدي في الأجل الطويل، إلى جعل المؤسسات المتنافسة تمارس عمليات الإنتاج عند الحد الأدنى من التكلفة الممكنة، وبالتالي فإن التكلفة الاجتماعية تكون عند الحد الأدنى أيضا^(٣).

وتفصيل هذه الشروط كما يلى:

١ - وجود عدد كبير نسبيا من البائعين والمشترين في هذه السوق، بحيث لا يستطيع أي باائع أو أي مشترى أن يؤثر في السعر السائد بسبب زيادة أو نقص الكمية المعروضة أو المشتراة.

٢ - تجانس وحدات السلعة المعروضة عند جميع البائعين لها، وإذا ما حاول أي منهم أن يرفع من سعر سلعته فوق سعر السوق السائد يفقد الطلب على سلعته

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٩.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٩.

W. J. Baumol & Alaans S. Blinder, Economics, Principles Policies, p. 427
(٣) New York 1982.

K. M. P. Sundhavam & M. C. Vaish, Principles of Economics. 9th edition, (٤)
Delhi, London, Vikas Publishing House PVT Ltd. 1973.

لصالح الطلب على السلع المماثلة عند الآخرين، كما أنه لن يحاول تخفيض السعر، لأنه ضد مصلحته مادام كفاته الإنتاجية متساوية ومادام يستطيع أن يبيع في ظل السعر السائد.

٢ - حرية مطلقة في الدخول والخروج من السوق بالنسبة لجميع البائعين دون أن يؤدي ذلك إلى التأثير على مستوى الأسعار السائدة.

والهدف من هذه الشروط هو إزاحة أي احتمال لوجود احتكار في عرض عوامل الإنتاج، وبالتالي احتكار عرض بعض السلع المنتجة.

٤ - معرفة تامة بظروف السوق من قبل البائعين والمشترين، والهدف من هذا الشرط أنه يمثل ضمانة لتحقيق أكفاء تخصيص للموارد الاقتصادية في المجتمع، فهو يتضمن أن كل بائع على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لتحقيق إشباعاته، وكل عامل من عوامل الإنتاج على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لعائد خدمته الإنتاجية.

وكذلك من مقتضى هذا الشرط أنه ليس ثمة مجال لحملات الدعاية والإعلان الكاذبة أو التي بها مغalaة.

ولكن كما هو معروف لم تتحقق هذه السوق الكاملة في الواقع الرأسمالي بل كانت تجريداً نظرياً لا صلة له بالسوق. وأصبح الأصل عندهم أسواق الاحتكار من احتكار كامل إلى منافسة احتكارية، وامتد هذا البلاء من أسواقهم المحلية إلى الأسواق العالمية فيما سمي الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات.

لكن الإسلام صمم واقعاً وأحاطه بشريعة تضمن تحقيق هذه السوق الكاملة، فأغلق الطريق على أكل المال بالباطل من المشتري أو البائع، وعمر فقه العاملات بالأوامر والنواهي التي تفلق الطريق على كل منافذ الغرر والربا والاحتكار والغش والخداع، وكل مامن شأنه أن يخل بعلم المشتري بالثمن أو صفة السلعة. وهذا يحقق صفة العلم والتجانس على أتم وجه.

وبالنسبة للعدد الكبير بين يحيى بن عمر ملامح هذا السوق في قوله: «وأرى هؤلاء البدوين إذا أتوا بالطعام ليبيعواه في سوق المسلمين وأنزلوه في الفنادق والدور فأنى صاحب السوق أن يأمرهم ألا يبيعواه إلا في أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والقوى والشيخ العجوز»^(١).

(١) أحكام السوق، ص ١١٥ - ١١٦.

قيل له: فإن كان أهل القصر ليس لهم رحمة ينصب فيها الطعام؟ قال يحيى بن عمر: «أرى أن يكتروا الحوانيت ويبرزوه فيها، ويمنع الناس أن يشتتروه في الدور إذا كان السعر غاليا وأضر ذلك بالسوق، وإذا كان السعر رخيصا ولا يضر بالسوق خلي بين الناس وبين السوق أن يشتروا ويدخروا ويشتتروا في الفنادق والدور وحيث ما أحبوا»^(١).

وسئل عن الجزائريين والبقاليين يخلون السوق لواحد منهم ليبيع وحده يومين ولا يبيع أهل السوق في ذلك اليوم الذي أخلوه رفقا بذلك الرجل إذا أفنى مافي يده، أو أراد أن يتزوج فيقوى بذلك الربح الذي أمسك هؤلاء عنه. قال: إذا كان مضره على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر شيئاً، وإن لم يكن على العامة ضرر بذلك لهم^(٢).

يقول ابن تيمية: «أن يكون الناس قد التزموا لا يبيع الطعام وغيره إلا أناس معروفون، فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل»^(٣).

ويقول ابن القيم: «يمنع المشترون من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم للبائع»^(٤).

وبالنسبة لحرية الدخول والخروج يقول ابن عابدين: «يعلم من هذا عدم جواز ماعليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يتم التجنّب»^(٥).

وأعطى لوبي الأمر ممثلاً في المحتسب سلطة مراقبة السوق ، ومنع كل مامن شأنه أن يشوه هذه الحرية وهذه العدالة.

(١) نفس المصدر السابق ص ١١٥ - ١١٦.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٧١ - ٧٢.

(٣) الحسبة، ص ١٣.

(٤) ابن القيم، الطرق المكية في السياسة الشرعية، ص ٢٢٦ - المؤسسة العربية - القاهرة ١٩٦١م.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ١٤٨.

المساومة

عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة فقال لي: «تبيع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك؟» قلت: يا رسول الله هو ناضحكم إذا أتيت المدينة. قال: «فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك؟» قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً، ويقول مكان كل دينار: «والله يغفر لك». حتى بلغ عشرين ديناراً. فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ فقال: «يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً»، وقال: «انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك»^(١).

السوم لغة: عرض السلعة على البيع... والمساومة المجانبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها^(٢).

أما المساومة عند الفقهاء فتعنى البيع بما يتفق عليه البیعان بدون أن يخبر البائع المشترى بالثمن الذى قام عليه المبیع به، سواء علمه المشترى أم لا، وعلى ذلك عرفها ابن جزى المالكى بقوله: «المساومة هي أن يتفاوض المشترى مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها، والفقهاء يقسمون البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى مساومة وأمانة، فاما المساومة، فهي البيع الذي لا يظهر البائع فيه رأس ماله، وأما بيع الأمانة فهو الذي يحدد فيه الثمن بمثيل رأس المال أو أزيد أو أنقص، وإنما سمي ببيع أمانة لأن البائع مؤتنم فيه في إخباره برأس المال^(٣).

والاقتصاديون المعاصرون يسمون هذا المصطلح بالطلب والعرض. فالطلب يعني الكميات التي يرغب المستهلك في الحصول عليها عند مستويات الأسعار المختلفة عن كل وحدة من الزمن^(٤). والطلب بذلك يتصل بالسعر. ويميز الاقتصاديون الطلب بأنه الفعال، أي المصحوب بقوة شرائية فليست الأمانة فقط تعدد طلباً^(٥). أما العرض فهو عبارة عن كمية السلع المعروضة عند المستويات المختلفة من الأسعار في سوق معينة وزمن معين^(٦).

وعن طريق تفاعل البيع والشراء - العرض والطلب - يتحدد السعر في السوق عن طريق قوة المساومة المتوقفة على كمية كل ومرؤنته، ويتحدد بهذا التجاذب سعر التوازن للسلعة.

(١) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني ج ٢ ص ١٥، ١٦.

(٢) لسان العرب، ج ٢ ص ٢١٥٧ مادة سوم.

(٣) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء من ٢٤٧.

Ibid. 17. (٤)

Stonier & Hague, op. Cit. p. 12 (٥)

Sudharam, op. Cit., p. 303. (٦)

وقد حلل فقهاء المسلمين ظاهرة العرض والطلب والروبات وتأثيرها على السعر من قرون قبل أن تعرفها أوروبا في هذا القرن.

يقول مارشال: «إن المدرستين الكلاسيكية والحديثة إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في عملية تقرير القيمة في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار. أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزاوجهما، فالطلب تحديد المفعة الحية، وهذه هي قيمة الاستعمال، والعرض تحديد تكاليف الإنتاج وهذه هي قيمة التبادل، والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معاً، فهما كالمقص الذي يقطع عند التقائه طرفيه»^(١).

يقول ابن تيمية: «فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلة يرحب فيها مالاً يرحب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإن كثرة طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قبل طالبوه. وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالاً ترتفع عند قلتها وضعفها... وبحسب العرض فقد يرخص فيه إذا كان بفقد رأي مالاً يرخص فيه، إذا كان بفقد آخر دونه في الرواج كالدرام والدنانير بدمشق في هذه الأوقات، فإن المعاوضة بالدرام هو المعتاد»^(٢).

وهذه المساوية هي التي ينتمي بها العدل في السوق. يقول ابن تيمية: «فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثره الخلق وهذا إلى الله، فالزام الخلق، أن يبيعوا بقيمة بعينها إكرام بغير حق»^(٣).

A. Marshal, Principles of Economics, p. 6 Book V. Chap. 3. (١)
Mar. Millaan London 1970.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى ج ٢٩، ص ٥٢٤، ٥٢٢.

(٣) الحسبة في الإسلام من ٦٦ - دار الكتب العلمية سنة ١٩٦٧.

المزايدة

عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟ قال: بل حلس ثقبه وبعده ونسط بعضه. قال النبي ﷺ: «أنتي بهما». فأنا بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطيهما الأنصارى. وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فابنده إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوماً فائضى به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وابتعد ولا أرىك خمسة عشر يوماً...»^(١) ويدخل ضمن المساوية بيع المزايدة. وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتجاوز المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر.

قال ابن حزم المالكي: «هي أن ينادي على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضه على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها، فيأخذها»^(٢). وفي الفتاوى الهندية: «بيع المزايدة هو بيع الفقراء وبيع من كسبت بضاعته»^(٣).

ويقابل الشراء بالمناقصة، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بشمن أقل، ويرسو البيع على من رضى بأقل سعر، ولم نطلع على ذكر له في كتب الفقه بعد التتبع، ولكنه يسرى عليه ما يسرى في المزايدة مع مراعاة التقابل^(٤).

يقول الشوكاني: «وحكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدرك الناس لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيد، ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس. وقال الترمذى: ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في

(١) رواه النسائي والترمذى، وقال الترمذى حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، تحفة الأحوذى، المباركفوري ج٤ ص٤٠٩ - المكتبة السلفية ١٢٨٥هـ.

قال الألبانى: الحديث ضعيف، وقال أبو عيسى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد، صحيح سنن الترمذى، تحقيق الألبانى، ج٢ ص٥ - المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

(٢) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٦٩، طبعة دار العلم للملادين ١٩٦٨م.

(٣) العالم كبرى ، الفتاوى الهندية، ج ٢ ص ٢١ طبعة بولاق ١٣٢٠هـ.

(٤) الموسوعة الفقهية، ص ٩.

الفنان والمواريث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنية والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك»^(١).

يقول ابن تيمية: «إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلعهم محتاجون لها لبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمون بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر ثقى السلع إذا باعها مساومة، فإن ذلك فيه من بخس الناس مالاً يخفى، والله أعلم»^(٢).

(١) الشوكاني، نيل الألطار، ج ٥، ص ٢٧٠ - دار الفكر.

(٢) ابن تيمية ، الفتوى، ج ٢٩، ص ٢٠٤.

السوم على السوم

قال رسول الله ﷺ :

«لا بيع الرجل على بيع أخيه..»، «لا يسم المسلم على سوم أخيه»^(١)

والبيع على البيع : هو أن يكون وقع البيع بال الخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه. والشراء على الشراء : هو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع، وأناأشترى منه بأكثر من هذا الثمن.

يقول الشوكاني: «وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء» فهو أن يقول من اشتري سلعة في زمان الخيار افسخ لأبيك بأرخص أو يقول للبائع افسخ لأشترى منه بأزيد»^(٢).

والسوم على السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منه بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن.

يقول الشوكاني: «صوريته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول المالك رده لأبيك خيراً منه بثمنه ، أو يقول للمالك استرده لأشترى منه بأكثر، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر... والسوم في السلعة التي تباع فيما يزيد لا يحرم اتفاقاً»^(٣).

«وهذا الشراء أو السوم بهذه الصورة والقيود منهى عنه، غير جائز عند الجميع، لكنه صحيح عند الجمهور، باطل عند الحنابلة ، إلا من وجه محتمل للصحة عندهم كالجمهور. والحنفية يعنون بعدم الجواز كراهة التحرير، لا الحرمة...»

نص الحنفية على أن السوم على سوم الآخرين مكره ، ولو كان المستام عليه ذمياً أو مستأمناً... وقرر الشافعية ذلك ..

وألحق الحنفية الإجارة بالبيع في منع السوم على السوم، إذ هي بيع المنافع، كما الحق الحنابلة جملة من العقود كالقرض والهبة وغيرهما، قياساً على البيع، وكلها تحريم ولا تصح للإيداء»^(٤).

(١) صحيح مسلم ج ١، ص ٦٥٩ - الطلب.

(٢) نيل الأوطار - الشوكاني - ج ٥ ص ٢٧٠.

(٣) نفس المصدر ج ٥ ص ٢٦٩.

(٤) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٢١٧ - ٢١٩.

وواضح من التحريم رعاية الشريعة لسلامة صدور أبنائها وغلق أبواب النزاع، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع والاعتصام بالأخوة والحب. فضلاً عن اهتمام الإسلام بتربية أفراده على القناعة ، وتحريره من الجشع والنظر لما في يد الغير.

يقول رسول الله ﷺ :

«رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى»^(١).

(١) الجامع الصغير وزيادته، السيوطي، تحقيق الألباني ج ٦ من ٦٥٧ - المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٦ هـ.

بیواع الامانة

يقول تعالى :

﴿فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَتَّمَنَ أَمَانَتَهُ وَلَيَتَقَرَّ اللَّهُ رَبَّهُ﴾^(١)
الأمانة لغة: الاطمئنان.. وأمن فلانا على كذا وثق به واطمأن إليه^(٢).

واصطلاحا: تطلق في المعاملات المالية على معنيين:-

- ١ - الشيء الذي يوجد عند الأمين كالوديعة أو مال المضاربة.
- ٢ - صفة البيع التي يجب فيه على البائع الصدق بثمن مبيعه وشرائه له. وهو مقابل بيع المساومة، وهو البيع بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشتري به البائع^(٣).

ولبيع الأمانة صور أربع:

١ - بيع المراقبة:

وهو أن يقول المالك للمشتري : إن هذه السلعة قامت على بكتها من ثمن ونفقات - هذا إذا كان قد ملكها بالشراء - أو يقول: هذه السلعة قيمتها كذا، - هذا إذا كان ملكها بغير الشراء كهبة أو إرث أو نحو ذلك ، وأريد أن أبيعها لك بربح كذا ، فيقبل المشتري . وهذا يسمى بيع المراقبة.

ودليلها .. قدمت لعثمان بن عفان رضي الله عنه تجارة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فجاءه التجار يشترون، فقال لهم: كم تربحونني على شرائي من الشام؟ قالوا: العشرة اثنى عشر. قال: لقد زادوني. قالوا: العشرة أربعة عشر. قال: لقد زادوني. قالوا: العشرة خمسة عشر. قال: لقد زادوني، قالوا: من زادك ونحن تجار المدينة؟ قال: لقد زادنى الله لكل درهم عشرة^(٤) .. «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٥) ثم أشهدهم على أنها لله^(٦) .

المراقبة لغة: من الربح وهو النماء في التجارة .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) المصباح والمujem الوسيط، مادة أمن.

(٣) د. نزيه حماد، المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٧٠.

(٤) أحمد ابراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٥) سورة الأنعام آية ١٦٠.

(٦) عثمان بن عفان، صادر ابراهيم عرجون ص ٥٢، ٥١ - الدار السعودية ١٤٠٢هـ.

من فضائل العشرة المبشرین بالجنة ص ١٢٦.

وأصطلاحاً: عرفها الكاسانى: بيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة في الربح»^(١)
وعرفها ابن قدامة : «باليبيع برأس المال وربح معلوم»^(٢).

وبيع المراقبة من البيوع الجائزة عند الفقهاء، وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى،
وتركه أحب، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان ، وبيع المساومة أولى^(٣).

٢ - بيع التولية:

واستدل عليها بالنص، ففي فتح القيرين: «أخرج عبد الرزاق: أخبرنا عمر عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «التولية والإقالة والشركة
سواء» لا بأس به، ولا خلاف في مرسل سعيد: أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي
ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا
أن يشترك فيه أو يوليه أو يقلله» وحديث أبي بكر الذي ذكره المصنف في البخاري عن
عائشة، وفيه: «إن أبي بكر قال للنبي ﷺ: خذ بأبي أنت وأمي إحدى راحلتي هاتين،
فقال ﷺ: «بالثمن». أخرجه في بدء الخلق، وفي مسند أحمد قال ﷺ: «قد أخذتها
بالثمن»^(٤)

وهي لغة : مصدر ولى، وليت فلاناً الأمر، جعلته ولية عليه.

وأصطلاحاً في البيع: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة
لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به^(٥).

٣ - بيع الاشتراك:

وهو كبيع التولية، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن.

٤ - بيع الوضيعة:

الوضيعة لغة : الحطيبة والنقصان، ويقال: وضع في تجارتة وضيعة أى خسر ولم
يربح.

وأصطلاحاً : بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال. ويسميه الفقهاء أيضاً بيع
الحطيبة وبيع النقصان^(٦).

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢١٦٣.

(٢) الملفتي ج ٤ ص ٢٥٩.

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ١٥٩ - ١٩٩ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٩٦.

(٥) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٥٩.

(٦) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

وهذه البيوع كلها جائزة، وقد تعامل بها الناس في جميع العصور، ومبني كل من المراقبة والتولية والوضيعة على الأمانة، والاحترام عن الخيانة.
أثر الخيانة على العقد:

فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن، بأن اشتري شيئاً بنسبيته ثم باعه مراقبة على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه بنسبيته، أو باعه تولية ولم يبين، ثم علم المشتري، فله الخيار بالإجماع، إن شاء أخذه وإن شاء رده، لأن المراقبة عقد بني على الأمانة...

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المراقبة والتولية، بأن قال: اشتريت بعشرة ويعتق بربع دينار على كل عشرة دنانير، أو قال: اشتريت بعشرة ووليتكم بما توليت، ثم تبين أنه كان اشتراكاً بتسعة، فقد اختلف في حكمه، فذهب الشافعية في الأظهر، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به أبو يوسف من الحنفية : إلى أنه لا خيار له، ولكن يحط قدر الخيانة فيما جمعها، وذلك درهم في التولية ودرهم في المراقبة، وحصته من الربح، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ويلزم البيع، وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار في المراقبة، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه، وفي التولية لا خيار له، لكن يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقى، وذهب المالكية إلى أنه إن حط البائع الزائد المكتوب وربما لزم البيع، وإن لم يحط لم يلزم المشتري ، وخير بين الإمساك والرد. وفي القول الثاني للشافعية، فيه قال محمد: له الخيار في المراقبة والتولية جمعها، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع.

وأما الموضعية، فإنها تطبق عليها شروط المراقبة وأحكامها، إذ هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه.

وكذا الإشراك حكم التولية ، ولكنه تولية بعض البيع ببعض الثمن^(١).

(١) بداع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٥ - ٢٢٦، ٢٢٨، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٦٨، كشف النقاع ج ٢ ص ٢٣١. الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٥٠ - ٥١.

الثمن

يقول الله تعالى: «وَوَسْرُوهُ ثَمَنٌ بِخُصِّ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ»^(١)

الثمن لغة: العوض وهو اسم لما يؤخذ في مقابلة المبيع عيناً كان أم سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه^(٢).

والثمن اصطلاحاً: ما يكون بدلاً للمبيع ويتعين في الذمة، وتطلق الأثمان أيضاً على النقود^(٣).

والثمن لا يتحقق إلا في عقد، فهو ما يتراضى عليه المتبایعان، سواء كان أكثر من القيمة أم أقل أم مساوياً.

وموضوع البيع شيئاً : ثمن ومبيع، واتفاق المالكية والشافعية والحنابلة على أن المعقود عليه وهو الثمن والمبيع من أركان عقد البيع. واتفق الفقهاء على وجوب تسمية الثمن في عقد البيع وإلا فسد البيع. وذهب الحنفية إلا أنه يشترط في الثمن لانعقاد البيع أن يكون مالاً متقدماً، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقويم يثبت بها. وباباحة الانتفاع به شرعاً. ويشترط أن يكون مملوكاً للمشتري ومقدور التسلیم ومعلوم القدر والوصف^(٤).

ويحظى مصطلح الأثمان بعنابة الفقهاء، لضبط عمليات البيع والأجل والخروج من التحايل على الربا. ولما كانت أدلة التأمين تختلف من عصر لآخر ومن ظرف لأخر، فقد أحاطها الفقهاء بالتعريف الدقيق لضمان عدم الغموض أو اللبس. لهذا فرقوا في الأموال بين النقود والعروض أي السلع، وفرقوا في العروض بين المثلثي والقيمي.

والمثلثي : هو ماله نظير في أسواق التجارة بدون تفاوت بينهما، أو بتفاوت يسير لا يعتد التجار والمشترون به، والقيمي : هو مالاً يوجد له مثيل في مجال التجارة ، أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذي يعتد به في المعاملات كالأبل والصور الزيتية والعقارات.

ونلح اهتمام الفقهاء بالتمييز بين الثمن والمبيع باستخدامهم مصطلح التعين. فالنقود لا تتغير في عقود المعاوضات، حيث المبيع في الأصل اسم لما يتعين

(١) سورة يوسف آية ٢٠

(٢) لسان العرب ونحو العروض والمصباح والمردات للرازي الأصفهاني مادة ثمن

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ج ٥ ص ٢٧٧ .

ابن قدامة، المغني ج ٤ ص ٢

البهوتى، كشف النقاع ج ٢ ص ١٤٧

(٤) الموسوعة الفقهية ج ١٥ ص ٣٠

بالتعيين، والثمن في الأصل مالا يتعين بالتعيين، فإذا اشتري بدرهم معين كان له دفع غيره، فهي وسائل لغيرها وليس مقصودة في ذاتها.
ويمكن التفرقة بين الثمن والمبيع على الأسس الآتية:

- ١- النقود عامة من ذهب أو فضة أو فلوس رائجة، إذا كانت عوضاً في البيع تعتبر هي الثمن، ومقابلها، أي السلعة، هو المبيع مطلقاً.
- ٢- أن الأعيان القيمية، أي التي ليست من نوات الأمثال، إذا قوبلت بالثبات المعينة تعتبر هي المبيع ، والمثلث الثمن مطلقاً.
- ٣- المثلثيات إذا كانت في مقابلتها النقود فهي مبيعاً، وإن كان في مقابلتها أمثالها، مثل بيع قمح بزيت، فما كان منها معيناً يكون مبيعاً وما كان موصوفاً في الذمة يكون ثمناً، وإن كان كل واحد منها موصوفاً في الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثمناً والأخر يكون مبيعاً.
- ٤- إذا بيعت القيميات ببعضها يعتبر كل من العوضين مبيعاً من وجه وثمناً من وجه آخر^(١).

فالأموال أربعة أنواع:

- ١- ثمن بكل حال وهو النقدان وكانت الذهب والفضة، وسمى نقوداً بالخلة، لأنها العملة الرئيسية، ويقاس عليها ما يقوم بهذه الوظيفة..
- ٢- مبيع بكل حال، كالدواب ونحوها.
- ٣- ثمن من وجه، نظراً لأنها مثالية، فثبتت في الذمة، فأشبّهت النقد. ومبيع من وجه، نظراً إلى الارتفاع بأعيانها ، فأشبّهت العروض.
- ٤- ثمن بالاصطلاح ، وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كان رائجاً كان ثمناً، وإن كان كاسداً فهو سلعة مثمن^(٢).

يقول ابن الهمام: «يجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تتعين ، لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها، ولأنها سلع فلابد من تعينها». ^(٣)

يقول ابن رشد: «كل من النقددين ثمن أبداً، وعین الغير المثلث مبيع أبداً، وكل من المكيل والموزون غير النقدي والمعددي المتقارب إن قوبل بكل من النقددين كان مبيعاً، أو

(١) وفہۃ الرحلی، الفقه الاسلامی بادله ج ٤ ص ٤٠٣-٤٠٥

(٢) الموسوعة الفقهیة ج ١٥ ص ٢٨٩، ٢٩٠

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧ ص ١٥٦

قويل بعين، بأن كان ذلك المكيل والموزن المقارب متعينا كان مبيعا أيضا. وإن كان غير متعين: فإن دخل عليه حرف الباء، مثل اشتريت هذا الثوب بكل حنطة، كان ثمنا وإن استعمل استعمال المبيع وكان سلما، مثل: اشتريت منك كل حنطة بهذا الثوب، فلابد من رعاية شرائط السلم.«^(١)

ويقول: «وإذا كانت المعاملة عينا بعين، فلا تخلو أن تكون ثمنا بمثمن أو ثمنا بثمن، فإن كانت ثمنا بثمن سمي صرفا. وإن كانت ثمنا بمثمن». ^(٢)

ويشترط في الشيء الذي يقوم بدور الثمن ما يلى:

أ- السلامة من الغرر والربا. ^(٣)

ب- الطهارة عينا ووصفا.

ج- صلاحية الانتفاع به انتفاعا شرعيا على الوجه الذي يناسبه.

د- علم الطرفين به عينا وقدرا وصفة ^(٤)

فتحديد مصطلح الثمن هنا هام، حيث ينعكس على أحكام الصرف وأحكام السلم.. إلى غير ذلك من شرائط البيوع التي فصلها الشارع صيانة للناس من الاستغلال والغرر والظلم.

وهذا ما نفتقده في الفكر الوضعي، حيث يختلط مسمى الثمن مع السعر مع القيمة، وهو أيضا ما نراه في مفاهيم المسلمين المعاصرین في مقابل هذه المصطلحات، ولا يسلم من ذلك حتى العلماء، إلا إذا أمعنوا النظر وعرفوا الحكمة من وراء التمييز.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٢

(٢) نفس المصدر ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٤) حاشية الباجوري ج ١ ص ٣٦٩

السعر

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقلوا: يا رسول الله لو سعرت.
فقال: إن الله هو القابض الباسط الرائق المسعور، وإن لأرجو أن ألقى الله عز
وجل ولا يطالبني أحد بظلمة ظلمتها إيه في دم ولا مال^(١)

السعر لغة: ما يقوم عليه الثمن^(٢).

قال البعلبي: ما تقف عليه السلع من الأثمان، لا زاد عليه، ويقال على سبيل المجاز:
هذا الشئ له سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه، والجمع
أسعار^(٣).

قال القاضي عياض: السعر هو الثمن الذي تقف فيه الأسواق، والتسعير إيقافها
على ثمن معلوم لا زاد عليه^(٤)

وفي شرح المقاصد: السعر تقدير ما يباع به الشئ، ويكون غلاء ورخصاً بأسباب
من الله تعالى، ولو كان البعض من اكتساب العباد، فالمسعر الله تعالى وحده.. ويكون
غلاء ورخصاً باعتبار الزيادة على المقدار، والغالب في ذلك المكان والأوان والنقصان عنه،
ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد لتقليل ذلك الجنس، وتکثیر الرغبات فيه، وبالعكس. وبما
له في اختيار: كإخافة السيل ومنع التبایع وادخار الأجناس.^(٥)

فالله سبحانه وتعالى هو الفاعل والموجد للأسباب والمقدر للأشياء، والغلاء والرخص
بأسباب من الله سبحانه وتعالى، لتقليل جنس معين من الطعام وتکثیر الرغبات فيه،
وبالعكس.

يقول ابن قدامة:

«السعير سبب الغلاء» لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون
على بيعها فيه بغير ما يريدون. ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتفيها، ويطلبها أهل
الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلب الأسعار
ويحصل الضرر بالجانبين، جانب الملك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترى في
منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً^(٦).

(١) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني ج ٢ ص ١٥ المكتب الإسلامي ١٤٠٧ هـ

(٢) القاموس المحيط ص ٥٢٢

(٣) البعلبي، المطلع على أبواب المقنع، ص ٢٢١

(٤) القاضي عياض، مشارق الأنوار ج ٢ ص ٢٢٥

(٥) التفتازاني، شرح المقاصد، ج ٤ ص ٣٢٠ مطبعة الكليات الأزهرية

(٦) ابن قدامة ، المغني ج ٤ ص ١٦٤

ومن هنا نلاحظ الفرق الدقيق بين الثمن والسعر، فالثمن عوض مقابل المبيع الذي تراضى عليه المتعاقدان في عملية بيعية وعقد، أما السعر فهو تجريد لقيمة السلعة دون ارتباط بعملية بيعية أو هو ما يطلبه البائع أى الثمن المطلوب للسلعة^(١)

فالأسعار التي تعرض في البورصات محددة قيم العملات والأوراق المالية والسلع، تدل على حالة السوق وتفاعل قوى العرض والطلب على نطاق واسع يشمل سوق السلعة أو الأصل كله. مثلاً نقول سعر الصرف Exchange Rate لنحدد قيم العملة النسبية في التبادل بين بعضها البعض قبل المضي في عملية التبادل والهم بها.

وسعر السلعة يتحدد نتيجة توازن قوتين متضادتين هما الطلب والعرض، وبينما يتحدد الطلب على سلعة معينة في ضوء منفعتها يتحدد عرض السلعة على ضوء تكفيتها. وتتغير الأثمان ارتفاعاً وانخفاضاً في ضوء تغير الطلب أو تغير العرض أو كليهما.

وأجهز السعر يعمل عن طريق آلية السوق لتحقيق أحسن تخصيص للموارد، فعندما يحتاج الناس سلعة يزداد طلبهم عليها فيرتفع السعر، وهنا يتحقق المنتجون ربحاً مما يدفعهم لزيادة الإنتاج والعرض، والعكس صحيح، ومن هنا يسير الإنتاج وفق تفضيلات الناس ورغباتهم، بعكس لو كان السعر موجهاً من جهاز تحطيط في ظل الاشتراكية، فإنه يفرض على الناس مالاً يرضون إلا بشق الأنفس.

وعن طريق السعر أيضاً تتوزع الموارد آلياً بين أرباب الأعمال، حيث إن تكلفتها تؤثر في الربح، فإن المنتج يبحث عن الأرخص والأجود ويحرص على عدم الإسراف فيها. ومن هنا يصون موارد الدولة ويحسن استخدامها وتخصيصها. الحال بالعكس في ظل التخطيط المركزي حيث لا يمكن لهذا الجهاز القيام بدور ملبيين المنتجين في تقدير سلعة الموارد وحسبان تكلفتها حسب رغبات الناس. إن هذا الجهاز يحتاج لملايين المعادلات وملايين البيانات الإحصائية المبنية على ملايين من التخمينات، ولا يمكن لهذا الجهاز الضخم أن يتبع التغير المستمر فيها، وهذا يحمل الإسراف والتخطيط، ويصادف استخدام الموارد المنخفضات والارتاجالية، ويعانى الاقتصاد بعد ذلك الضيق والانهيار.

لهذا كان جهاز الأسعار القائم على المنافسة الكاملة بعيداً عن الاحتكار والتسعير والغرر، هو الآلة الصحيحة لتحقيق معدلات جيدة من التنمية.

والسعر قد يكون عدلاً وقد يكون ظلماً. وهذا مالم تهتم به النظرية الوضعية حيث

(١) الموسوعة الفقهية، ج ١٥، ص ٢٥

هي لا تتصف إلا ما هو كائن، بينما اهتم الإسلام بتحديد الفرق بينهما على أساس قيمي، ذلك لأنه يهتم بما يجب أن يكون.

قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَعْلَمُ حَاضِرُ الْبَادِيِّ، دَعَوْا النَّاسَ يُرْزَقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١)

يقول ابن القيم:

«فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء وإما لكثره الخلق، فهذا إلى الله، فاللزم الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»^(٢)

(١) البخاري ج ٢ ص ١٩ ، مسلم ج ٥ ص ٦ .

(٢) ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ٢٤٤، ٢٤٥ مطبعة السنة الحمدية ١٣٧٢ هـ .

القيمة

يقول رسول الله ﷺ :

«من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً فقوم عليه ثم يعتق»^(١)

القيمة لغة: الثمن الذي يقوم به المبادع^(٢)

يقول ابن عابدين: «الفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أم نقص، والقيمة ما قوم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان».^(٣)

فالفرق بين القيمة والثمن: أن القيمة هي مقدار مالية الشئ، وتعادل بحسب تقويم القومين، والثمن ما يقع به التراضى، وقد يكون وفق القيمة، أو أزيد أو أقل منها».^(٤)
ولقد فرق أرسطو وتابعه أدم سميث بين القيمة التبادلية والقيمة الاستعملية لسلعة ما. فالقيمة الاستعملية تعنى مدى منفعة السلعة، وهي تختلف بذلك عن قيمتها التبادلية.

وقد رأى أرسطو أن قيمة الاستعمال هي الشئ الأهم والطبيعي، لأن فيها فائدة للفرد، وجعل قيمة التبادل أمراً غير طبيعي، وبهذا جعل مصدر القيمة في جوهره ذاتياً يعتمد على فائدة السلعة^(٥).

ولقد أهل المسلمون في فقههم، والاقتصاديون المحدثون في تحليلهم لنظرية القيمة ماقيل عن القيمة الاستعملية أو الموضوعية للسلعة^(٦).

واعتبر أدم سميث أن العمل هو أساس القيمة وتبعه ريكاردو سنة ١٨١٧م، فقد كان المفكرون في هذه الحقبة يميلون إلى ما يسمى القوانين الطبيعية، لذا اعتبروا وحدة الجهد الإنساني أساس النفقه ، ولم يكن لرأس المال مساهمة تذكر وقتئذ، وتبني ماركس هذه النظرية ليشبع أحقاده فاثارها حرباً ضارية على الكفاية المتميزة وعلى الملكية وأصحاب رأس المال، وزرع بذرة الشيوعية التي أزعجت البشر هذا القرن حتى هوت مصحوبة باللغات. ولا تفسر هذه النظرية عائد رأس المال، وهو دخل حق بذلك فيه عمل مخزون، مما دعا اقتصاديين كجون ستيفارث مل إلى تبني نظرية نفقة الإنتاج

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) المصباح ج ٢ ص ٦٢٩ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ٥٧٥ .

(٤) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص ٢٢٥ دار الأنصار ١٤٠١ هـ .

(٥) J.F.Bell, A History If Economic Thought , p 42 New York 1953

(٦) د. محمد خليل برعى، مقدمة في التحليل الاقتصادي ج ٢ ص ١١ مكتبة نهضة الشرق ١٩٧٤ م .

التي تدخل مع العمل رأس المال والأرض، ولكن أيضاً هذه النظرية لا تقدم تفسيراً للقيمة صحيحاً، فما لم يكن على السلعة طلب لا يعتد لها بقيمة.

ولقد ذهب بنتام وغيره إلى اعتبار المنفعة أساس القيمة، فاهتموا بجانب الطلب، وهو تفسير يرجع القيمة إلى عوامل شخصية Subjective وليس إلى صفات موضوعية Objective. ولكن المنفعة مطلقاً لا تحدد القيمة، لذا تدخل اقتصاديون كمنجر وجيفونز وفالراس ليحدوها بالمنفعة الأخيرة من السلعة، وسموها المنفعة الحدية. ولذا يطلق عليهم اسم: الحديون. ولكن النظرية غير صحيحة لإهمالها جانب العرض سواء كان ممثلاً في ظروف طبيعية أم في تكاليف إنتاج السلعة.

ومن ثم اتجه علماء الاقتصاد في أوائل القرن العشرين كمارشال إلى استخدام القطبين: تكاليف الإنتاج والمنفعة أو العرض والطلب في تحديد القيمة. ويتحدد الثمن والسعر والقيمة بتفاعلات هاتين القوتين ، ويؤثران فيما ويتأثرون بهما.

يقول مارشال: «إن المدرستين الكلاسيكية والهدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في عملية تقرير القيمة في تعبيتها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار. أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزاوجهما. فالطلب تحدده المنفعة الهدية، وهذه هي قيمة الاستعمال ، والعرض تحدده تكاليف الإنتاج وهذه هي قيمة التبادل. والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معاً. فهي كالملخص الذي يقطع عند التقائه طرفيه». (١)

وهنا يظهر السبق الكبير للفقه والفقهاء في تاريخ الفكر الاقتصادي من قرون، رغم تجاهل الغربيين وتحيزهم. فقد قدم الفقهاء هذه العوامل متكاملة في تحديد السعر. ففي شرح المقاصد: «ويكون غلاء ورخصاً اعتبار الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكان والأوان والنقصان عنه، ويكونان مما لا اختيار فيه للعبد كقليل ذلك الجنس وتكثر الرغبات فيه». (٢).

ولكن بينما سمي الوضعيون هذا السعر الذي يلتقي عنده العرض مع الطلب بسعر التوازن Equilibrium Price معبراً عن الواقع كما هو وفق فلسفة الوضعيية، اهتم المسلمون بما يجب أن يكون عليه السعر.

يقول ابن تيمية: «فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.» (٣)

A. Marshal , Principles of Economics, p.6 Book V chapter 3 . Macmillan London, 1920 (١)

(٢) الفقازاني - شرح المقاصد - من ٣٢٠ - مطبعة الكليات الأزهرية .

(٣) ابن تيمية - الحسبة في الإسلام - من ١٦ - دار الكتاب العربي ١٩٦٧ .

التسعير

التسعير لغة: فرض سعر معلوم ينتهي إليه الثمن ، أي ثمن محدد لا يتجاوزه.^(١)

وأصطلاحا: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمر المسلمين أمرا لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتاعهم إلا بسعر كذا، فمنع من الزيادة عليه أو النقصان.^(٢)

يقول الشوكاني: «الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم» ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برضوخ الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»

إلى هذا ذهب الجمهور.. وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الفلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره.^(٣)

ولقد ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية ومتأنقوا الحنفية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض الزيدية إلى جواز التسعير عند الحاجة بشرط أن يكون سعر عدل.^(٤)

ومن الخطأ أن يفهم هذا الرأى على أنه التسعير الجبرى المعاصر، فهذا ظلم وجور، وإنما ضمان سيادة سعر المثل حين يحتكر تاجر فيغلق الأسعار أكثر من قيمة العدل، أو يحتاج ولى الأمر فى ظروف استثنائية إلى سلع وخدمات كحرب أو مجاعة. فلا يجوز الأخذ إلا بسعر المثل. وهذا معناه تحقيق سعر السوق الكامل أو سعر المثل. فالامر هنا ليس خلافاً متناقضًا وإنما للتكامل ، فالالأصل تحريم التسعير، إلا إذا استغل محكر أو احتاج ولى أمر ، وهنا يرد العوض إلى سعر السوق العدل أو ثمن المثل.

يقول ابن قيم الجوزية: «وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محروم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق علي البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب».

(١) المصباح ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطان، ج ٥ ص ٣٣٥ دار الفكر.

(٣) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(٤) الموسوعة الفقهية ج ١١ ص ٢٠٤ - ٢٠٨.

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثره الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: مثل أن يمنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعرفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعيير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعيير هنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به.^(١)

«ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفوون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، وهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعيير عليهم، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء». ^(٢)

ولقد أضرت التسعييرة الجبرية إضراراً شديداً بالبلاد التي خضعت لبلاء الاشتراكية، فتعقد اقتصاراتها ونقص إنتاجها وخراب عامرها.

وهذا التسعيير الظالم يتلف كل شيء، فترى المواصلات مزدحمة ، وتعطل في الطريق لنقص الصيانة، ولاتهتم براحة الراكب لأنها لا يهمها رضاه، والمدارس لا يتعلم فيها الأبناء، لأن المدرس يفقد اهتمامه لضعف أجره وارتفاع أجراً للدروس الخصوصية، فتصبح تكلفة التعليم على الشعب أكبر في النهاية، والمستشفيات العامة قذرة ولا تعنى بالمرضى، بل لا بد من الرشوة، فإن كان فيها شيء مميز فهو حق الغني أولاً، ومحلات القطاع العام تدخلها فتجد العصابات التي تتاجر في السلع المسعرة، وفي المصانع لا يتحقق الإنتاج بالقدر المطلوب كما ونوعاً لتفشي عدم المبالاة ونقص الحوافز، والقمع المدوم يذهب الدعم إلى تجار الخبز الفاخر، وما بقى من خبز يذهب للطيور والحيوانات، لأنه أرخص من الحبوب، ويدفع الناس ثمن ذلك كله في سوق السوداء، وضرائب عمياً.

فإن أضطر ولـي الأمر للتسعيير على الذي خرج على قيمة العدل بالاحتقار، أو حين حاجة ولـي الأمر لسلع وخدمات، أو حين حاجة العامة في ظروف طارئة كمجاعة، فإن التسعيير لابد أن يكون بسعر المثل أو قيمة العدل، إذ لا يكون التسعيير محققاً للمصلحة ، إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية من ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٦.

يضر الناس. ولهذا اشترط مالك - عندما رأى التسعير على الجزائريين - أن يكون التسعير منسوباً إلى قدر شرائهم، أي أن تراعي فيه ظروف شراء الذابح، ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق.

وهذا ما أعرب عنه القاضي أبو الوليد الراجي من أن التسعير بما لا يربح فيه التجار يؤدي إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقواء وإتلاف أموال الناس.^(١)

ومن هنا نفهم مفهوم رفض رسول الله ﷺ التسعير، وقوله: «إن الله هو القايبض الباسط الرزق المسرع، واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». ^(٢)

(١) المتنقي، الراجي ، ج ٥ ص ١٩
الموسوعة الفقهية ، ج ١١ ص ٢٠٧

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، ج ٢ ص ١٥

الاحتكار

يقول رسول الله ﷺ :

«المحتكر خاطئ»^(١)

الاحتكار لغة: الحبس^(٢)

وأصطلاحاً: الاحتكار هو «إمساك ما اشتراه وقت الغلاء بيعه بأكثر مما اشتراه مع اشتداد الحاجة، بخلاف ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً»^(٣)
وذهب الشافعية والأحناف عدا أبو يوسف إلى أن الاحتكار في الطعام والقوت، بينما نجد أبو يوسف والمالكية ورأى للحناشة يعمون الاحتكار في كل شيء.
يقول أبو يوسف عنه: «كل ما أضر العامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو قضاً أو ثوباً»^(٤)

وفي المدونة عن سحنون قال: «سمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق. فإن كان ذلك لا يصلح بالسوق فلا بأس به»^(٥)

ويقول ابن تيمية: «هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاعه»^(٦).

يقول الشوكاني: «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره، والتصریح بذلك الطعام في بعض الروایات لا يصلح لتقييد بقية الروایات المطلقة، بل هو من التصصیص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق. وذلك أن نفی الحكم عن غير الطعام إنما هو لفهم اللفظ وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد كما تقرر في الأصول»^(٧).

ومن الواضح أن الاحتكار يؤثر في السلع الضرورية لعدم مرنة الطلب عليها ومنها الطعام والقوت، أما إذا كانت السلعة مرتنة كأن تكون كمالية أو لها بديل فالاحتكار ينعدم لأنصراف الناس عن السلعة.

(١) صحيح البخاري ج ٧ من ٨١

(٢) المصباح ج ١ من ١٧٥

(٣) الشريبي، مفہی الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ٣٨، الطبع ١٢٧٧ هـ

(٤) المیرغناطي، البدایة، شرح بدایة المبتدی ج ٤، من ٩٢ الطابع

(٥) المدونة ج ٤ ص ٢٩٠ مطبعة السعادة ١٢٢٢ هـ

(٦) ابن تيمیة ، مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٧٥

(٧) الشوكاني، نيل الأوطان ج ٥ ص ٢١٣٧ دار الفكر

يقول الشوكاني: «قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القر الذي يشتري به لا حاجة الناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى. قال القاضي حسن والروياني: وربما يكون هذا حسنة لأنها ينفع بها الناس، وقطع المحامى فى المقنع باستحبابه.»^(١)

يقول صاحب المذهب: «فاما إذا ابتاع وقت الرخص فلا يحرم ذلك.»^(٢)

ويقول ابن قدامة: «فاما إذا اشترأه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم.»^(٣)

ويقول ابن حزم: «والمحتكر وقت الرخاء ليس أثما بل هو محسن.»^(٤)

وحكم الاحتياط التحرير عند الجمهور، حيث كلمة خاطئ - التي وصف بها المحتكر في اللغة - تعنى المذنب والاثم، ولأن الاحتياط - كما يقول الكاسانى - من باب الظلم، لأن حق العامة قد تعلق بالسلعة المحتكرة، وإذا امتنع المحتكر عن البيع فقد منع الحق عن المستحق، وهذا ظلم والظلم حرام.^(٥)

والمحتكر أضر بالجماعة، فالاحتياط يغلى الأسعار ويقلل الإنتاج، وهذا يؤدي إلى قلة تشغيل العمال. كما أن الحرب بين المحتكرين ليست حرباً بين منافسين في سوق حررة ، ولذا تنتهي بالخراب . ويسمونها في هذا العصر منافسة قطع الرقبة مما ينعكس على الرفاهة. ثم إن تحكم المحتكر في المنتج يؤدي إلى عدم اهتمامه بجودته كما يغلق الباب على التنافس ابتكاراً وتجديداً. والضرر الكبير الذي يسببه للجماعة يزال، وإن أدى إلى تقييد حرية المحتكر في السوق وحقه على ماله، وهو ما دعا البعض إلى الحكم على الاحتياط بالكراءة ، والأولى أن يلتقطوا إلى ضرره الأكبر.

وحكم الشرع إجبار المحتكر على البيع. يقول الأحناف: «إذا رفع القاضي حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله، فإذا امتنع بيع عليه.»^(٦) ويقول ابن القيم: «لوى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ماعندهم.»^(٧).

(١) نفس المصدر ج ٥ من ٢٢٨

(٢) الخطاب ، مواهب الجليل ج ٤ من ٢٢٨

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤ من ٢٨٣

(٤) ابن حزم، المحيى، ج ٩ من ٦٤

(٥) الكاسانى، بداعي الصنائع، ج ٥ من ١٢٩

(٦) الموصلى ، الاختيار ، ج ٤ من ٢١٠ مطبعة حجازى

(٧) ابن القيم، الطريق الحكيم، ص ٢٨٤

وبهذا يعود السعر إلى توازنه بزيادة المعروض، فإن أبي المحتكر أن يبيع إلا بسعر عال عن قيمة العدل أو ثمن المثل تدخل ولـى الأمر فـألزمـه به. فإن عاد عزره، يقول الموصلى: «وإذا رفع إلى القاضى حال المحتكر يأمر بـبيع ما يفضل عن قـوته وقوـتـه عـيـالـه، فإن امتنع باـعـ عـلـيـهـ، لأنـهـ فـىـ مـقـدـارـ قـوـتـهـ وـعـيـالـهـ غـيرـ مـحـتـكـرـ. ويـتـركـ قـوـتـهـ عـلـىـ اعتـبارـ السـعـةـ، وـقـيـلـ إـذـاـ رـفـعـ إـلـىـ أـولـ مـرـةـ نـهـاـءـ عـنـ الـاحـتكـارـ، فإـنـ رـفـعـ إـلـىـ ثـانـيـ جـبـسـهـ، وـعـزـرـهـ بماـ يـرـىـ، زـجـراـ لـهـ، وـدـفـعـاـ لـلـضـرـرـ عـنـ النـاسـ. قالـ مـحـمـدـ: أـجـبـرـ الـمـحـتـكـرـونـ عـلـىـ بـيعـ ماـ اـحـتكـرـوهـ، وـلـاـ أـسـعـرـ، وـيـقـالـ لـهـ: بـعـ كـمـاـ يـبـيعـ النـاسـ وـبـزـيـادـةـ يـتـغـابـنـ فـيـ مـثـلـهـ، وـلـاـ أـتـرـكـهـ بـيعـ بـأـكـثـرـ، قالـ أـصـحـابـنـاـ: إـذـاـ خـشـىـ إـلـيـامـ عـلـىـ أـهـلـ مـصـرـ الضـيـاعـ وـالـهـلاـكـ، أـخـذـ الطـعـامـ مـنـ الـمـحـتـكـرـينـ، وـفـرـقـهـ عـلـيـهـمـ، فـإـذـاـ وـجـدـواـ رـدـواـ مـثـلـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ حـجـراـ، وـإـنـماـ لـلـضـرـورـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـخـصـصـةـ»^(١).

وفي العصر تلاشت الأحلام الوردية في المجتمع الرأسمالي لعدم وجود ضوابط لهذه الحرية وغلبة الأقوياء في سباق الإنتاج وتحطيم الضعفاء، وهنا قامت الاحتكارات التي تفضل تقليل الإنتاج لزيادة مقدار الربح ، ولم تفلح التشريعات في منعه في أمريكا وغيرها.

وتتنوع هذا الاحتكار فوجـدـناـ منهـ:

١ـ الـاحـتكـارـ الـكـامـلـ: حيثـ يـسـيـطـرـ عـلـىـ السـوقـ منـتـجـ وـاحـدـ فـيـ الـبـيعـ، أوـ مـسـتـهـلـكـ وـاحـدـ فـيـ الشـرـاءـ.

٢ـ اـحـتكـارـ الـقـلـةـ: وهـنـاـ يـتـقـقـ الـبـائـعـونـ لـقـلـتـهـمـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـكـمـيـةـ وـرـفـعـ السـعـرـ، وـقـدـ يـكـونـ هـذـاـ اـتـقـاـقاـ ضـمـنـيـاـ، وـقـدـ يـكـونـ صـرـيـحاـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ تـقـسـيمـ السـوقـ بـيـنـهـمـ.

٣ـ الـاحـتكـارـ التـبـادـلـيـ: وـفـيـ يـقـفـ الـبـائـعـونـ فـيـ شـكـلـ اـحـتكـارـيـ أـمـامـ الـمـشـتـرـيـنـ فـيـ شـكـلـ اـحـتكـارـيـ آخـرـ، كـمـاـ تـقـفـ نـقـابـاتـ الـعـمـالـ أـمـامـ تـكـلـلـ أـرـيـابـ الـأـعـمـالـ.

ثم تحول الاحتكار في الغرب من المحلية إلى العالمية، فانتشرت الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات ل تستغل الدول الغنية دول العالم الثالث ، وتستنزف مواردها وعملها بشرائه رخيصا لتبيع صناعاتها غاليا.

وقد عرف الفقهاء الاحتكار الكامل، يقول ابن تيمية: «وـإـذـاـ ضـمـنـ الرـجـلـ نـوعـاـ مـنـ السـلـعـ عـلـىـ أـلـاـ بـيـعـهـاـ إـلـاـ هوـ، فـهـنـاـ ظـلـمـ مـنـ وجـهـيـنـ: مـنـ جـهـةـ أـنـهـ مـنـ بـيـعـهـاـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ، وـمـنـ جـهـةـ أـنـهـ يـبـيعـهـاـ لـلـنـاسـ بـمـاـ يـخـتـارـ مـنـ الشـمـنـ فـيـ غـلـيـلـهـاـ»^(٢).

وفي اـحـتكـارـ الشـرـاءـ ذـكـرـ ابنـ الـقـيمـ: يـمـنـ الـمـشـتـرـيـنـ مـنـ الـاشـتـراكـ فـيـ شـئـ لـاـ يـشـتـريـهـ غـيرـهـ، لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ ظـلـمـ لـلـبـائـعـ^(٣)

(١) الـاخـتـيـارـ لـتـعـلـيلـ الـمـختـارـ، جـ٤ـ صـ١١٦ـ، ١١٥ـ صـ ١١٦ـ صـبـ ١٣٧٦ـ هـ

(٢) الـقـلـوىـ، جـ٢٩ـ صـ ٢٥٤ـ ٢٥٢ـ

(٣) ابنـ الـقـيمـ الـطـرـقـ الـحـكـيـمـ صـ ٢٢٦ـ

بيع الحاضر للبادى

يقول رسول الله ﷺ:

«لَا يَعْلَمُ حَاضِرُ الْبَادِيَّةِ دُعَوْا النَّاسُ بِرْزَقَ اللَّهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١)

لغة : الحاضر : المقيم في المدن والقرى، والبادى المقيم بالبادية.

وأصطلاحاً: أن يأتي البدوى البلدة ومعه قوت يبغي بيعه مباشرة ، فيقبل سعرا رخيصا ، فيقول له الحضري: اتركه عند لاغالى فى بيته . فهذا الصنف محرم لما فيه من الإضرار بال العامة.

وعلة النهى هي الضرر ، لأن هذا يؤدي إلى غلاء السعر. وإن كان في المجلوب سعة والحاجة إليه قليلة بحيث لا يؤدي بيع الحاضر للبادى إلى شيء من الإضرار بهم، فالظاهر الإباحة، بل قد تكون أولى. وذلك إذا كان في توسطه وتوليه ذلك تيسير على أهل المصر كما هو معلوم في الموازنة.

«قال المازنى : فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادى، والمنع من الثلقى لا يغبن البادى.. فالجواب أن الشارع ينظر في هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد، فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان أهل البلد، نظر الشارع لأهل البلد على البادى»^(٢).

يقول ابن تيمية: «فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر، ضر ذلك المشتري»^(٣).

ويقول ابن قدامة: «والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوى بيع سلعته اشتراها الناس برخص يوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد»^(٤).

وهذا النهى يتصل بمسألة الاحتكار، فالشارع يغلق كل باب على كل من يتحكم في السلعة التي يحتاجها الناس ليغلى عليهم أسعارها. وأقرب نموذج معاصر لهذا النوع من التضييق هو ما يسمى التوكيلات الوحيدة المعاصرة التي يحتكر فيها الوكيل سوق بيع السلعة وحده لجمهور المتعاملين، مما يجعله في موقف احتكارى قادر على التضييق على الناس عن طريق رفع الأسعار حيث لا منافسة له.

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٩ ، صحيح مسلم ج ٥ ص ٦

(٢) السياقى، الروض النضئ، شرح مجموع الفقه الكبير، ج ٢ ص ٨٢ مكتبة المؤيد سنة ١٢٨٨

(٣) ابن تيمية الحسبة من ١٢ المكتبة السلفية

(٤) المفتى ج ٤ ص ١٦٢ مكتبة القاهرة ١٣٩٠

ويلا شك فإن تقييد هذا البيع يؤدى إلى زيادة المعروض من السلعة بالسوق، ويمنع احتكارها من أي أحد.

روى مالك بن أنس عن عمر رضي الله عنه:

«لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بآيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتركونه علينا ، ولكن أيما جايب على عمود كجده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبيع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله.»

والسمسرة المنهى عنها هو أن يكذب في السعر ويضل البائع، وهذه هي الوساطة المنهى عنها، أما إذا كانت الوساطة من أجل تقرير وجهات النظر بين البائع والمشتري، وتيسير مهمة التبادل بينهما ، دون غش لأحدهما أو ممالة، فلا بأس بذلك ، فإنه من قبيل الدلاله بالخير. وقد اتسعت وظيفة الدلال في الوقت الحاضر، وتعقدت مهمته، وأصبحت مهنة معترف بها، خصوصاً بعد اتساع العمران وزيادة الخلق واتساع نطاق الواسطات ومؤسساتها بين المشترين والبائعين والمتاجرين والمدخرين.

و والإسلام لا يمنع إلا ما يتنافي مع الصدق والإخلاص. فإن صدق وبين كان عمله حلالاً وأجره طيباً غير مكروره.

وقد قيد جمهور الفقهاء النهي عن بيع الحاضر للبادي بقيود وشروط شتى منها: (١)

- ١- أن يكون ما يقدم به البادي، مما تعلم الحاجة إليه، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم، مما لا يحتاج إليه إلا نادراً، لا يدخل تحت النهي.
- ٢- وأن يكون قصد البادي للبيع حالاً، وهو ما عبروا عنه بالبيع بسعر يومه، فلو كان قصده البيع على التدريج ، فسألوه.. فلا بأس به وهذا الشرط الشافعية والحنابلة.

٣- وأن يكون البيع على التدريج بأغلى من بيعه حالاً، كما استظرفه بعض الشافعية.

- ٤- وأن يكون البادي جاهلاً بالسعر، لأنه إذا علمه لم يزد الحاضر على ماعنته، ولأن النهي لأجل أن يبيعوا للناس بربح وهذا الشرط للملكية والحنابلة..

٥- والحنفية، الذين صور بعضهم النهي: بأن يبيع الحاضر طعاماً أو علفاً للبادي طمعاً في الثمن الغالي، قيدوا التحرير بأن يضر البيع بأهل البلد، بأن يكونوا في قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لأنعدام الضرر.

(١) الشيرازي، المهدب ج٤ ص ٣٨٤ الطبعي.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه محرم مع صحته، وصرح به بعض الحنفية، وعبر عنه بعضهم بالكراهة... مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة، والأظهر عندهم: أن هذا البيع حرام، وهو باطل وفاسد كما نص عليه الخرقى، لأنه منهى عنه، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه.^(١)

(١) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٨٢-٨٥

قيمة عدل (سعر المثل)

يقول رسول ﷺ:

«من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل، لاوكس ولاشطط، ثم
اعتق عليه في ماله إن كان موسراً»^(١)

يقول ابن تيمية: «عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لابد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة، مثل قوله: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك... يحتاج إليه فيما يضمن بالإتفاق من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع وبعض النفوس، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضاً لأجل الأرث في النفوس والأموال.

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولي للمسلمين واليتيم والوقف وغيرهم، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير كالمرتضى، أو يحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة وسترة الصلاة وألات الحج أو للأدميين..

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل في قوله: «تأمرهم بالمعروف» وقوله: «وأمر بالعرف»، هذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض ، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها..

وكثيراً ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره، في كثير من الصور، لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعراض والمعوضات والمتعارضين.

فنقول: عوض المثل هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة. فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتماد الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتمد، ونوع نادر، لفترط رغبة أو مضمار، أو غيرهما. ويقال فيه ثمن المثل، لأنه يقدر مثل العين ثم يقوم بثمن مثتها. فالأصل فيه اختيار الأدميين وإرادتهم ورغبتهم^(٢)

وقيمة العدل تلزم أيضاً في أحوال: منها أن يكون هناك محترك يغلّي الأسعار على الناس. أو يكون ولـي الأمر في حاجة إلى سلع وخدمات في ظروف استثنائية كحرب. أو حين يقيم الأصل في حالة الشفعة.. وهنـا يـقوم الخبراء بحساب التـكالـيف بما فيـه حـصة

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٥٢٠ - ٥٢٢

ربح عادي. وهكذا يتم البيع بقيمة عدل، أي كأنه في سوق منافسة كاملة، خاصة للعرض والطلب العادي، وليس هو من قبيل التسعيرة الجبرية كما يتصور البعض. كان مالك يقول لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس: بع كالناس وإنما فاخرج عن.. وأوجب الشيخ تقى الدين بن تيمية إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن. وقال: لانزع فيها لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى^(١).

ويقول أيضاً: «ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة والحياة والبنية، فإنه يقرر أجر المثل، فلابد من المستعمل من نقص أجر الصانع عن ذلك، ولا يمكن للصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليهم العمل.. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر الحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل^(٢).

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه الناس في مخصوصة، فإنه يجب على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره^(٣).

وبين الباقي كيف يحدد ثمن المثل فيقول:

«قال ابن حبيب: يتبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينال لهم إلى ما فيه لهم ولل العامة سداد حتى يرضوا به».

قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا. وعلى هذا أجازه من أجازه. ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، فإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقواء، وإتلاف أموال الناس»^(٤).

ويقول الدمشقي: «والوجه في تعريف القيمة المتوسطة، أن تسائل الثقات الخبرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة، والزيادة المتعارف عليها فيه والنقص المتعارف، والزيادة النادرة، والنقص النادر، ونقيس بعض

(١) ابن قدامة، المغني ج ٤ ص ٥١

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٨٠، ٧٥

(٣) الدمشقي، الإشارة إلى محسن التجارة ص ٢٩

(٤) المتنقى ، لأبي الوليد ، ج ٥ ص ١٩ ، مطبعة السعادة ١٣٣٤ هـ .

ذلك ببعض، مضافاً إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن، ومن توافر وكثرة أو اختلال ، وستخرج بقريحتك لذلك الشئ قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوى المعرفة والأمانة منهم، فإن لكل بضاعة وكل شئ مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل له تحرك سعره، فإن زاد شيئاً قيل قد نفق، فإن زاد أيضاً قيل ارتفق، فإن زاد قيل قد غلا، فإن زاد قيل قد تناهى.^(١)

وبهذا يحمى الإسلام المشترى من المنتج بمنع الاحتكار، والمنتج من المشترى بمنع التسعير، وأيضاً بمنع تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد، والنجش والتصرية والغبن بأنواعه. يقول رسول الله ﷺ :

« لا تلقو الركبان ، ولا يدع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يدع حاضر لباد ،
ولا تصروا الغنم ». ^(٢)

(١) الدمشقى ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٩ .

(٢) صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٦١


فهرس أبجدي

(١٥٠)	بيع ما ليس عندك	(١)	أثمان
(١٣١)	بيع المخالين	(٥٠)	احتكار
(١٢١)	بيع الملافع	(٢٧٤)	إجارة
(١٢١)	بيع الملمسة	(٧٨)	إجارة أرض
(١٢١)	بيع المنبذة	(٩٧)	أجرة
(٢٦٠)	بيع الأمانة	(٨٠)	أجر المثل
		(٩٤)	أجر حرام
		(١٠٤)	أجير خاص
(١٠٢)	تأجير	(٨٨)	أجير مشترك
(٣١)	تحسينات	(٩١)	استئناف
(٦٨)	تجارة	(٨٤)	إشراك
(٦٩)	تسخير	(٢٦١)	إعمار
(٢٧١)	تسعير	(٢٣)	أعيان
(١٣٦)	تصيرية	-	اقتصاد
(١٤٢)	تطفيف	(٣٢)	انقطاع
(١٤٤)	ثقة الجلب	(١٥٧)	
(٢١١)	تكافل		بيع
(١٦٢)	تورق		بيع أجل
(٢٦١)	تولية	(١٠٦)	بيع الاستقلال
		(١٩٩)	بيع الشار قبل بدو صلاحها
		(١٦٣)	بيع الحاضر للبادى
(١٥١)	الثبا	(١٣١)	بيع حبل الحبة
(٢٦٢)	الشن	(١٣٢)	بيع الحصاة
		(١٣٢)	بيع الدين بالدين
		(١٦٢)	بيع وسلف
(٨٦)	جعلة	(١٤٩)	بيع مالم يضمن
		(١٤٩)	بيع مالم يقبض
(٢٢)	حاجات		

(٢٥٨)	سوم على سوم - سنين	(٢٨) (١٦١)	احتاجات أصلية حيل ربوية
(١٤٧)	شرطان في بيع	(١٢١)	خطر
(١٦٦)	شركة	(١٣٦)	خداع
(١٩١)	شركة أعمال	(١٤٠)	خلابة
(١٦٩)	شركة أشخاص		
(١٧٠)	شركة أموال	(ر)	
(١٦٩)	شركة تضامن	(٥٣)	رأس مال
(١٧٩)	شركة توصية بسيطة	(١٨٠)	ربح
(١٧٠)	شركة توصية بالأسماء	(٧١)	رزق
(١٦٩)	شركة معاصلة	(٢٠٤)	رزق حسن
(١٧٠)	شركة مساهمة	(٢١٩)	رزق طوعي
(١٧٢)	شركة مزراعة	(٢٤٧)	رزق غير محاسب
(١٧٣)	شركة مساقاة	(٢٠٦)	رزق مباح
(١٧٠)	شركة مسؤولية محدودة	(٧٥)	رزق متقابل
(١٧٥)	شركة مخariجية	(٧٥)	رزق مكتسب
(١٧٤)	شركة مغارسة	(٢٠٩)	رزق واجب
(١٩١)	شركة وجوه	(١٩٩)	رشوة
		(٢٣٩)	رقبي
		(٩٩)	ربح
(ع)			
(٢٢٩)	عارية		
(١٦٠)	عرايا	(ج)	
(٢٤٥)	عفو	(٦٧)	زراعة
(٢٣٧)	عمري		
(٤٦)	عروض	(س)	
(٥٨)	عروض تجارة	(٢٠١)	سحت
(٤٩)	عروض فنية	(٢٠٢)	سرقة
(-)	عطاء	(٢٦٦)	سعر
(٥٢)	عقار	(١٥٩)	سفتجة
(٥١)	عمل	(١١٥)	سلم
(١٦٢)	عينة	(٢٤٩)	سوق

(٢٥٦)	مزايده	(٤)	
(٢٥٤)	مساوية	(١٢٨)	
(١٦٦)	مشاركه	(١٨٢)	غزو
(١١٣)	مقاييسه	(١٩٧)	غلة
(٢٥١)	منافسه	(-)	خصب
(٤٥)	منافع		غير متقوم
(٥٢)	منقول		
(٢١٧)	ميرات	(١٨٤)	
		(١٥٢)	(ج)
(ن)	نساء		فائدة
(١٨)	نعم	(٢٣١)	
(٢١٣)	نفقة واجبة	(٢٦٩)	قرض حسن
		(٢٨٠)	قيمة
(ه)	هبة	(٥٢)	قيمة عدل
(٢٤٢)	هدية		قيمي
		(١٥٧)	
(ج)	وصية	(٧٥)	كساد
(٢٢٧)	وضع الجوانح	(٢١٥)	كسب طيب
(١٠١)			كفارات
(٢٦١)	وضيعة	(٣٥)	
(٢٢١)	وقف	(٢٣٥)	
		-	
		(١١٠)	مال
		(٥٢)	ماعون
		(٥٢)	مباح
		(٥٢)	مبيع
		(٥١)	متقوم
		(٥١)	مثلى
		(٢٦٠)	ما تبقى عينه
		(٢٦٤)	ملا ما تبقى عينه
		(١٦٠)	مرابحة
			مرابحة آجلة
			مزابنة





إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطبة العمل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطبة العمل مع أوراق العمل المؤتمرات الفكرية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
(الطبعة الثانية ستتصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيق المصري ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- منظمة المؤقر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- تراثنا الفكري ، للشيخ محمد الغزالى ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوى (بيان من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغنى عبد الحالق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، (الطبعة الثانية ستتصدر قريباً)

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (يابد من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، الطبعة الخامسة (متحفه ومزيدة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م
- الجزء الثاني : منهجة العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث : منهجة العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م
- معالم المنهج الإسلامي ، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث ومعرفة ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى ، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة .

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الخخارى للأمة الإسلامية ، للدكتور طه جابر العلواني .
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسونى، الطبعة الأولى ، دار الأمان - المغرب، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الخطاب العربي المعاصر قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادي اسماعيل، الطبعة الثانية (منتحة ومتعددة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المقاصد العامة للشريعة .للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- التنمية السياسية المعاصرة : دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات .

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم ، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- الفكر التربوي الإسلامي ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الثانية (منتحة ومتعددة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م

الموزعون المعتمدون لنشرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في شمال أمريكا:

المكتب العربي المتحد

United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

في أوروبا:

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicester LE6 0RN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

الملكة الأردنية الهاشمية :
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب: ٩٤٨٩ - عمان
تلفون: ٦-٦٣٩٩٩٢ (٩٦٢)
فاكس: ٦-٦١١٤٢٠ (٩٦٢)

المملكة العربية السعودية :
الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص.ب: ١١٥٣٤ الرياض ٥٥١٩٥
تلفون: ١-٤٦٥-٠٨١٨ (٩٦٦)
فاكس: ١-٤٦٣-٣٤٨٩ (٩٦٦)

المغرب :
دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زقة المأمونية
الرباط
تلفون: (212-7) 723276

لبنان :
المكتب العربي المتحد
ص.ب: ١٣٥٨٨٨ بروت
تلفون: ٨٠٧٧٧٩
تيكش: ٢١٦٦٥ LE

الهند :
Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

مصر :
النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش. الجمهورية - عابدين - القاهرة
تلفون: ٣٩١٣٦٨٨ (٢٠٢)
فاكس: ٣٤٠-٩٥٢٠ (٢٠٢)